من أجل أمن
أجيال المستقبل

ثقافة السّلام

السّلام وحقوق الإنسان

التّعليم العالي

المنهج الأوّل

تحرير

لويجي موتشيا

تأليف

ديزيريه ككامبانا

بيترو دي بيريني

ماركو ماسي

إشراف

د. تهامي العبدولي

HigherBook1.indd 1 9/8/22 2:54 PM

عناوين مكاتب المؤسسة

الكويت

ص. ب **599** الصفاة **13006**

هاتف: **22406816** (965+)

22415172 (965+)

فاكس: **22455039** (965+)

القاهرة

ص. ب **509** الدقي **12311** الجيزة - ج.م.ع

هاتف: **33030788** (202+)

فاكس: **33027335** (202+)

روما

شارع توسكولانا، روما

هاتف: **57335212** (3906+)

فاكس: **57335366** (3906+)

موقع المؤسسة: **www. albabtaincf.org**

البريد الإلكتروني: **info@ albabtaincf.org**

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين الثقافية

2022

المحتوى

- شكر وتقدير: عبدالعزيز سعود البابطين 5
- توطئة بقلم مايكل فريندو 7
- المقدّمة 11
- مدخل إلى مناهج التّعليم العالي 17
- **1. رابطة السّلام وحقوق الإنسان** 21
  - **1.1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الأصول والهيكل والمحتويات** 21
  - **2.1 العالميّة والتّنوع الثّقافي** 24
  - **3.1 ثقافة السّلام** 26
  - **1.3.1 أصول اليونسكو وانخراطها في «ثقافة السّلام»** 26
- **2. تدويل حقوق الإنسان** 32
  - **2.2 آلية الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان** 35
  - **2.2.1 مجلس حقوق الإنسان** 36
  - **2.2.2 المراجعة الدّورية الشّاملة** 38
  - **3.2.2 هيئات المعاهدات** 42
  - **4.2.2 الإجراءات الخاصّة** 46
  - **3.2 النّظم الإقليميّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان** 46
  - **1.3.2 النّظام الأوروبيّ: مجلس أوروبّا ومنظّمة الأمن والتّعاون في أوروبّا والاتّحاد الأوروبّي** 47
  - **2.3.2 منظّمة الدّول الأمريكيّة** 54
  - **3.3.2 الاتّحاد الإفريقي** 56

HigherBook1.indd 3 9/8/22 2:54 PM

- 4.3.2 جامعة الدّول العربيّة والنظام الإقليميّ العربيّ لحقوق الإنسان 58
- 5.3.2 تطوّرات حقوق الإنسان من دول مجموعة جنوب شرق آسيا 60

- 3 . السّلام حق أساسي من حقوق الإنسان 61
- 1.3 الطّريق الطّويل إلى الحقّ في السّلام 61
- 2.3 إعلان الحقّ في السّلام 64

- 4. دور منظمات المجتمع المدنيّ في مجال حقوق الانسان 68
- 4.1 تعريف «المدافعين عن حقوق الإنسان» ودورهم 68
- 2.4 المنظّمات غير الحكوميّة والحماية الدّوليّة لحقوق الإنسان 73
- 3 .4 المنظّمات غير الحكوميّة والحقّ في السّلام 79

- المراجع 82

HigherBook1.indd 4 9/8/22 2:54 PM

شكر وتقدير

في **7** سبتمبر/أيلول **2017**، تقدّمتُ بُمقترحَ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كنتُ قلتُ فِيه إنه وإذا قُيِّضَ لهذا المقترح أن ينفّذ، فسيكون علامة فارقة للأجيال القادمة. إن تحقيقه يعتمد يقينا على جهودنا المتضافرة، وبالخصوص على إرادتنا الصادقة وتصميمنا على خدمة الإنسانية. هذا المقترح يحمل عنوان «ثقافة السلام من أجل أمن أجيال المستقبل «ويتطلب من كل الفاعلين الدوليين إلزام أنفسهم بتقديم دروس خاصة حول ثقافة السلام ضمن البرامج والمواد التربوية، بدءًا من رياض الأطفال مرورا بالتعليم الابتدائي وانتهاءً بالتعليم الثانوي والجامعي. وقد لقي هذا المشروع ترحيبًا من رئيس الجمعية العامة آنذاك السيد «بيتر طومسون» الذي أودّ أن أتقدم له بجزيل الشكر. شكلت الموافقة على المشروع حافزا لي للانتقال إلى الخطوات التالية في تجسيد فكرتي. ففي **22** نوفمبر/تشرين الثاني **2017**، دشّنت مؤسسة «عبدالعزيز سعود البابطين الثقافية» كرسي ثقافة السلام في روما واعتنت بجميع أنشطته. ولقد أوكلنا مهمة الإشراف عليه وتدريس ثقافة السلام للمركز الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان الذي يضم **100** جامعة من جميع أنحاء العالم.

وقررت بعد ذلك إنشاء لجنة دولية للإشراف والتوجيه في تسهيل مهمة أولئك الذين سيقومون بتدريس ثقافة السلام للأجيال القادمة.

كان ذلك هو الوقت الذي ترأست فيه الاجتماع الأول لهذه اللجنة في روما، في **23** نوفمبر/تشرين الثاني **2017**، أي في اليوم الذي تَلاَ تدشين كرسي السلام في مركز «ألتييرو سبينيلي» بجامعة روما الثالثة. إثر ذلك عقدنا اجتماعا ثانيا في روما في **28** جانفي/يناير **2018** (على امتداد يومين متتاليين)، قمنا خلالهما بتحديد محتوى المناهج. والتقينا أيضًا في لشبونة، البرتغال، في **4** و**5** أفريل/أبريل **2018**، خلال المنتدى الدولي الذي عقدته مؤسسة «غولبنكيان» حول التعليم العالي في أوقات الطوارئ، وكذلك بمناسبة تقليدي وسام الجمهورية البرتغالية من قبل الرئيس «مارسيلو ريبيلو». في خطوة أولى، اتفقنا جميعًا على إعداد «منهج نموذجي» يوجه الخبراء في تأليف مناهجهم في جميع مستويات التعليم. وأخذ الخبراء بعين الاعتبار جميع الاقتراحات التي قدمها أعضاء اللجنة، وهكذا أدمجوا أفضل المساهمات عند تقديم المقترح. وفي **5** سبتمبر/أيلول **2018**، قدمت هذا المنهج إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في المنتدى رفيع المستوى حول ثقافة السلام. وقد تمت الموافقة عليه من قبل الحاضرين مع طلب خاص لإضافة دروس حول الوسائل المختلفة لحماية التراث الثقافي. ومنذ ذلك الحين، وكخطوة ثانية، قامت لجنة الإشراف بتكليف فرق الخبراء المختصة بتأليف المناهج. وتم اختيار أعضاء الفرق على أساس معايير ثلاثة:

- **الخبرة في التدريس وفي موضوع الدراسة.**
- **إتقان لغتين على الأقل (الإنجليزية والفرنسية) إلى جانب اللغة الأم في كل بلد.**
- **التنوع الجغرافي: خبراء من قارتين أو ثلاث قارات على الأقل.**

وأوصت لجنة الإشراف باعتماد أفضل النماذج من المدارس المتنوعة وتطبيق نظام تربوي إنجليزي في شكله البريطاني والأمريكي وكذلك نظام البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية.

كما حثت على النظر في مناهج تعليمية فعالة أخرى في أنظمة أخرى مثل الأنظمة الفنلندية والألمانية والإيطالية. وقد تمت صياغة المناهج من قبل ثلاث فرق من المختصين اعتمدوا على نموذج المنهج الذي قُدِّم للجمعية العامة للأمم المتحدة في **5** سبتمبر/ أيلول **2018**. هذه الفرق هي:

- **فريق من خبراء التربية في رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية والأساسية.**
- **فريق من خبراء التعليم الثانوي.**
- **فريق من خبراء التعليم العالي.**

HigherBook1.indd 5 9/8/22 2:54 PM

ولقد قمنا بِحَثٍّ الفرق على إتمام المناهج في نهاية أفريل/أبريل **2019**، حتى نتمكّن من تقديمها لضيوفنا في النسخة الأولى من المنتدى العالمي لثقافة السلام الذي نظمته المؤسسة في محكمة العدل الدولية في لاهاي في **13** جوان/يونيو **2019**.. وقد حضر هذا المنتدى عدد من قادة العالم والسياسيين والجهات الفاعلة الاجتماعية والثقافية. ومن أجل ضمان الإنجاز الشامل لعملنا في الآجال المحددة، عهدت اللجنة المشرفة للأستاذ الدكتور تهامي عبدولي مدير عام المؤسسة بالتنسيق والمتابعة والإشراف على المناهج. لذا أتقدّم بالشكر الجزيل لجميع فرق الخبراء الذين قاموا بتأليف المناهج واحترموا الآجال المحددة.

- «**لويجي موتشيا**»، جامعة روما **3**، إيطاليا.
- «**ديزيريه كامبانيا**»، «جامعة بادوفا»، مركز حقوق الإنسان «**أنطونيو بابيسكا**»، إيطاليا.
- «**بيترو دي بيريني**»، «جامعة بادوفا»، مركز حقوق الإنسان «**أنطونيو بابيسكا**»، إيطاليا.
- «**ماركو ماسيا**»، جامعة «بادوفا»، مركز حقوق الإنسان «**أنطونيو بابيسكا**». إيطاليا.
- «**لورنس شيكاريللي**»، جامعة «جورج تاون» والجامعة الأمريكية بالقاهرة.
- «**ماريا بونس دي ليون**»، جامعة «تمبل»، روما، إيطاليا.
- «**أندريا شيكاريلي**»، جامعة بروك وجامعة «ترينيتي ويستر».
- «**محفوظ العارم**»، معهد سوسة الدولي.
- «**آشلي مونش**»، جامعة شمال فلوريدا، «جاكسونفيل».
- «**إيلي سكرمالي**»، جامعة تصميم المنتجات والتكنولوجيا، المملكة المتحدة
- «**أونا سيبولد**»، جامعة شمال تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية.
- «**نيول هوغلاند**»، جامعة «بيرزيت».
- «**جون تيم**»، جامعة ولاية «سان دييغو».
- «**جوناثان ميسون**» – كلية الآداب – تونس.
- «**اليزابيث ماركيز**» المدرسة الفرنسية بالكويت.
- «**إيمان قرامي**» المدرسة الفرنسية بالكويت.

كما أود أن أتقدم بخالص شكري إلى اللجنة المشرفة، التي تشرفتُ برئاستها، على دعمها المستمر لمشروعنا الإنساني العالمي:

- «**مايكل فريندو**» رئيس البرلماني المالطي وزير الخارجية الأسبق، وهو إلى حدّ كتَابة هذه السّطور، نائب رئيس اللجنة الديمقراطية بالبندقية.
- «**تشارلز نوثومب**»، رئيس مؤسسة الحوار بين الشمال والجنوب، وزير الخارجية البلجيكي الأسبق.
- «**باتريسيا مارتيلو**»، رئيسة الأكاديمية العالمية للشعر.
- «**لورا ترويسي**»، أمين عام الأكاديمية العالمية للشعر.
- «**تيري رود لارسن**»، رئيس معهد السلام الدولي في نيويورك، والمبعوث السابق للأمم المتحدة.
- «**آدم لوبيل**»، نائب رئيس معهد السلام الدولي في نيويورك.
- «**نجيب فريجي**»، مدير معهد السلام الدولي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- «**لويجي موتشيا**»، رئيس مركز ألتييرو سبينيلي، روما.
- «**ميشيل كاباسو**»، رئيس مؤسسة البحر الأبيض المتوسط.
- «**جورج أولريش**»، الأمين العام للمركز الأوروبي المشترك بين الجامعات لحقوق الإنسان والدّمقرطة.
- «**تهامي العبدولي**»، مدير عام مؤسسة عبدالعزيز سعود البابطين الثقافية، ووزير الدولة التونسي السابق للشؤون الأوروبية والعربية والإفريقية (**2011–2016**).

وفي الختام، يمكن إثراء هذه المناهج بملاحظاتكم القيمة لأنها مصممة من أجل ثقافة السلام التي تظل دائما قيد التطوير.

إن ثقافة السلام لا تحتاج إلى برهان ولا إلى دليل لأنها تبرهن على نفسها بنفسها.

عبدالعزيز سعود البابطين

الكويت، 1 **مايو** 2019

HigherBook1.indd 6 9/8/22 2:54 PM

توطئة
التزام ثقافة السَّلام

هـذه «المنـاهـج» (الـتـي تمتد مـن ريـاض الأطفـال إلـى المـدارس الابتدائية والثانوية والجـامعـات) قُـدِمّت إلـى المجتمع الدولي ضمن الأنشطة المختلفة لـ «المنتدى العالمي لثقافة السلام» الذي نظمته مؤسسة البابطين الثقافية في **13** يونيو/جوان **2019**، بمحكمة العدل الدولية (قصر السلام) في لاهاي بهولندا، وهي تمثّل إنجازًا آخرَ جديرًا بالتقدير حقًّا لرجل نجح في مشاريعه التجارية وكرّس حياته للأدب والشعر والتقارب بين الشعوب، وتطوير فكرة أن تعيش البشرية معًا في وئام واحترام وتفاهم، وهي قيم تكمن في صميم ثقافة السلام.

إن عبدالعزيز البابطين صوت مسالم من الوطن العربي يعمل بحماس على تطوير مشروع طموح لإنشاء مجتمع دولي – قابل للتحقق – نؤكد فيه جميعا على التزامنا المشترك بـ «أمن الأجيال القادمة» من خلال توفير تكوين تربوي في ثقافة السلام.

يقينا، إنّ أوروبـا التي كثيرا ما نهاجمها نجحت في الحفاظ على السلام لأكثر من سبعين (**70**) عاما من خلال بناء سياسي واقتصادي وقانوني فريد من نوعه على أرضية ملطخة بالدماء للقارة نفسها التي كانت سببا في حربين عالميتين في قرن واحد.

فَفي سياق المنظور الأوروبي المشترك، وحين نتحدث عن ثقافة السلام، فإن رؤية الآباء المؤسسين الأوروبيين وتطبيقها الفعلي هما مسألتان مركزيتان.

لقد كان الخيار الأهمّ هّو السعي إلى تحقيق التكامل السياسي عبر التكامل الاقتصادي، وكانت الخطوة الأولى هي تقاسم المواد الخـام للحرب في ذلـك الوقت ضمن الاتحـاد الأوروبـي للفحم والصُّلب. يمثّل هـذا التوجه والتفاني من أجل السلام صميم المشروع الأوروبي القائم على الاعتقاد الراسخ بأنه كلما تمكنت شعوب أوروبـا ودولها من النجاح في تقاسم السيادة السياسية والاقتصادية دون توقف، قلّ تعرضها لخطر التحول إلى ضحية للانعزالية وهي أرض خصبة للحرب والصراع.

ينبع تأسيس الاتحاد الأوروبي أيضًا من نفس الروح التي عقبت الحرب العالمية الثانية والقائمة على عالم متعاون ومترابط دوليا حيث تنضم الدولة القومية إلى المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ووكالاتها. وينصّ ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته بوضوح على أن «شعوب الأمم المتحدة» قد اجتمعت لممارسة التسامح والعيش معًا في سلام مع بعضنا البعض كجيران جيدين وعَلَى «توحيد قوتنا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين».

لمدة طويلة، أي في الفترة التي عقبت الحرب مباشرة وفي الجيل الذي عايشته، أخذنا هذه التطلعات النبيلة باعتبارها مسَلّمّاتٍ تبناها العالم كله واعتبرنا التزام بالتعاون الدولي والمشاركة في صنع القرار مسألة لا تتزعزع.

إن ما يبعث على القلق هو أننا نشهد أحداثًا وخيارات سياسية لا تسمح لنا بأخذ هذا الاتجاه على أنّه أمر مسلم به. إذ سرعان ما عقبت نشوة سقوط جدار برلين وإعادة توحيد معظم أوروبا هجمات عشوائية على المدنيين من قبل جماعات إرهابية، مما أدى إلى انتشار الخوف باسم التطرفّ الديني أو غيره.

يتعرض تقاسم السيادة داخل الاتحاد الأوروبي للهجوم من قبل القوى الشعبوية والقومية: فقد تراجع نموذج التعاون الدولي الذي يقع في قلب السلام في عصرنا فاسحًا المجال لموجة جديدة من المشاعر القومية التي حرّضت عليها عوامل كثيرة، ليس أقلها قضية الهجرة الاقتصادية الهائلة، والانعزالية، والخطاب الذي يمجد النزعة القومية.

HigherBook1.indd 7 9/8/22 2:54 PM

لذلك ربما كانت الحاجة أكثر من أي وقت إلى مضى مزيد من ثقافة السلام في عالمنا – وهكذا فإن مشروع «ثقافة السلام لأمن أجيال المستقبل» لم يأت فقط في الوقت المناسب، بل يكتسب أهمية أكبر من خلال محاولة ضمان أن ثقافة السلام، بما هي أساس لأمن للأجيال القادمة، ستفوز بقلوب وعقول الأجيال الجديدة.

إن بطل السلام واللاعنف، المهندس «كرمشاند غاندي»، المعروف باسم «المهاتما»، كان موفقا حازِ منَا جدا عندما قال: إذا أردنا تعليم السلام الحقيقي في هذا العالم، وعَنَّ لنا أن نواصل الحرب الحقيقية على الحرب، يجب أن نبدأ بالأطفال».

كان «المهاتما» شخصًا يعرف العواقب والمعاناة المرافقة لاختيار طريق اللاعنف من أجل تحقيق هدفه السياسي المتعلق باستقلال أمته العظيمة. لم يكن تفانيه من حيث المبدأ والمعتقد في خدمة اللاعنف مسألة سياسة. إن التزامه بتسفيه القول المأثور بأن الغاية تبرر الوسيلة يستند إلى قناعته بأن الوسائل كانت في الواقع جزءا لا يتجزأ من الغاية.

لقد علمنا بأن اللاعنف ليس لباسا نرتديه ونخلعه حسب رغبتنا. إن موقعه في القلب، ويجب أن يكون جزءًا لا يتجزأ من كياننا، «يجب أن يكون نيل الحرية، سواء بالنسبة إلى شخص أو أمة أو إلى عالم متناسبا بدقة مع تحقيق اللاعنف للجميع. ومن خلال إظهاره، وبشكل فعَّال، أنَّ هناك بديلاً للعنف وسيلةً لتحقيق أهداف سياسية، ممّا جعل «غاندي» يمثّلُ نموذجًا ساطعا لبطل ثقافة السلام في عالمنا.

إنَّ تلك الفلسفة نفسها لتِتخللُ المبادئ التي توجه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو.

وفي الواقع، مثلما ورد في رسالة عدد من الدول التي طلبت للمرة الأولى مناقشة ثقافة السلام في الجمعية العامة للأمم المتحدة، يعود تاريخ مفهوم ثقافة السلام ونشرها، «إلى ميثاق الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (اليونسكو)، الذي اعتمد منذ أكثر من **50** عاما، حيث دُعِيت تلك المنظمة لبناء دفاعات السلام في عقول الرجال «لأن سلامًا يقوم حصريًّا على الترتيبات السياسية والاقتصادية للحكومات لن يكون سلامًا يضمن دعما وإجماعًا دائمًا ومخلصًا لشعوب العالم. ولذلك، يجب أن يتأسس السلام، حتى لا يكون مصيره الفشل، على التضامن الفكري والأخلاقي للبشرية، تمامًا يجب القيام بهذا.

إن تأسيس ثقافة السلام على التضامن الثقافي والأخلاقي للبشرية مهمة نحن جميعا مدعوون إلى القيام بها لضمان أمن الأجيال القادمة. ومع ذلك، فأثناء القيام بذلك، يجب أن نتجنب «الخلطة» السهلة لتلطيف السلام، حتى لا نلقى مصير تلويح تشامبرلين بالاتفاق مع هتلر عام **1938** كدليل على «السلام في عصرنا». لا يوجد سلام في الركون إلى الطغاة والاستسلام للشر، كما كان الحال مع النازية. لتحقيق السلام الذي يصلي من أجله مؤمنو الديانات الإبراهيمية الثلاث، يجب علينا ضمان سلام جوهري. فبينما لا أحد يرغب في ملء المقابر بضحايا الحروب والصراعات، لا نطمح كذلك لسلام المقابر. لم يَقُمْ سلام دون عدالة في الماضي، ومن الصواب والعدل الاستمرار في ذلك السعي إلى تحقيق العدالة اليوم أيضًا.

في السياق تفسه، لا سلام للمضطهدين بلا حرية. مثلما أخبرني حنا نصار، رئيس بلدية بيت لحم السابق، عندما زرته بصفتي وزيرَ خارجية مالطا عام **2005**: «نحن لا نشهد السلام، نحن نشهد التمزيق قطعة قطعة».

إن الحوار والتفاهم هما أداتا السلام. يجب أن يكون الجهد الدبلوماسي في حل النزاعات والتوترات الدولية مستمرا وحازما في مواجهة ما قد يبدو وكأنه حالة من اليأس. واستلهاما لكلمات الأم تيريزا «أعطوا ولكن أعطوا حتى يحدث ذلك ألما»، يجب أن

HigherBook1.indd 8 9/8/22 2:54 PM

نسعى لتحقيق السلام بهذا التصميم الإضافي، حتى يحدث ذلك ألما. ويجب أن يكون للسلام ثماره، وفي هذا السياق، على المجتمع الدولي أن يضمن بأن للسلام فوائدَ دائمًا.

ويمكن إظهار تلك المكاسب على أنّها مكافأة عند الإحالة إلى حالات الصراع الأخرى التي تتطلب حلا. عندما نضع الفاعلين العُنْفِيين في نفس السلة مع الفاعلين غير العنيفين، وعندما لا نُظهر المكافأةَ ولاَ الأملَ في تحقيق المكافأة والتقدم لأولئك الذين يتخلون عن القتال العنيف، من أجل الوسائل السلمية والدبلوماسية للتغيير، نكون بذلك قد شوَّهنّا قيمة السلام. يجب أن يكون للسَّلام ثماره الظاهرة.

لا سلام دون مصالحة، فبعد التغيير السياسي، وفي خضم الأحداث، نحتاج إلى قادة يثمّنون عاليا قيمة المصالحة باعتبارها وسيلة من وسائل السلام والأمن للأجيال القادمة. وقد لا يكون هناك مثال أفضل من مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا التي عقدت جلسات استماع علنية حول انتهاكات حقوق الإنسان للضحايا والجناة على حد سواء. طبعًا، لا أحد يستطيع أن ينكر وجود خط رفيع بين إقامة العدل ومنح العفو خلال البحث عن المصالحة، كما لا توجد حقيقة واحدة مثل أخرى، ولكن قد تكون هناك أوقات، ضمن ظروف معينة، يغدو فيها السعي إلى المصالحة أمرا بالغ الأهمية حتّى يتسنّى للأمة المضيُّ قدما في السلام.

في إطار تعزيز السلام دائما، تتطلب المصالحة ذاكرة تاريخية وإقرارًا بأخطاء الماضي. في حديثه مؤخرًا في معهد السلام الدولي، كان صديقي وزميلي السابق، «إركي توميوجا»، محقا في القول بأنه حتى في حالة وجود اتفاقيات سلام، فإن التاريخ الذي لم تتمّ معالجته والذي تعتقد أنك تركته خلفك يمكن أن يعود «ليطاردك وفي أسوإ الأحوال قد يؤدي إلى تجدد النزاع». ذلك أنه، «إذا كنت لا تعرف تاريخك، فلا يمكنك رؤية المستقبل». وفي هذا الإطار، أشار إلى الإبادة الجماعية للأرمن التي لا يزال تعريفها محلّ خلاف بين تركيا والأرمن وغيرهم، وإلى تباطؤ ألمانيا في الاعتراف بالفظائع المرتكبة في ما يعرف الآن بناميبيا، وما اقترفه البريطانيون والفرنسيون في الهند والجزائر.

يكمن الأمن الحقيقي في ثقافة عالمية للسلام، وليس في ميزان التسلح والسباق نحو القاع. لا توجد قوة عسكرية قادرة على حماية كل المواطنين في جميع الظروف، وفي كل مكان داخل أراضيهم. لا تكمن الحماية فقط في التعاون مع الآخرين في المسائل الأمنية وتبادل المعلومات، بل أيضًا في انتصار ثقافة السلام التي تمثل بحد ذاتها ضربة استباقية ضد الحرب والنزاع.

كما يكمن السلام والأمن في التعاون الدولي القائم على حسن الجوار في عالم يحتاج إلى معالجة التحديات العالمية المتعلقة بالتغير المناخي، والاحتباس الحراري ودرجات الحرارة القصوى، والفجوة المتنامية في توزيع الثروة، إذ يمتلك ثمانية أشخاص فقط نفس الثروة التي يمتلكها **3.6** مليار شخص، وهُمْ الذين يمثلون النصف الأفقر من البشرية.

يتطلب السلام أيضًا شبكة أمن اجتماعي تقدمها كل دولة قومية على مستوى عالمي. وفي عديد الحالات، يُعدّ الفقر المدقع والمولّد لليأس، وغير المقبول أخلاقيا، أرضية خصبة للتطرف والنزاع العنيف. بالطبع، حين نقول إنه حتى خلال الحرب، وعند انهيار السلام، لا يمكن تحقيق سلام دون تجديد المسار السياسي والالتزام بالتهدئة وتضميد الجراح، سيكون ذلك من قبيل خلع الأبواب المفتوحة. هل مشروع عبدالعزيز سعود البابطين مشروع للحالمين؟ قد يكون ذلك، لكن الحلم بمستقبل أفضل كان أساس كل تقدم حقيقي للبشرية.

وفي نهاية المطاف، السلام ليس حلمًا لأولئك الذين حققوه: إنه حقيقة أساسية وثمينة لنا جميعًا في عصرنا، وأساس لجميع جوانب الحياة الأخرى. وإذا كنّا نعتبر أنفسنا مواطنين صالحين، يجب علينا أيضًا تأمينه للأجيال القادمة.

HigherBook1.indd 9 9/8/22 2:54 PM

لذلك يجب أن يستمر الدافع لتطوير ثقافة السلام وتعزيزها قويًّا، في مدارسنا، في جامعاتنا، وداخل الدولة الوطنية وعلى المستوى ومتعدد الأطراف والدولي. يجب أن نستمر في القيام بالمعركة الجيدة: وهي أن العظمة لا تجد تعبيرها في القومية أو القوّة العسكرية، أو في الحنين إلى الإمبراطورية السابقة، أو في الانعزالية، وأن القوة لا تطغى على العدالة وأن الحرب لا يمكن أن تصبح أكثر جاذبية من السلام.

إن مخاطبة عبدالعزيز سعود البابطين في **7** سبتمبر/أيلول **2017** ثم في **5** سبتمبر/أيلول **2018** الجمعية العامة للأمم المتحدة لإطلاق مشروع بعنوان «ثقافة السلام من أجل أمن أجيال المستقبل «حيث يقوم المجتمع الدولي بأكمله، الحكومي، وغير الحكومي، بإنشاء وإرساء تربية قائمة على السلام ومناهج ثقافية محورها السلام في التعليم على الصعيد العالمي «بدءا من رياض الأطفال مرورا بالمدارس الابتدائية وانتهاء بالمرحلة الثانوية والجامعات»، تجد صداها في قرار الجمعية العامة بعنوان «تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون المعتمد في **3** نوفمبر/ تشرين الثاني **2005**»:

«يشجع القرار الحكومات على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر، في تنوعهم الديني والعقائدي والثقافي واللغوي، وذلك من خلال التعليم وتطوير المناهج التقدمية والكتب المدرسية، التي ستتناول المصادر الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية للتعصب، ويشجع على تطبيق منظور يُراعى الجنسين أثناء القيام بذلك، من أجل تعزيز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وجميع الجماعات العرقية والدينية، اعترافا بأن التربية على جميع المستويات هي أحد الوسائل الرئيسية لبناء ثقافة السلام.

كما يتطلب السلام الحوار بين الأديان، وأنا أعلم أنّ ذلك قريب جدًا من قلب عبدالعزيز سعود البابطين الذي ساهم كثيرًا من أجله طوال حياته المهنية. لذلك يتطلب السلام اهتماما متجددا بالقيم التي هي حجر الأساس لديانات العالم الكبرى. فقد أدرجت الأمم المتحدة في برنامجها «نحو ثقافة السلام» تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، والتفاهم والتعاون من أجل السلام في إطار المسارات المترابطة.

صحيح أن الأديان يمكن أن تكون سببا للانقسام ومصدرا للصراع. ولن يجادل «جون لينون» وأغنيته الشهيرة «تخيل» في ذلك. لكن الأديان يمكن ويجب أن تكون أيضًا مصدرًا للقيم العامة والمشتركة. فالسلام. في قلب الإسلام (من سالم – صنع السلام) والمسيحية (كن محبّا لأعدائك) وفي اليهودية حيث تعني «شالوم» أيضًا السلام. ولذلك فهي تظهر السلام ليس فقط كنقيض للحرب بل كحالة مثالية.

حان الوقت لكي يلتزم الجميع بأن يكونوا قوة من أجل الخير، وقوة من أجل السلام: لدعم عمل عبدالعزيز سعود البابطين ومشروع مؤسسته الثقافية «ثقافة السلام لأمن أجيال المستقبل» والالتزام بهما، مساهمين بذلك في مستقبل أكثر أمانًا للبشرية وللأجيال القادمة.

مايكل فريندو[1]

(١) رئيس برلمان مالطا ووزير خارجية مالطا الأسبق، يشغل حاليًا منصب نائب رئيس مجلس المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية).

يستند هذا النص إلى الكلمة الرئيسية التي ألقاها الدكتور مايكل فريندو» في حفل تدشين كرسي عبدالعزيز البابطين للسلام في جامعة روما 3 في الثاني والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني 2017.

HigherBook1.indd 10 9/8/22 2:54 PM

المقدّمة

«إنّ تأسيس سلام دائم هو مهمّة التّعليم...» «يتحدّث الجميع عن السّلام. ولكن ما من أحد يدرّس السلام.

ففي هذا العالم يتمّ تدريس المنافسة. والمنافسة هي بداية كلّ حرب.

عندما نربّي أبناءنا على التّعاون والتّضامن، حينئذ نكون قد شرعنا في تدريس السلام»

ماريا مونتيسّوري

السلام يعني التّعليم... إذا تمكّن الطفل من التّعلّم بشكل جيّد في طفولته، فإنّه لن ينسى ذلك. وسوف تكون قواعد العيش في سلام منارة له في كبره.

عبدالعزيز سعود البابطين

الأساس المنطقيّ:

يهدفُ مشروع «ثقافة السلام من أجل أمن أجيال المستقبل القادمة» المقترح من قبل مؤسسة عبدالعزيز سعود البابطين الثّقافيّة إلى توفير مساهمة قيّمة ضمن مجال الدّراسات الاستراتيجيّة، في مختلِف المستويات التّعليميّة. واستنادا إلى ذلك، صُمّمت المقرّرات التّعليميّة لتروّج لثقافة السلام بصفتها عنصرا حيويّا وأساسيّا لا للمؤسّسات التّعليميّة فحسب، وإنّما أيضًا للهياكل التي تصنع سياسة الحكومات على المستوى الدوليّ والجماعات الدّينيّة، ضمن تأثير أوسع وأشمل.

لقد تمّ تصميم «مشروع ثقافة السلام» كي يُقدّم إلى الصّفوف الدّراسيّة في سنّ مبكّرة، ومن ثَمّ إلى الصّفوف اللاّحقة. إنّها عمليّة مطوّلة على المدى البعيد تروم أن توفّر للأطفال والشّباب وعيا بالقيم والحقوق الإنسانيّة واحتراما لها.

وبالإضافة إلى تطوير مهارات الإصغاء الفعّال والحوار والتّأمّل، تضمّ دروس المشروع محاور من قبيل **قواعد السّلام ضمن نظريّات السلام والخلافات في عالم اليوم، المنظّمات الدّوليّة والمحلّيّة، المعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة، الحوار بين الثّقافات، دور المؤسّسات الدّينيّة والجماعات في السّياق الجيوسياسيّ الرّاهن، تهديدات جديدة للسّلام في السّياق الكونيّ، الموارد، الإرهاب الدّوليّ، الجريمة المنظّمة** ومحاور أخرى عديدة.

لماذا ثقافة السلام؟

يزداد تأييد الفاعلين والمحلّلين لفهم كلّيّ للسّلام على المستوى العالمي حتّى يتمّ الانتقال من تعريف للسّلام باعتباره غياب الخلافات إلى تعريف آخر ينبني على سلام إيجابيّ. ويقتضي النّظر إلى السلام من هذه الزّاوية تحوّلا من التّركيز على ضبط أسباب الحروب ومناهضتها إلى التّركيز على فهم العوامل التي «تحتضن مجتمعات إدماجيّة، عادلة ومسالمة، متحرّرة من الخوف والعنف». في الواقع، يفعل النّاس كلّ ما بوسعهم حتّى يعيشوا حياة مسالمة.

وفي المقابل، ليس السلام أمرًا بديهيّا مؤكّدًا بما أنّ الحروب حاضرة بشكل مهيمن في كلّ مجتمع تقريبا، ابتداء من الحروب الأهليّة إلى الإبادات الجماعيّة. بالإضافة إلى ذلك ونظرًا إلى هشاشة الوضع الاقتصاديّ الاجتماعيّ لكثير من الفئات الاجتماعيّة، فإنّه يتمّ تجاهل حقوق السلام والأمان غير القابلة للتّفريط فيها أو الاكتفاء بالنّظر إليها بصفتها ترفًا.

HigherBook1.indd 11 9/8/22 2:54 PM

لقد تمّ الإعلان عن تلك الحقوق ضمن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان باعتبارها قيمًا مبدئيّة تَسُنُّ قانونًا أخلاقيّا، يتّبعه النّاس في شتّى أنحاء العالم، بغضّ النّظر عن انتماءاتهم الإثنيّة والعرقيّة والدّينيّة والثّقافيّة. عندما تُحَوّل البلدان والشّعوب إلى ضحايا بواسطة التّخريب الذي تنتجه الخلافات المسلّحة، فإنّه من العسير ضمان الاحترام لقيم السلام. ههنا، يجدر بالتّعليم أن يخطو خطوة إلى الأمام ويلعب دورًا أساسيًّا. ولهذا يجب أن يتمّ تأسيس ثقافة السلام لتجاوز تداعيات الحروب الكارثيّة.

هذا ما يؤكّده البيان التّأسيسيّ لليونسكو، إذ يقول: «بما أنّ الحروب تبدأ في أذهان النّاس وعقولهم، فإنّه في أذهان النّاس وعقولهم يجب أن تُبنى وسائل الدّفاع عن السلام». وبعبارة أخرى، يكون من الأهمّيّة القصوى أن نعلّم النّاس ونقوم بتنويرهم، من أجل ضمان معرفتهم لحقوقهم واحترامها على المستويين القريب والبعيد.

ليس من الكافي أن يدعو المرء إلى السلام، أو يتوق إليه أو يطلق صرخة مناهضة للحروب. وإنّما يكون من الضّروريّ التوصّل إلى حقيقة أنّ التّعليم هو السّلاح الفعّال الوحيد الذي بإمكانه أن يتيح لمواطني العالم أن ينجحوا في رحلة بحثهم الطّويلة عن السلام. لا يجدر بدراسة ثقافة السلام وحقوق الإنسان أن تكون موضوعًا تحتكره الدّراسة الأكاديميّة، وإنّما يجب أن تكون هذه الدّراسة أداة أساسيّة لتحقيق تغيير سلوكيّ من أجل مجتمع أكثر سلامًا وَيحترم حقوق الإنسان.

ولكي يتحقّق هدف إرساء السلام واحترام ثقافته في مجال التّعليم، لا بدَّ أن تكون الغاية إثراء مفهوم السلام لدى التّلاميذ وتعميقه، سواء في مستوى المضمون أم التّشريع. وينبغي على الأساتذة أن يكونوا في الآن ذاته موفّرين للمعلومة وناشطين فعّالين. وبعبارة أخرى، لا يجدر بهم أن يوفّروا المعلومة لتلاميذهم فحسبُ، وإنّما عليهم أن يقدّموا أيضًا أنشطة تزرع المعلومة المكتسبة في صميم السّلوك اليوميّ. إنّ غرس السلام في أذهان المتعلّمين وقلوبهم ينمو مع ثقافة تدريس السلام. إنّه تدريس يؤيّد القيم الكونيّة المتمثّلة في الحرّيّة والعدالة والمساواة. فعندما تسود هذه القيم، سيتمكّن النّاس من التّعايش سويّا في كنف السلام، ضمن مجتمعات دون خصومات.

تشمل ثقافة السلام مجالًا واسعًا من المواضيع والمسائل المتفرّعة. ولكن رغم اتساع نفوذها وتسارع نموّه، فإنّ هدفه مشتقّ من حكمة بسيطة. وهي «افعل للآخرين ما ترغب في أن يفعلوه تجاهك». وهذا ما يرادف أساسًا الإحساس بالمسؤوليّة ضمن نطاق إنسانيّ متبادَل.

ومن أجل أن تُحترم ثقافة السلام وتنتشر في العالم كلّه، ينبغي أن تتضمّن قيم السلام الكونيّة قسمًا هامًّا متعلّقا بالتّدريس منذ أوّل اتّصال بالمدرسة، أي منذ روضة الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، تقتضي ثقافة تعليم السلام جمعًا بين التدريس والتعلّم في أعلى مستوى، قصد توفير مناخ دراسيّ مرضيّ ومتوازن. وهو ما سوف يؤدّي دون شكّ إلى مجتمع أكثر توازنًا ورخاء. يجدر بمدرّس ثقافة السلام أن يوفّر للتّلاميذ التّوجيه والمساندة الضّروريّين حتّى يصبحوا مسؤولين، ملتزمين بالقانون ومواطنين إنسانيّين في العالم الفعليّ والواقعيّ. يتحقّق ذلك من خلال تأسيس عمليّة تدريس لحقوق الإنسان تنبني على التّفهّم وتُثرى بموضوعات ومسائل موجّهة، وكتاب تعليميّ ملموس قابل للتّأقلم مع جميع المواضيع.

تسعى هذه المناهج التّعليميّة إلى أن توفّر لجميع المدرّسين، انطلاقًا من رياض الأطفال ووصولًا إلى الجامعات، القواعد الإرشاديّة والموادّ التّعليميّة الضّروريّة لإلهام المتعلّمين وتعزيز وعيهم بثقافة السلام. وبالرّغم من أنها قد أعدّت لتكون كتبًا توجيهيّة للمدرّسين الذين يبحثون عن تطوير ثقافة السلام في

HigherBook1.indd 12 9/8/22 2:54 PM

صفوفهم، لا يجب اعتبارها مقيّدة لهم، وإنّما قابلة للتطوير والتّحوير كلّما كان ذلك ضروريّا بحسب ردود الفعل القائمة في المجال الدّراسي: المدرّسون، الخبراء، الأولياء، التّلاميذ والطّلبة... وفي هذا السّياق، يُرجى ألاّ تتوقّف هذه المناهج التّعليميّة عن التّطوّر وأن تكون في خدمة هدف نهائيّ بدل أن تكون نهاية في حدّ ذاتها.

«صوتُ الأفعال أعلى من صوت الكلمات»:

فاقد الشّيء لا يعطيه. ولذلك، لا يمكن للمرء أن يعلّم ما لا يعرفه أو يدعو إلى ما لا يلتزم به، وبعبارة أخرى، لا يحتاج المتعلّمون إلى أن تُقدّم لهم معلومات عن ثقافة السلام في المدرسة فقط، لأنّه إذا أردنا أن تكون ثقافة السلام ناجعة، لا يحتاج التّلاميذ أن يُعْلوُا من شأن قيم ثقافة السلام فحسب، وإنّما يحتاجون أيضًا إلى أن يزدروا العلل والأمراض المتجذّرة والمخرّبة.

ولكي يتمّ ذلك، يجدر بالمدرّسين أن يبحثوا عن إبراز احترامهم لثقافة السلام في طرق تدريسهم نفسها. مثلا، لا يمكن للمعلّم أن يخطب في التّلاميذ حول أهمّيّة قيمة العدالة، ثمّ يقوم بعد ذلك بسلوك ظالم في الصّفّ. وأقلّ ما يمكن قوله إنّ هذا الأمر يتناقض مع ما يدرّسه. وسوف يُفقده أيّ مشروعيّة في عيون التّلاميذ الذين لن يحملوا قيمة العدالة محمل الجّدّ في ما بعد. ورغم أنّ بعض المسائل الأكاديميّة لا تقترن بشكل مباشر بثقافة السلام، فبإمكان أيّ مدرّس لأيّ مادّة أن يدعم قِيَم ثقافة السلام وينشرها من خلال جملة السّلوكات التي يسعى إلى التّرويج لها داخل الصّفّ، مثل الاحترام المتبادل، قبول الآخر، الجدارة بالثّقة، التعاون، التّضامن، المساواة والإنصاف. تزِنُ هذه القيم في مجال العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة نفس الوزن الذي تملكه في مجال الرّياضيّات والعلوم التّجريبيّة.

ومن المهمِّ أن يدمج المدرّسون ثقافة السلام في محتوى موادّهم الدّراسيّة بالإضافة إلى تجسيد أنشطة في القسم ترتكز على مسائل الحياة الواقعيّة من قبيل الحرّيّة، المساواة والعدالة. وفي هذا السّياق، يقترح «أيان ليستر» القواعد التّوجيهيّة التّالية من أجل مدرسة حقوق الإنسان، والتي يمكن أن تكون مفيدة جدّا في تدريس ثقافة السلام، وبما أنّ حقوق الإنسان تمثّل عناصر أساسيّة لتدريس ثقافة السلام. فإنّ المقاييس التي يقترحها تظلّ مؤقّتة، ولكنّها تشكّل رغم ذلك جملة النّقاط التي يمكن الانطلاق منها بالنّسبة إلى أيّ مجموعة مدرسيّة تريد أن تعيش وفق مبادئ ثقافة السلام. وَفي ما يلي قول «لأيان ليستر»، قمنا فيه بإبدال عبارة مدرسة حقوق الإنسان بمدرسة ثقافة السلام، بما أنّ الثّانية تتضمّن بالضّرورة سابقتها.

- **تعكس بني مدرسة ثقافة السلام وممارساتها العامّة اهتماما بالقيم الإجرائيّة التي تعزّز (ثقافة السلام) التّسامح، الإنصاف واحترام الحقيقة والعقلانيّة.**
- **سوف تحترم الحقوق والحرّيّات الأساسيّة لجميع أعضائها، بما في ذلك التّلاميذ والطّلبة، مع الاعتراف بأنّ هؤلاء الأعضاء يتمتّعون بحقوقهم وحرّياتهم الأساسيّة بفضل إنسانيّتهم المشتركة.**
- **يتاح لهم جميعًا أن يتمتّعوا بمبادئ ثقافة السلام وبالحرّيّات بفضل إنسانيّتهم المشتركة. ولن يكون هناك أيّ تمييز ضدّ أيّ واحد منهم على أساس العرق أو الدّين أو الطّبقة الاجتماعيّة أو الجنس. وعلى وجه التّخصيص، سوف تراعي (مدرسة ثقافة السلام) الأطفال والنّساء وتحترمهم بصفتهم جزءا لا يتجزّأ من الإنسانيّة المشتركة بين الجميع. وسوف تحميهم من العنصريّة «غير الواعية» أو «غير المقصودة».**

HigherBook1.indd 13 9/8/22 2:54 PM

- يجب ألاّ أن يخضع أيّ واحد في المدرسة لأيّ نوع من أنواع التّعذيب أو المعاملة غير الإنسانيّة والمهينة أو العقاب.
- يجب أن يُسبق كلّ عقاب بإجراءات قانونيّة وإصغاء عادل.
- يملك الجميع حقّ حرّيّة الرّأي والتّعبير والاجتماع السّلميّ. وسيكون بإمكان التّلاميذ أن يشكّلوا مجموعات ذات صلة بقضيّة معيّنة وينتمُوا إليها، مع احترام مثُل مبادئ ثقافة السلام وآلياتها.
- إنّ التّعليم الذي تمارسه (مدرسة ثقافة السلام) موجّه نحو تحقيق التّطوّر الكامل للشّخصيّة الإنسانيّة. وهو يكشف اهتمامًا حثيثًا بالدّماغ واليد على حدّ سواء، اهتمامًا بالفكر والعاطفة معًا.
- من خلال بنيتها وكتبها المدرسيّة، ستروّج (مدرسة ثقافة السلام) للتّفاهم والتّسامح والصّداقة بين النّاس من مختلف الجنسيّات والأعراق والجماعات الدّينيّة والاهتمام بالمحافظة على السلام. ستساعد متعلّميها كذلك على اكتساب سلوكات ومواهب أساسيّة تسهّل التّحوّل الاجتماعيّ السّلميّ.
- سوف تعترف بأنّ كلّ امرئ يملك واجبات وإلزامات مثلما يملك حقوقًا وحرّيّات. وهي تتضمّن واجبات إزاء الجماعة المنتمى إليها وإلزامات احترام حقوق الآخرين وحرّيّاتهم.
- سوف تطوّر الوعي بعلاقة الحقوق والحرّيّات بالواجبات والإلزامات. كما ستنبّه إلى أنّ حقوق وحريّات شخص مّا (أو جماعة مّا) وحقوق وحريّات شخص آخر (جماعة أخرى) يمكن أن تتصادم. لن تكون مدرسة (ثقافة السلام) من دون مشاكل وخلافات - ستسعى إلى ذلك رغم كلّ شيء - فهي أساسيّة في أيّ عمليّة تحوّل اجتماعيّ وسياسيّ».
- جعل التّعليم يدور حول مبادئ ثقافة السلام أمر ضروري حتى تكون له نتائج عظيمة خارج المحيط الدّراسيّ - وخصوصًا - لتستفيد منه الجماعة المحلّيّة كلّها، لا ترمي هذه الكتب المدرسيّة إلى أن تثقل كاهل المدرّسين بمزيد من المقرّرات التّعليميّة ومهامّها، وإنّما تمّ تصميمها لتخدم بصفتها أدوات تعلّميّة مرجعيّة، عندما يتعلّق الأمر بإدماج قيم ثقافة السلام في تدريس موادّ موجودة من قَبْلُ وعند التّرويج للسّلوك الإيجابيّ داخل القسم كذلك. ومع ذلك، فمناهج ثقافة السلام ليست عقائد متحجّرة وغير مرنة. وهي في المقابل معدّة للاعتماد عليها ولمزيد الاقتراحات متى كان ذلك ضروريًا. وسوف يتمّ فحص قيم ثقافة السلام الأساسيّة والانتباه إليها عند اختيار مختلف الأنشطة والمهام، من أجل التّرويج للسّلوك المنفتح المتفهّم في المدرسة.

إنّ الأنشطة العديدة المقترحَة بصفتها جزءًا من المناهج التّعليميّة لا تناسب المبتدئين فحسبُ، وإنّما التّلاميذ المتقدّمين كذلك نظرًا لكونيّة رسالتها.

كيف ترعى ثقافة السلام في القسم؟

إنّ الأساتذة والمعلّمين مدعوّون لتجاوز الطّرق المتواضع عليها عند تأسيس أعمدة تدريس ثقافة السلام، يجدر بالتّلاميذ أن يشعروا بأنّهم جزء من وحدة متماسكة في مناخ آمن. وبعبارة أخرى، تحتاج حقوق التّلاميذ غير القابلة للمصادرة أن تُحفظ وتُصَانَ حتّى يكون تدريس ثقافة السلام ناجعًا وغير متناقض مع الواقع. وبهذا الشّكل، لا تكون عمليّة التّعليم سلبيّة. وإنّما يجب أن تدمج التّلميذ بشكل إيجابيّ أثناء وضعه في مركز عمليّة التّدريس.

HigherBook1.indd 14 9/8/22 2:54 PM

بالإضافة إلى ذلك، يجب ألاّ ينحصر تدريس ثقافة السلام المفعّل هنا في الأوجه المفهوميّة والابستيمولوجيّة. فهي تحتاج إلى تنافذ اختصاصات مختلفة بعضها على بعض، بما أنّ التّركيز سينصبّ بشكل متساو على ثلاثة حقول: أمّا الأوّل، فهو التّعامل مع المعلومة والمعرفة. ويتعلّق الثّاني بالممارسة والمشاريع، بينما يركّز الأخير على التّحاور والمشاورات. يجدر بهذه المقاربة في تدريس ثقافة السلام أن تزامن بين العنصر الإبستيمولوجيّ والعنصر العمليّ. فلكي يتمّ دعم ثقافة السلام وترسيخُها في الحياة الواقعيّة، يجب أن يوجّه التّركيز نحو تغيير العقليّات المبتذلة وإبدالها بسلوكات إيجابيّة بنّاءة. ويجدر بهذا الأمر أن ينطلق منذ سنّ مبكّرة، كي تزداد نجاعته ويسهل تنفيذه.

تقدير الذّات:

إنّ تقدير الذّات من جهة، وقبول الآخر من جهة أخرى، هما من أوكد القيم التي يجب أن توجّه بجدّيّة، ويعمل على تطويرها في المدرسة. وعليه يجب أن يركّز مناخ التّدريس على المكافأة أكثر من العقاب. إنّها خطوة أوّليّة نحو بناء بيئة مواتية لثقافة السلام. ويمكن بلوغ تقدير الذّات من خلال تشجيع آراء مختلفة ونقاشات حرّة في القسم، بالإضافة إلى السّماح لكلّ تلميذ بتشكيل رأيه الخاصّ مهما كان هذا الرّأي مختلفًا عن بقيّة الآراء الأخرى.

يمكن لهذا الأمر أن يساهم أيضًا في تطوير قيم أخرى مهمّة، مثل الاحترام المتبادل والثّقة في النّفس، ويمكن للأساتذة أن يركّزوا على احترام الذّات من خلال إشراك التّلاميذ في خطوط الدّرس الكبرى وكيفيّة بنائه، الأمر الذي لن يزيد ثقتهم في أنفسهم فقط، بَلْ سيطبعهم بحسّ من المسؤوليّة والعمل الهادف.

تنظيم القسم:

إنّ اتّخاذ القرار في كيفيّة جلوس التّلاميذ في القسم لا يملك غايات جماليّة فحسب. إنّه يؤثّر فعلا في راحة العين، ولكنّ طريقة جلوس التّلاميذ في بيئة التّعلّم بالإضافة إلى طريقة معاملتهم وتوجيههم هي عناصر جوهرية في تحديد طبيعة الأشخاص الذين سوف يكونون عند كبرهم.

إنّ بيئة القسم هي عالم مصغّر من الجماعة الأكبر، وكلّما تمّت تغذية القسم بحسّ المسؤوليّة والثّقة وحرّيّة التعبير والقيم الدّيموقراطيّة والاحترام المتبادل، زاد انعكاس ذلك على صعيد الجماعة الأكبر. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ التّجربة أثبتت أنّ القسم الذي ينظّم أفقيّا، (أي أنّ الأستاذ فيه لا يأمر أو يوجّه التّلاميذ وإنّما يشركهم في علاقة تعلّم ذات اتّجاهين)، يقدّم نتائج أفضل وأكثر ثراء. وهذا لا يعني طبعًا مقاربة تعليميّة لا تدخّل للمدرّس فيها. وإنّما يلعب المدرّس دور الوسيط والميسّر لعمليّتي التّعليم والاندماج الاجتماعيّ في القسم.

حلّ المشاكل:

يجب أن يتمّ التّعامل مع الخلافات التي تطرأ في القسم، سواء أكانت بين التّلاميذ أنفسهم أم بين التّلاميذ والمدرّس، بطريقة تعزّز قيم ثقافة السلام، وفي الواقع، من الضّروريّ اختيار مسار معيّن لوقف الخلافات في بدايتها، خصوصًا أنّ تلك الخلافات والمشاكل موجودة في الأقسام الدّراسيّة بشكل مطّرد.

يتيح التّعامل مع الخلافات بثبات للتّلاميذ أن يكتسبوا الملكة الضّروريّة المتمثّلة وَالقدرة على حلّ المشاكل، والتي يمكن لاحقا أن تطبّق عمليّا داخل القسم وخارجه. وبدلا من التّركيز على المشكل في حدّ ذاته، يجدر بالأستاذ أن يركّز على عنصر بنّاء يقود بشكل آليّ وتلقائيّ إلى إيجاد حلّ مثاليّ. ومن وجهة نظر منهجيّة، يجب على الأستاذ أن يتعرّف على المشكل أوّلا، فيختار

HigherBook1.indd 15 9/8/22 2:54 PM

استراتيجيّة معيّنة لحلّ المراد بلوغه. وَإذا تمّ إنجاز هذه العمليّة بدقّة، فسوف يتعلَّم التّلاميذ على الأرجح أن يحلّوا مشاكلهم بأنفسهم، دون أن يطلبوا من الأستاذ التّدخّل.

محاربة العنصريّة:

سواء أتعلق الأمر بالتمييز بين الأعراق العرقيّة أو بين الجنسين أو أيّ عنصريّة أو تمييز آخر، فإنّ الخلافات القائمة على الانتقاص من الآخر والتّعصّب ضدّه، تلك التي تنبت من الدّين أو العرق أو الجنس، يجب أن يتمّ التّعامل معها بجدّيّة، حتّى لا ينتشر هذا النّوع من السّلوكات بين أعضاء الجماعة. إنّه لَمِنَ المهمّ أن نعرف أنّ هذا النّوع من السّلوكات القائمة على الكراهية يتمّ ملاحظته في سنّ مبكّرة.

ولذلك يجب أن يُعالج في وقت مبكّر بواسطة تعليم يرتكز على ثقافة السلام. ومن بين الطّرق الأساسية لمقاومة التّمييز العنصريّ اقتناص كلّ فرصة سانحة للاحتفاء بالتّعدّد داخل القسم، سواء أكان هذا التّعدّد عرقيًّا أم دينيّا أم وطنيًّا. وفي الآن نفسه، يجب أن تسلّط الكتب التّعليميّة الضّوء على القيم المشتركة المحتفى بها دوليًّا، والتي توحّدنا وتبعدنا عن خطوط الانقسام والتّشتّت. يجب أن يتمّ اعتماد المقاربة نفسها عند التّعامل مع التّلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصيّة.

وإجمالاً، يجدر بتدريس ثقافة السلام أن يتجاوز خيارات الكتب التّعليميّة ليشمل منهج التّدريس كلّه ومناخ التّعلّم العامّ.

HigherBook1.indd 16 9/8/22 2:54 PM

مدخل إلى مناهج التعليم العالي

أهداف المناهج

«بما أن الحروب تنشأ في عقول الرجال، فإن الدفاع عن السلم يجب أن يبنى في عقول الرجال».

(ديباجة دستور اليونسكو، 1945)

هذه الكلمات هي أصل مهمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأنشطتها. إن سبب وجود هذه المنظمة هو فكرة بسيطة ولكنها قوية: ثمة قناعة بأنه بما أن الاتفاقيات السياسية والاقتصادية للحكومات لا تكفي لتأمين الدعم والالتزام الدائم لشعوب العالم، يجب أن يتأسس السلام على «التضامن الفكري والأخلاقي للبشرية» (م.ن).

بعد الحرب العالمية الثانية والكوارث التي سببتها للبشرية بسبب الخلافات بين الدول، أطلق دستور اليونسكو رسالة ثورية لا تزال ملهمة للعالم. يؤكد الدستور على أنه لا وجود لتغيير على المستوى العالمي، ولا يمكن القضاء الدائم على الخوف والعنف والتمييز دون تحول دائم في أسلوب الفرد في التفكير والتصرف ضمن السياق الاجتماعي الأوسع.

بفضل اليونسكو، لم يعد السلام مجرد «غياب للحرب» – بل أصبح إطار عمل يندرج في حياة الناس بطريقة شاملة.

أصبح السلام مرادفًا لـ «ثقافة السلام»، وهو على وجه التحديد «مجموعة من القيم الأخلاقية والفردية التي تحرك السلوكات العفوية والتلقائية المؤدية إلى التسامح والانفتاح والحوار» (اليونسكو، 2013). وقع تبني مفهوم «ثقافة السلام» رسميًّا أيضًا ضمن المجال الأوسع لنظام اليونسكو.

وحسب الإعلان وبرنامج العمل على ثقافة السلام في شهر سبتمبر 1999(243/A/RES/53) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر1999، فإن ثقافة السلام هي مجموعة من «القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وطرق الحياة «المرتكزة على أساس شبكة واسعة من الأبعاد الفردية والاجتماعية، المتناغمة بقوة مع منظومة حقوق الإنسان ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

تتضمن «ثقافة السلام»:

- احترام الحياة وإنهاء العنف وتنمية اللاعنف وممارسته من خلال التعليم والحوار والتعاون.
- الاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في الأمور التي تندرج ضمن الولاية القانونية المحلية لأي دولة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنميتها.
- الالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات.
- جهود تلبية الحاجيات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل.

HigherBook1.indd 17 9/8/22 2:54 PM

- احترام الحق في التنمية وتعزيزه.
- احترام الحقوق والفرص المتساوية للمرأة والرجل وتنميتها.
- احترام حق كل فرد في حرية التعبير والرأي والمعلومة وتنميته.
- التزام مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية والتنوع الثقافي والحوار والتفاهم في كل مستويات المجتمع وفيما بين الدول؛ وتعزيز ذلك بواسطة محيط وطني ودولي ينزع إلى السلام. (القرار 53 / RES / 243/A ، المادة 1).

وبسبب نزوعها إلى تغيير القيم والمواقف وأنماط السلوك وطرق الحياة، يتضمن تحقيق ثقافة السلام تحديًّا تربويًّا جوهريًّا يتمثل في «تمكين الناس على جميع المستويات من تنمية مهارات الحوار والتفاوض وبناء التوافقات والحل السلمي للخلافات» م. ن).

لهذا السبب – ومثلما أَقرّت بذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة «فإن التعليم على جميع المستويات هو أحد الأدوات الرئيسية لبناء ثقافة السلام [. . .] كما أن التربية على حقوق الإنسان ذات أهمية خاصة «(م. ن) ، المادة 4).

يجب النظر إلى «مناهج ثقافة السلام للتعليم العالي» وهي سلسلة من أربعة مؤلفات ترعاها «مؤسسة البابطين الثقافية» باعتبارها جزءًا من هذا المسار التعليمي الذي بدأ بدستور اليونسكو عام 1945 يتواصل مع المبادرات المختلفة التي يتم الترويج لها على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي على امتداد السنين، ولا يزال حيًّا في عمل الأشخاص والمؤسسات المقتنعة بأنه في عالم ابتُلِيَ بالتغيير وضربه العنف والتمييز العنصري والتعصب، ثَمة حاجة إلى تعبئة أقوى من أجل بناء السلام في عقول الأجيال الشابة على وجه الخصوص. بالتأكيد، لا تهدف هذه المناهج الأربعة الموجهة إلى طلاب البكالوريوس والماجستير إلى مجرد المساهمة في الإقرار بالتعليم والتربية على حقوق الإنسان باعتبارها مكونات أساسية لـ«ثقافة السلام»، بل إلى التشديد على الدور الحاسم الذي تلعبه ثقافة السلام في عملية التفكير الكوني حيث يتم تثبيت القيم الكونية بواسطة التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات. إذا أخذنا بعين الاعتبار ما ذُكِر آنفا فإن الهدف المهني يتناغم إلى حد كبير مع مقاربة اليونسكو الخاصة بإنشاء «الوحدة الفكرية» بين مختلف أنحاء العالم وبناء جسور الحوار والتعاون مع الثقافات الأخرى من أجل «المساهمة الإيجابية في الحضارة الكونية» (ميثاق الأليسكو، 1970، المادة 1).

يتعين النظر إلى المقاربة التربوية لتعزيز «ثقافة السلام» على أنها جزءٌ أساسيٌّ من مشروع ذي منحى عمليّ على صلة بالأهداف التي رسمتها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015. ولأنها نسخة مُحيّنة وأكثر شمولاً من الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية السابقة، فإن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والأهداف الـ 169 ذات الصلة تمثل «أجندة عالمية جديدة» تهدف إلى القضاء على الفقر وتعزيز السلام العالمي بما هو وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، كي لا يترك أحد لشأنه.

لقد تم رسم مبادئ مختلفة عند تأسيس أهداف التنمية المستدامة. وتتعلق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر أولا بـ «الناس» في المنزلة الأولى، لأن غاية هذه الأهداف لا تتمثل في إنهاء الفقر والجوع بجميع أشكالهما فحسب، بل – وأيضًا – تتمثّل في ضمان عيش كريم وحر لجميع البشر. تتعلق أهداف التنمية المستدامة أيضًا بـ «الكوكب» و«الازدهار» لأنها تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، وتنمية الاستخدام المستدام لمواردها وإلى ضمان عيش حياة مرضية من وجهة نظر اقتصادية واجتماعية وبيئية.

HigherBook1.indd 18 9/8/22 2:54 PM

غير أنه لا يمكن تصور هذه الأهداف على أنها ليست على صلة بتحقيق «السلام» لأنه «لا توجد تنمية مستدامة بدون سلام دائم ولا سلام بدون تنمية مستدامة». (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 70 / RES / 1/A، ص 35). فبفضل هذا فقط، سيكون من الممكن تنمية «روح تضامن عالمي قوي». يؤدي إلى تشكيل «شراكة» عالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

إن ثقافة السلام والتنمية المستدامة وجهان لعملة واحدة. وضمن «مناهج ثقافة السلام» هذه، سيقع التعامل معهما بطريقة تقوم على التآزر والتعاضد المتبادلين. إن ثقافة السلام والتنمية المستدامة مفاهيم شاملة: فهي تعتبر أن الظروف المادية مثل نزع السلاح والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والتغذية، غير قابلة للانفصال عن إنشاء مجتمعات سلمية وإدماجية تتميز بالقدرة على توفير فرص التعليم والمساواة بين الجنسين والاستخدام المستدام للموارد.

ترتكز كلٌّ من ثقافة السلام والتنمية المستدامة على حقوق الإنسان: فهما تؤكدان مجددًا على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان، وتشددان على مسؤولية جميع الفاعلين في تنمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع، سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو الإعاقة أو أي وضع آخر. وفي الأخير، تتضمن كل من ثقافة السلام والتنمية المستدامة تحديًا تعليميًا: فهما يعتبران الناس – وخاصة الأطفال والشابات والشبان «عوامل التغيير الحاسمة»، والفاعلين الرئيسيين في إنشاء «سلام عملي» (اليونسكو، 2013، ص 10)، يربط المبادئ العالمية مع العالم الحقيقي والحياة اليومية.

تدعم «مناهج ثقافة السلام» بشكل تام هذا البعد التمكيني. فمن خلال تنميتها، تمكن «مؤسسة البابطين الثقافية – الطلاب والناس بشكل عام من الأدوات اللازمة لترجمة السلام والتنمية إلى قيم وسلوكيات وأعمال متصلة بسياقها المحلي ومتجذرة في دائرة الفهم العالمي.

مجال المناهج ومنهجيتها:

تمت صياغة المناهج الأربعة لـ«ثقافة السلام للتعليم العالي» – 1) السلام وحقوق الانسان؛ 2) السلام والأمن البشري والتنمية البشرية. 3) الديمقراطية الوطنية والمحلية: طريق السلام؛ 4) التربية على ثقافة السلام وحقوق الإنسان – على أنها مواد تربوية حديثة موجهة لطلاب البكالوريوس والماجستير وتستهدف توفير صورة تأليفية ولكنها شاملة للروابط النظرية والعملية بين فكرة «ثقافة السلام» وشبكة واسعة من المسائل الأخرى المرتبطة بتنمية حقوق الإنسان وحمايتها، والديمقراطية الدولية والتنمية المستدامة.

يمكن تعريف المقاربة المنهجية المعتمدة في المناهج الأربعة على أساس أنها قائمة على حقوق الإنسان ومتعددة الأبعاد وذات صلة بالثقافة وعملية المنزع. تستند المناهج إلى حقوق الإنسان قاعدَةً ومنطلقًا، أنها تعتمد مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية أساسًا «لثقافة السلام». ولذلك فإن مناقشة الجوانب المختلفة التي تميز السلام تترافق بشكل متزامن مع إحالة مستمرة إلى أهم اتفاقيات وإعلانات الحقوق، وإلى عمل مختلف المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية المسؤولة عن تنفيذها وإلى ممارسات وسياسات حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياقات مختلفة.

في إطار هذا العمل، تعتبر حقوق الإنسان همزة الوصل لجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية من أجل تحقيق «ثقافة السلام». وبما أنها حقوق متأصلة في جميع البشر بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو جنسهم أو أصولهم العرقية أو لونهم أو دينهم أو لغتهم أو أي وضع آخر، توفر حقوق الإنسان نظرةً مفاهيمية جوهرية توجه عملية تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية المستدامة نحو التحقيق الكامل لكرامة الإنسان.

HigherBook1.indd 19 9/8/22 2:54 PM

باعتماد منهج قائم على حقوق الإنسان، تصبح هذه المناهج أدوات لا تصلح لزيادة معارف الطلاب فحسب، بل تُطوّر أيضًا قدراتهم وتحقق لهم الازدهار حين يترجم الأفراد بحرية تامة مبادئ «ثقافة السلام» إلى اختيارات مسؤولة في الحياة اليومية.

إن المقاربة المنهجية المتبعة متعددة المستويات بمعنى أن هذه المناهج تعتبر حماية وتنمية حقوق الإنسان والتحقق الموصول لـ «ثقافة السلام»، مهمة يجب متابعتها باستمرار على مستويات مختلفة من الحوكمة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية (مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، الاتحاد الإفريقي ألخ..) والدول، والسلطات المحلية أيضًا والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني كُلّه.

حسب الطريقة الكلاسيكية لتوصيف هندسة حقوق الإنسان، تفرض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التزامات على الدول فقط. غير أن العديد من الظواهر المعولمة والديناميات العالمية أصبحت أقل خضوعًا لسيادة الدولة وثمة الآن عدد متزايد من الفاعلين في المنظمات غير الحكومية لهُ تأثير معتبر في التمتع الفعال بحقوق الإنسان.

وهكذا، مع الإقرار بالدور الحاسم للسلطات الوطنية في تصميم وتنفيذ التدخلات في مجال حقوق الإنسان، تسلط المناهج الضوء أيضًا على المساهمة الأساسية التي قدمتها السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد في لحظات تاريخية محددة وكذلك الآن للنهوض «بثقافة السلام»، وتعزيز المبادرات الشعبية التي ألهمت الإطار المرجعي الدولي وعمل المنظمات الدولية.

تساهم هذه المقاربة، متعددة المستويات، في تقديم «ثقافة السلام» على أنها مهمّة مشتركة تجمع الجهات الفاعلة العالمية والمحلية والمبادئ الدولية والممارسات اليومية. وتهدف هذه المناهج الأربعة «لثقافة السلام» إلى أن تكون على صلة بالشأن الثقافي والمهني. وفي الحقيقة، فإن هدفها هو مناقشة حماية حقوق الإنسان والديمقراطية الدولية والسلام والتنمية المستدامة، وتنميتها مع التركيز بشكل خاص على الخصوصيات الثقافية. على هذا النحو، تحاول المناهج أن تكون مُنسجمةً وملائمة قدر الإمكان، إذ تناقش المفاهيم والمبادئ بشكل ملائم ومناسب لنمط أو سياق ثقافي معين وتحترم الثقافة والحقوق الثقافية للأفراد والمجتمعات.

يشدد هذا العمل أيضًا على الصلة بين حقوق الإنسان وثقافة السلام والتنوع الثقافي. ونظرًا لأن التنوع الثقافي سمة لازمة لـ «فرادة وتنوع» البشرية (اليونسكو، 2001)، تؤكد المناهج على أن تعزيز السلام وحقوق الإنسان متحايثان، مع تثمين لهذه التنوعات بطريقة تعزز الحوار والتبادل المشترك.

وفي الختام، فإن المقاربة المنهجية المعتمدة ذات منحى عملي بمعنى أنها تهدف إلى إيجاد تكامل بين العناصر النظرية والمفاهيمية من ناحية والعناصر التطبيقية من ناحية أخرى مع ربطها جميعا بالبرامج والسياسات والمبادرات التي يتم الترويج لها في مستويات وأجزاء مختلفة من العالم. هذه المقاربة العملية واضحة أيضًا حين ننظر إلى بنية المناهج الأربعة. في المناهج، تستكمل كل فقرة بمادة واحدة أو أكثر من «مواد الإحالة» تحتوي على مواد إضافية مثل أدوات السياسة الدولية، وأقوال لشخصيات تاريخية هامة أو أجزاء من الأوراق البحثية أو أفضل الممارسات بشأن تعزيز حقوق الانسان و«ثقافة السلام». والهدف من هذا هو إثارة فضول الطلاب وتحفيز المهارات النقدية لديهم، وحثّهم على البحث عن مزيد من المعلومات والتفسيرات التي تتجاوز ما تقدمه هذه المناهج.

تعتبر «مواد الإحالة» ضرورية إذا أخذنا بعين الاعتبار التحدّي التربوي الذي يسعى هذا العمل إلى الاستجابة له، وهو يتمثل في مد الطلاب ليس فقط بالمعرفة المتعلقة بالمعايير والمبادئ، ولكن أيضًا بالأدوات التي تجعلهم قادرين على ترجمة «ثقافة السلام» إلى ممارسات ملموسة وتغييرية.

HigherBook1.indd 20 9/8/22 2:54 PM

1. رابطة السّلام وحقوق الإنسان

1.1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الأصول والهيكل والمحتويات

على امتداد القرون الماضية، أدّى انتشار أفكار تحت مظلة القيم العالمية إلى إنتاج آليات قانونية في شكل «بنود» و«مواثيق» و«إعلانات» و«دساتير». ضمن هذا المسار الطويل الخاص بوضع المعايير، تشتغل مثل هذه الأفكار بشكل طبيعي داخل الفضاء الدولي الذي تنتمي إليه، في حين أن القواعد القانونية المكتوبة على وجه الخصوص، صالحة داخل كل دولة «ذات سيادة»، ومنفصل بعضها عن البعض.

تتميز الرحلة الطويلة نحو الاعتراف بالحقوق الأساسية بأعمال الوضعنة القانونية مثل «الماقنا كارتا ليبارتاتوم» (1215) وميثاق «كوروكان فوجا» (حوالي 1230، غرب إفريقيا)، ومواثيق الحقوق (القرن السابع عشر)، والإعلانات والدستور الأمريكي (القرن الثامن عشر)، الإعلان الفرنسي عن حقوق الإنسان والمواطن (1789) بالإضافة إلى العديد من «الدساتير» الوطنية (القرنان التاسع عشر والعشرون): العمليات الكارستية التي ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين وصبّت في قناة القانون الدولي «الجديد». وبالتالي، فإن المعيار القانوني لتحديد الحقوق الأساسية التي ظلت لفترة طويلة ضمن الاختصاص المحلي للدول أصبح ذا طابع دولي وفي علاقة تناسبية مع الجوهر الكوني لنموذج حقوق الإنسان.

بتوفر ميثاق الأمم المتحدِة لعام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، توسّع «المنطق الدستوري» ليبلغ مستوى عالميًّا تَخَطّى حدود سيادة الدولة. فلأول مرة في تاريخ البشرية، وقع الاعتراف بالإنسان موضوعًا للقانون الدولي: أو بعبارة أفضل، باعتباره الموضوع الأصلي للقانون. إن المادة الأولى (1) من الإعلان العالمي صريحة فيما يتعلق بـ «جوهرية» الحقوق الأساسية: يُولَد جميعُ البشر أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم يتمتعون بالعقل والضمير ويجب أن يتعاملوا مع بعضهم البعض بروح الأخوة. فضلا عن ذلك، تنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «الاعتراف بالكرامة المتأصلة وبالحقوق المتساوية الثابتة لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.» وهذا يعني أن كرامة الإنسان تُعتَبر القيمة المؤسسة للنظام العالمي.

سوف يتوجّب اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركن الأصيل للقانون الدولي الجديد المتمركز حول الإنسان. إن بنوده الثلاثين التي تعدّد الحقوق والمبادئ تحتوي على الحمض النووي لهذا الإعلان، أي الشيفرة الجينية للقوانين ذات الصلوحية الجوهرية والوجودية.

لقد أنتج الإعلان العالمي، بصفته أرضية خصبة، ما يناهز ال 130 آلية قانونيةً (وذلك في شكل اتفاقيات وعهود وبروتوكولات أساسًا)، شكلت تدريجيًّا الجسم العضوي للقانون الدولي الساري المفعول والذي يشكلّ أساسًا عالميًّا وإقليميًّا لأنظمة حقوق الإنسان. وَبصفة خاصة، توضح العهدين الدوليين لسنة 1966 والمرتبطين على التوالي بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية، وهو ما نص عليه الإعلان العالمي، وتفرضان على الدول التزامات تنفيذية محددة.

إن مبادئ القانون الدولي الجديد هي التالية: مركزية الانسان، المساواة بين البشر، عالمية الحقوق الأساسية، ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة (الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والترابط بين الديمقراطية والسلام والتنمية البشرية، وعدم التطابق بين عقوبة الإعدام والحرب مع كرامة الانسان والمصلحة العُليا للأطفال، وحقوق النساء التي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المعترف بها عالميًا.

ينبع مبدأ الترابط وعدم القابلية للتجزئة من أنطولوجيا الانسان المتكونة بالكامل من الجسد والروح. وبالتالي فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (من الحق في الغذاء إلى الحق في العمل) أساسية تمامًا مثل الحقوق المدنية والسياسية (من الحق في التنظم إلى الحق في التصويت).

HigherBook1.indd 21 9/8/22 2:54 PM

وقع التنصيص رسميًّا على مبدإ الترابط وعدم قابلية تجزئة حقوق الإنسان في ديسمبر 1977 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بناء على اقتراح وضغوط نابعة من دول غير أوروبية. ورد هذا في القرار 32/130 بعنوان «مناهج وطرق ووسائل بديلة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أ) إن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة. وينبغي إيلاء الاهتمام والاعتبار العاجلين لإنفاذ وتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب) إن التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والثقافية مسألة مستحيلة.

أحجمت معظم الدول الغربية عن التصويت أو صوت بعضها ضد القرار ولكن، مثلما نعلم جيدًا، فإن هذا المبدأ مضمّن اليوم في إعلان فيينا لعام 1993 باعتباره مبدأ أساسيًا من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

5. إن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ويجب أن يتعامل المجتمع الدولي مع حقوق الإنسان على أساس عالمي، بطريقة عادلة ومنصفة، وعلى قدم المساواة وبنفس التركيز. ومع ضرورة استحضار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، ومن واجب الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

8. إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مسائل مترابطة ومتداعمة. وترتكز الديمقراطية على إرادة التعبير الحر للشعوب في تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها ومشاركتها الكاملة في جميع جوانب الحياة. وبناء على ما ورد أعلاه، يجب أن تكون حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي عالميتين، وأن يكون التعهد بهما دون شروط ملحقة.

كما ينبغي على المجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية، والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره.

يجب أن نشير أيضًا إلى أن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبح قويًا بفضل الرؤى الاستراتيجية المترابطة للتنمية البشرية والأمن البشري، كما تمت صياغته بشكل خاص في إطار عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ونحن مدينون أيضًا لمبادرة إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية سنة 1986. كما يجب أن نشير أيضًا إلى أن العلماء والسياسيين غير الغربيين لعبوا دورًا رئيسيا في هذا المجال.

اليوم، وبفضل نموذج حقوق الإنسان المعترف بها عالميًا، نحن في منتصف مسار تلاقح بين الثقافات والرؤى السياسية.

إن الثقافة الاكسيولوجية العملية (القيم + العمل) لحقوق الإنسان هي نتيجة التقاء الأجزاء «العالمية» للمسائل الثقافية الكبرى خلال الألفية، وخاصة النزعة الإنسانية (الحرية، العقل، الوعي)، الكونية، الليبرالية،الاشتراكية، الشخصانية والجماعية.

لعب «جاك ماريتين» دورًا مهمًّا في هذا النقاش الفلسفي والقانوني، وهو ينظّر لحقوق الإنسان من منظور «الحقائق العملية»: الاحتياجات الحيوية (المادية والروحية) للإنسان التي يجب «إشباعها» حتى يحقق ذاته بالكامل. هذا هو المعنى الحقيقي للأفعال «القانونية» مثل الدفاع (أو ضمان حقوق الإنسان). ومن أجل تلبية الاحتياجات الحيوية (وليس عن حقوق الإنسان أو ضمانها. النزوات أو الأشياء غير الضرورية ...) ولكنّ ذلك وحده لا يكفي، حتى وإن كان ذلك ضروريًّا، فالحصول على

HigherBook1.indd 22 9/8/22 2:54 PM

حكم قضائي تنتج عنه عقوبة وأضرار محتملة، وأحكام بعد فوات الأوان وانتهاكات لاحقة ليس كافيا. إذ يجب أن تكون الأحكام مسبوقة بسياسات اجتماعية وتدابير إيجابية تمنع انتهاك الحقوق، وتكون فعالة قبل وقوع الأحداث المعنية.

بمنطق حقوق الإنسان، تمثل سيادة القانون ودولة الرفاه ثنائية غير قابلة للانفصال في دولة مستدامة بشريًّا. إن منطق حقوق الإنسان هو «تقاليد الحرية». ومنه التحرر من الخوف والحاجة، من أجل كرامة الإنسان، والحياة، ومن أجل السلام، والتنمية البشرية. إنها معرفة بالفضائل العملية والحوكمة الرشيدة التي تقوم فكرتها بشكل أساسي على التفاعل المستمر بين الفلسفة والقانون والبيداغوجيا.

إن التدريس والتربية في مجال حقوق الإنسان (السلام، المواطنة النشطة) هما الضمانة الأساسية كما تم الاعلان عن ذلك صراحة في نفس الإعلان العالمي:

تعلن الجمعية العامة أنّ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معيارٌ مشتركٌ للإنجاز لكل الشعوب وكل الأمم، حتى يسعى كل فرد وكل عضو في المجتمع، واضعين هذا الإعلان باستمرار موضع الاعتبار، من خلال التعليم والتربية لتعزيز احترام هذه الحقوق والحريات، وَلضمان الاعتراف والاحترام العالميين بها من خلال تدابير تدريجية، وطنية ودولية.

إن الاعلان العالمي هو القاطرة التي تحمل القيم الانسانية الكونية إلى المجالات السياسية والاقتصادية ، وهي أيضًا جوهر أي استراتيجية تعليمية حقيقية. وتجدر الإشارة إلى أنه لمّا كان القانون الكوني للبشر بمثابة النواة الصلبة للمعرفة بحقوق الإنسان، فإنه أداة مفيدة بشكل خاص من الناحية التربوية لأنه يسمح بالرجوع إلى القيم التي، بالنظر لكونها مضمنة في معايير القوانين الدولية، لا يمكن إلا أن نفترض بأنها أقل اعتباطًا من غيرها.

وفي هذا الاطار، نشير إلى مادتين قانونيتين لهما أهمية وفائدة استثنائيتان: إعلان الأمم المتحدة «بشأن التعليم والتدريب على حقوق الإنسان (2011) والميثاق الأوروبي حول» التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية وتعليم حقوق الإنسان 2010، مجلس أوروبا). هذان «كتيّبان» عمليّان في البيداغوجيا مجهزان بتوجيهات تعليمية محددة.

إن الاعتراف القانوني بالاحتياجات الحيوية الذي يشكل النقل الرسمي للقيمة العليا لكرامة الإنسان في القانون الوضعي، هو الهدف الذي يتعين تحقيقه باستمرار داخل الدول في مرحلة أولى وعلى المستوى الدولي لاحقًا، بحيث ينطبق الالتزام باحترام الحقوق الأساسية على الجميع وفي كل مكان.

عندما تتحول حقوق الإنسان إلى قانون وضعي، فإن الأساس التقليدي بأكمله لهذا الأخير يجب أن يرتبط بالقانون الطبيعي: «يولد كلّ البشر أحرارًا ومتساوين». وبطبيعة الحال، كان لقانون حقوق الإنسان المكتوب دائما وضع دستوري، بصرف النظر عن شكله، وبالتالي فإن القانون الدّستوري هو الذي يضفي الشرعية على أي قانون آخر لا يتوافق معه.

مع الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان، تبدأ الثورة البشرية صلب النظام القانوني والسياسي للعلاقات الدولية، وهي ثورة كوبرنيكية تضع الإنسان في قلب النظام، وليس الدولة ذات السيادة، كما تم إقراره منذ اتفاقية سلام و«ستفاليا» سنة 1648.

من خلال الإعلان الصريح بأن أساس أي نظام قانوني يكمن في الحقوق الفطرية المتساوية للبشر، يفترض القانون الدولي الجديد مبدأ حماية كرامة الإنسان على أساس أن لها الأسبقية على سيادة الدولة.

إن الاعتراف القانوني الدولي بحقوق الإنسان لا يعوض الاعتراف الداخلي، ولكنه يستخدم لتعزيز أنظمة الحماية الحالية داخل الدول والتشجيع على إنشائها حيث لم توجد بعد، لأنه:

HigherBook1.indd 23 9/8/22 2:54 PM

1. يقدم القائمة المحدثة لحقوق الإنسان، بمايحقق، جزئيًا على الأقل، وظيفة اليقينية "الحرفية" للقانون على المستوى العالمي.

2. يُلزم الدول بإخضاع نفسها لأشكال من الرقابة الدولية.

3. يستكمل، بنوع من الاستئناف من الدرجة الرابعة، مراحل العلاج القضائي التي عادة ما تتوقف عند الدرجة الثالثة على المستوى الوطني.

4. يلزم الدول بتحويل أنظمتها القانونية الخاصة بها في الاطار الدستوري الديمقراطي من خلال تكييفها مع المعيار الذي حدده القانون الدولي.

إن فرضية العالمية التي كانت دائمًا تؤطر خطاب حقوق الإنسان تجد اليوم تأكيدًا تاريخيًا، بمعنى أنها مؤسسة تجريبيًا على الاعتراف القانوني الدولي النابع من واقع أنه، عند وجود معاناة بسبب العنف والفقر والظلم والتمييز والتلوث في أي جزء من العالم، يصبح المطلب هو: حقوق الإنسان، حقوق الإنسان الأساسية، حقوق المرأة، الأطفال، الأقليات، اللاجئين والمهاجرين.

عندما يلتقي المتطوعون من المنظمات غير الحكومية وحركات التضامن الدولية بمناسبة المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة والاجتماعات القارية وشبه القارية التي تعدّ لها، يقع استخدام مدونة حقوق الإنسان نموذجًا يسهّل التواصلَ بين هؤلاء الفاعلين في المجتمع المدني العالمي ويضفي الشرعية على دوره الدولي.

إن المنطق العالمي للحقوق الأساسية هو اليوم الكونية التاريخية للحقائق العملية. دون ذلك، فإن حقوق الشخص «معولمة» ميدانيًّا» بحكم استحضار أولئك الذين يتألمون، وعمليات المراقبة الواسعة الانتشار التي تقوم بها المؤسسات الدولية المتخصصة، الحكومية وغير الحكومية.

تتغذى عالمية حقوق الإنسان من عملية التدويل التي تتطور على المستوى الثلاثي للتشريعات، والسياسة والتنظيم في الساحة الدولية. ويقع إعداد نصوص الاتفاقيات القانونية وإعلانات المبادئ، وتفسير القوانين النافذة، وانجاز الفقه التشريعي وبالتالي يتم توضيح المبادئ المستخدمة لتطبيق القواعد، ونشر المعلومات والبحث وتعزيز تدريس حقوق الإنسان في المدرسة، وتنفيذ برامج المساعدة الفنية للدول التي تستعد لإنشاء المؤسسات الأولى لحماية حقوق الإنسان.

اليوم، لا نستطيع معالجة قضية حقوق الإنسان بشكل مناسب إذا لم نعرف ما يحدث في هذا الموقع، حيث تنعقد مقارنات بين الثقافات الرئيسية للكوكب، وتوضع قواعد قانونية جديدة ووثائق تفسيرية.

2.1 العالمية والتنوع الثقافي

إن المعرفة بحقوق الإنسان على صلة أيضًا بالحوار بين الثقافات. فلكي يكون مثل هذا الحوار مفيدًا، يجب أن يشمل تقاسم نموذج للقيم الأساسية من أجل تنفيذ عمليات المواطنة الشاملة التي تهدف إلى تحقيق أهداف المصلحة المشتركة في دائرة الإقامة. إن نموذج المشاركة والاستفادة وتنقية القصص الثقافية المختلفة من الشوائب لا يمكن أن يكون سوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: مصدر الإلهام العالمي. وتعتبر اليونسكو أن الحوار بين الثقافات هو السبيل لتطوير ثقافة عالمية لحقوق الإنسان.

إن بناء الجسور بين الثقافات وبين الأديان هو تعبير عن العلمانية الإيجابية. وهذا الاتجاه هو الذي وجه مؤتمر اليونسكو الهام لسنة 2005 «بشأن حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية.» تحتوي المادة 2 على ثمانية مبادئ موجهة، ينص أولها على أن «التنوع الثقافي لا يمكن حمايته وتعزيزه إلا إذا كانت حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والتواصل، وكذلك قدرة الأفراد على اختيار التعبيرات الثقافية، مضمونة.

HigherBook1.indd 24 9/8/22 2:54 PM

لا يجوز لأحد التحجج بأحكام هذه الاتفاقية من أجل التعدي على حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو بالطريقة التي يكفلها القانون الدولي، أو الحد من مجال استخدامها.». وتحدد المادة 4 ثمانية مفاهيم، ينص آخرها على أن «التواصل بين الثقافات يشير إلى وجود الثقافات المتنوعة وتفاعلها على قدم المساواة، وإمكانية توليد تعبيرات ثقافية مشتركة من خلال الحوار والاحترام المتبادل». وبالتالي،لا يُنظر إلى الحوار بين الثقافات على أنه مجرد تبادل للمعلومات، بل على أساس أنه عملية تقود الشعوب إلى تقاسم نموذج أكثر احتضانًا لقيمة حقوق الانسان، وتتيح للجميع العمل على تحقيق أهداف المصلحة العامة، وتنشئ «أشكال تعبير ثقافي مشتركة» . وهذا يعني أننا نهدف إلى تطوير ثقافة كونية ستثري الهويات المتعددة للشخص وسوف تنزع إلى تحقيق «هوية مدنية متعالية» كدرجة أعلى من الوعي فيما يخص جنسياتنا المتعددة.

من هذا المنظور بالذات، يقع الإعداد للاستيعاب الثقافي للقانون الدولي لحقوق الإنسان في السياقات الإقليمية والوطنية المختلفة. وهذا ما يفسر وجود أنظمة حقوق إنسان إقليمية: أمريكية وإفريقية وعربية، تبني كل منها على اتفاقية إطارية متجذرة صراحة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي وفي عهدي سنة 1966. إن هذه الإحالة المشتركة إلى مرجع أعلى واحد هو دليل قوي آخر يدعم عالمية حقوق الإنسان.

إطار الرؤية عدد 1: التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

«(...) غير أن التنوع الثقافي لا يمكن أن يزدهر إلا في بيئة تصون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، والتي هي قيم عالمية متلازمة ولا تتجزأ. لن يتحجج أحد بالتنوع الثقافي كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو يحد من نطاقها، ولا يمكن أن يؤخذ التنوع الثقافي حجة لدعم الفصل العنصري والممارسات التقليدية الضارة التي تسعى، باسم الثقافة، لتقديس الاختلافات التي تتعارض مع العالمية وعدم التجزئة وترابط حقوق الإنسان.

إنَّ حقوق الإنسان والتنوع الثقافي متلازمان: يخلق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان بيئة مواتية، وهو ضمانة للتنوع الثقافي. لا يمكن حماية التنوع الثقافي وتعزيزه إلا إذا كانت حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والتواصل، والتحرر من التمييز من أي نوع ، وقدرة الأفراد على اختيار أشكال التعبير الثقافي، وحقهم في المشاركة أو عدم المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمعات معينة، مضمونة. في الوقت نفسه، ستساهم بيئة مواتية للتنوع الثقافي بشكل كبير في الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

إن احترام حقوق الإنسان يعزز التنوع الثقافي من خلال منح الأفراد والمجموعات إمكانية التعبير بحرية عن هويتهم الثقافية وتطويرها، والوصول إلى التراث الثقافي والديني والمعلوماتي في مجتمعهم والمجتمعات الأخرى، فضلاً عن فوائد التقدم العلمي، والمشاركة في تفسير وصياغة وتطوير التراث الثقافي وفي إعادة صياغة محتويات وملامح ثقافة هذه المجموعات وهويتها. إن الاعتراف بتنوع الهويات الثقافية وأشكال التعبير، والمعاملة المتساوية واحترام كرامة جميع الأشخاص والمجتمعات، والانفتاح على الآخرين والنقاش والتبادل الثقافي عناصر حاسمة في تعزيز التنوع الثقافي.

المصدر: «حقوق الإنسان أدوات أساسية لحوار ثقافي فعال»، بيان صادر عن مجموعة من خبراء الأمم المتحدة في اليوم العالمي للتنوّع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، 21 مايو 2010 .

HigherBook1.indd 25 9/8/22 2:54 PM

3.1 ثقافة السّلام

1.3.1 أصول اليونسكو وانخراطها في «ثقافة السلام»

يرتبط مفهوم «ثقافة السلام» والأعمال التي يتم الترويج لها على المستوى الدولي للنهوض بهذه الثقافة والاعتراف بها، ارتباطا وثيقًا بتاريخ ورسالة وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو). إن انخراط اليونسكو في «ثقافة السلام» ودورها باعتبارها منَّظمةً دولية مسؤولة عن التحقيق الملموس لهذه الثقافة، مسألتان واضحتان بالنظر إلى تاريخ دستور هذه المنظمة ومحتوياته.

تم إعداد دستور اليونسكو من قبل مؤتمر تحالف وزراء التربية الذي كان قد بدأ عمله خلال الحرب العالمية الثانية. وفي الواقع، منذ عام 1942، نظمت حكومات الاتحاد الأوروبي التي كانت تواجه ألمانيا النازية وحلفاءها مؤتمرًا في المملكة المتحدة للنظر في سبل إعادة بناء أنظمتهم التعليمية بمجرد استعادة السلام. في إطار هذا المؤتمر المدعوم من عدد متزايد من البلدان، بما في ذلك الولايات المتحدة، اقترحت الحكومات تشكيل منظمة دائمة توفر الأساس الأخلاقي والفكري للسلام، و تعزز التعاون في الشؤون التربوية والثقافية في مرحلة ما بعد الحرب. تمت صياغة دستور اليونسكو ومناقشته خلال مؤتمر الأمم المتحدة بهدف تأسيس منظمة تعليمية وثقافية، لندن، (1-16 نوفمبر 1945). وتم التوقيع عليه في 16 نوفمبر 1945 من قبل 37 دولة. وقد دخل الدستور حيز التنفيذ في العام التالي، أي في 4 نوفمبر1946 في باريس،خلال المؤتمر العام الأول للمنظمة، بعد التصديق العشرين.

تحتوي ديباجة دستور اليونسكو(إطار الرؤية عدد2) على الأسس المفاهيمية والفكرية لفكرة «ثقافة السلام.» وقد تم التأكيد على أنه «بما أن الحروب تبدأ في عقول الرجال فإن دفاعات السلام يجب أن تبنى في أذهان الرجال».

في الحقيقة، بسبب إنكار المبادئ الديمقراطية المتعلقة بالكرامة والمساواة والاحترام المتبادل التي أحدثتها الحرب العالمية الثانية، هناك إقرار بأن «الجهل بطرق حياة الآخر كانت «سببًا شائعًا» للارتياب» وعدم الثقة»، مما جعل الخلافات تتحول إلى حروب. سجلت ديباجة اليونسكو إدخال مفهوم جديد «للسلام» مؤسس على «التضامن الفكري والأخلاقي للبشرية «وليس على «الترتيبات السياسية والاقتصادية للحكومات». وبناء على قناعة بأنه لا يمكن تحقيق دعم كامل ودائم وصادق لشعوب العالم بدون هذه الفرضيات، يؤكد دستور اليونسكو أن الانتشار الواسع للثقافة وتربية الإنسانية على العدل والحرية والسلام، مسائل لا غنى عنها لتحقيق كرامة الإنسان. فهي تشكلّ واجبًا مقدسًا على جميع الدول أن تفي به في إطار روح المساعدة والاهتمام المتبادلين.

HigherBook1.indd 26 9/8/22 2:54 PM

إطار الرؤية عدد 2: ديباجة دستور اليونسكو

تصرح حكومات الدول الأطراف في هذا الدستور نيابة عن شعوبها: بأنه «بما أن الحروب تبدأ في عقول الرجال فإن دفاعات السلام يجب أن تبنى في أذهان الرجال». فإنَّ الجهل بطرق حياة الآخر كانت «سببًا شائعًا» للارتياب «وعدم الثقة»، مما جعل الخلافات تتحول في أغلب الأحيان إلى حروب.

إنَّ الحرب العظيمة والمروعة التي انتهت الآن تحولت إلى حرب ممكنة بسبب إنكار المبادئ الديمقراطية المتعلقة بالكرامة والمساواة والاحترام المتبادل بين الناس، وبسبب نشر عقيدة عدم المساواة بين الناس والأعراق في أماكن إقامتهم، بفعل الجهل والتحيز.

إن الانتشار الواسع للثقافة، وتربية الإنسانية على العدالة والحرية والسلام مسألة لا غنى عنها لكرامة الإنسان وتُشكّل واجبًا مقدسًا يجب على جميع الأمم القيام به في إطار من المساعدة والاهتمام المتبادلين.

إن سلامًا يكون مُقتصرًا على الترتيبات السياسية والاقتصادية للحكومات لن يكون سلامًا يمكن إن يضمن الدعم الكامل والدائم والصادق من قبل شعوب العالم، وأنه لذلك السبب، يجب أن يؤسس السلام، إذا أريد له ألّا يفشل، على التضامن الفكري والأخلاقي للبشرية.

لهذه الأسباب، فإن الدول الأطراف في هذا الدستور، إيمانًا منها بالفرص الكاملة والمتكافئة للجميع في التعليم ، وبالسعي اللامحدود لتحقيق الحقيقة الموضوعية، وبالتبادل الحر للأفكار والمعرفة، متفقة وعازمة على تطوير وزيادة وسائل الاتصال بين شعوبها، واستعمال هذه الوسائل من أجل التفاهم المتبادل ومعرفةٍ أكثر صدقًا ودقةً بحياة بعضنا البعض.

نتيجة لذلك قامت هذه الدول الأطراف بإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة للنهوض، من خلال العلاقات التربوية والعلمية والثقافية لشعوب العالم، بأهداف السلام الدولي والرفاهية المشتركة للبشرية التي تأسست من أجلها منظمة الأمم المتحدة وينص عليه ميثاقها.

ثمة إجماع على مشاركة اليونسكو في تحقيق «ثقافة السلام» في جميع أركان العمل الثلاثة لهذه المنظمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 1.2 من الدستور: أ) ترقية المعرفة والفهم المتبادلين بين الناس، ب) إعطاء دفعة جديدة للتعليم الشعبي ونشر الثقافة. ج) صيانة المعرفة والعمل على زيادة انتشارها.

بترقية المعرفة والفهم المتبادلين للناس، تعزز اليونسكو الاتفاقات الدولية واستخدام وسائل الاتصال الجماهيرية لضمان التدفق الحر للأفكار بالكلمة والصورة. وبترقية التعليم الشعبي ونشر الثقافة، تتعاون اليونسكو مع الدول الأعضاء على تطوير الأنشطة التعليمية للنهوض بنموذج تكافؤ الفرص التعليمية بغض النظر عن العرق أو الجنس أو أي تمييز اقتصادي واجتماعي، وعلى اقتراح الأساليب التربوية المناسبة.

أخيرًا، من أجل زيادة المعرفة ونشرها، تشارك اليونسكو في حفظ وحماية الكتب والأعمال الفنية والآثار، وتعزيز التعاون بين جميع الدول في جميع فروع النشاط الفكري، وجعل الثقافة متاحة لجميع شعوب العالم.

غيرَ أن أهداف «ثقافة السلام» لقيت اهتمامًا متزايدًا داخل نظام اليونسكو بدءًا من التسعينيات. فبعد نهاية الحرب الباردة، أصبح من الواضح أن الانتقال من ثقافة الحرب لثقافة السلام يتطلب التفكير في مقاربات ومنهجيات جديدة، وتنفيذها.

خلال المؤتمر الدولي حول السلام في عقول الرجال المنعقد في ياموسوكرو (كوت ديفوار) سنة 1989، حثّ «الكونجرس» اليونسكو على «بناء رؤية جديدة للسلام من خلال تطوير ثقافة سلام قائمة على القيم العالمية المتمثلة في احترام الحياة

HigherBook1.indd 27 9/8/22 2:54 PM

والحرية والعدالة والتضامن والتسامح وحقوق الإنسان والمساواة بين المرأة والرجل». وفي سنة 1992، في إطار «جدول أعمال من أجل السلام»، الذي كان الأمين العام للأمم المتحدة «بطرس بطرس غالي» قد نشره مؤخرًا، وَقدم المجلس التنفيذي لليونسكو برنامجًا تنفيذيًا للترويج لثقافة السلام.

اقترح البرنامج أنشطة محلية للمصالحة والتعاون في البلدان التي تفذت فيها عمليات حفظ السلام أو قد تنفذ في المستقبل. وفي سنة 1993 تمَّ تحويل هذا البرنامج التشغيلي إلى برنامج عمل لتعزيز ثقافة السلام، أيدته بحماس جميع الدول الأعضاء، وذلك في إطار الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو الذي شدد على الربط بين ثقافة السلام وثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

بعد إنشاء برنامج العمل، سنة 1994، أسس المدير العام لليونسكو وحدة لبرنامج ثقافة السلام تحت سلطته المباشرة. كانت مهمة الوحدة تتمثل في:

أ) توفير مقاربة متكاملة لمختلف الأنشطة التي تروج لها اليونسكو لتعزيز ثقافة السلام.

ب) تطوير برامج وطنية وفرعية لثقافة السلام.

ت) ربط هذه الأنشطة مع أنشطة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

ومن أجل ضمان مقاربة متكاملة لأنشطة اليونسكو في مجال ثقافة السلام، عملت الوحدة بتعاون وثيق مع لجنة مشتركة بين القطاعات، مؤلفة من ممثلي قطاعات رفيعي المستوى يترأسهم المدير العام الذي تتمثل وظيفته في إجراء مشاورات بشأن الأنشطة المشتركة بين موظفي برنامج ثقافة السلام والوحدات الأخرى في مقرات العمل.

كان لمشاركة اليونسكو في «ثقافة السلام» والأنشطة المختلفة التي رعتها هذه المنظمة خلال التسعينيات صدى قوي داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

في سبتمبر 1999، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام الذي يحتوي على التفسير الرسمي لمفهوم «ثقافة السلام ومكوناته الجوهرية، وقائمة منظمة بالأعمال المبرمجة التي يتعين تحقيقها في إطار مبادرتين عالميتين حول هذا الموضوع:

«السنة الدولية لثقافة السلام» عام 2000 والعشرية «الدولية لثقافة السلام واللاعنف» المعلن عنها في الفترة 2001-2010.

في ديباجة هذا الإعلان، تحيل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودستور اليونسكو وتقرّ بأنّ «السلام لا يعني فقط غياب الصراع، ولكنه يتطلب أيضًا مسارًا تشاركيًا إيجابيًا وديناميكيًا حيث يتم التشجيع على الحوار وحل النزاعات بروح التفاهم المتبادل والتعاون»، كما تؤكد على الدور المهم الذي ترعاه اليونسكو من أجل «ثقافة السلام» وتدعو إلى تعزيز الجهود وتنسيقها في هذا الاتجاه من قبل منظومة الأمم المتحدة بأكملها، والمنظمات الدولية الأخرى، والحكومات والمجتمع المدني.

2.3.1 برامج العمل حول ثقافة السلام

منذ صياغاته الأولى داخل منظمة اليونسكو والأمم المتحدة، تم النظر إلى مفهوم «ثقافة السلام» على أنه بنية شاملة ومتعددة الأبعاد، يتطلب تحقيقه تفعيل مجموعة كبيرة ومتنوعة من الإجراءات والسياسات في مختلف القطاعات.

تحدد الجمعية العامة للأمم المتحدة «ثقافة السلام» على أنها «مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة القائمة على:

- احترام الحياة وإنهاء العنف وترقية وممارسة التسامح من خلال التعليم والحوار والتعاون.
- الاحترام الكامل لمبادئ السيادة وسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في الأمور التي تقع بشكل أساسي ضمن السيادة المحلية لأي دولة، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

HigherBook1.indd 28 9/8/22 2:54 PM

- الاحترام الكامل، وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- الالتزام بتسوية النزاعات سلميًّا.
- الجهود الهادفة لتلبية الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- احترام وتعزيز الحق في التنمية.
- احترام وتعزيز المساواة في الحقوق والفرص للنساء والرجال.
- احترام وتعزيز حق كل فرد في حرية التعبير والرأي والإعلام.
- الالتزام بمبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية والتنوع الثقافي والحوار والتفاهم في كل مستويات المجتمع وبين الأمم ، وهو التزام مدعوم ببيئة وطنية ودولية تمكينية ومؤدية للسلام».

تظهر الطبيعة الشاملة والمتعددة الأبعاد لمفهوم «ثقافة السلام» أيضًا من خلال أهداف وهيكل ومحتويات برنامج العمل الأول للأمم المتحدة بشأن ثقافة السلام الذي اعتمد في سبتمبر / أيلول1999. اشتمل البرنامج على مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأنشطة التي يجدر متابعتها في مجموعة واسعة من القطاعات مثل:

أ- التعليم.

ب – التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

ت – احترام جميع حقوق الإنسان.

ث – المساواة بين النساء والرجال.

ج – المشاركة الديمقراطية.

ح – التفاهم والتسامح والتضامن.

د – الاتصال والتدفق الحر للمعلومات والمعرفة.

ذ – السلام والأمن الدوليان.

وفيما يتعلق بالتعليم، اقترح البرنامج أنشطة لتحسين إتاحة التعليم لجميع الأطفال وتعزيز القيم والمواقف، وأنماط السلوك وأساليب الحياة لتمكين الأطفال من حل أي نزاع سلميًّا وبروح من احترام كرامة الإنسان والتسامح وعدم التمييز، المادة 9).

يجب أن يتم هذا من خلال الانخراط الفعال للأطفال في تحقيق أنشطة ثقافة السلام ومراجعة المناهج التربوية وفقا لهذه المبادئ وتعزيز تعاون أكبر في هذا المجال بين الدول ومختلف وكالات الأمم المتحدة العاملة من أجل السلام.

وفيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، أقر البرنامج بأهمية القضاء على الفقر والحد من التفاوت الاقتصادي والاجتماعي، وإيجاد حلول دائمة للديون الخارجية ومشاكل خدمة الدين في البلدان النامية، وتعزيز الأمن الغذائي، والحكم التشاركي وبناء القدرات والمساواة بين الجنسين، في عملية التنمية. لقد تم النظر إلى كل هذه الأبعاد على أنها شروط مسبقة ونتائج تأسيس ناجح لثقافة السلام.

وفيما يتعلق باحترام جميع حقوق الإنسان، أكد البرنامج على أن «ثقافة السلام» ترتكز على الاعتراف بالكرامة الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان، وَعلى أهمية أن تكون كل مبادرة خاصة بـ «ثقافة السلام» منسجمة مع نشر وتعزيز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

كما تم الاقرار بالمساواة بين المرأة والرجل على أنّها مكوّن أساسي لـ «ثقافة السلام». وشدد البرنامج على ضرورة إدراج منظور النوع الجندري في جميع البرامج الدولية والوطنية، مؤكدًا أن تحقيق «ثقافة السلام» متلازم مع القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الرجال والنساء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وصناعة القرار السياسي.

بخصوص المشاركة الديمقراطية، شجع البرنامج على تأسيس الممارسات الديمقراطية في جميع المستويات وتعزيزها، مع التأكيد على الدور المحوري للتعليم وبناء القدرات، والمشاركة الفعالة للمواطنين في مكافحة العنف والفساد والجرائم.

HigherBook1.indd 29 9/8/22 2:54 PM

فضلاً عن ذلك، كان تعزيز «ثقافة السلام» مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالإجراءات التي تعزز التفاهم والتسامح والتضامن، ويضمن الإدماج والاعتراف بالحقوق الأساسية للسكان الأصليين والمهاجرين وجميع الفئات الضعيفة.

كما أقر برنامج العمل بالدور الأساسي الذي تؤديه وسائل الإعلام في تعزيز السلام، بما يشير إلى أن التدفق الحر للمعلومات والمعرفة يجب استخدامها لتمكين المجتمعات من التعبير عن احتياجاتها، والمشاركة في صنع القرار والنهوض بحرية الصحافة وحرية الإعلام، وعبر الإنترنت أيضًا.

وفي الأخير، ربط البرنامج بين إرساء «ثقافة السلام» والجهود المبذولة للنهوض بالسلم والأمن الدوليين. وقد اعتبر نزع السلاح، ومناهضة الإنتاج غير المشروع للأسلحة والاتجار بها، والتسوية السلمية للنزاعات واحترام جميع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أدوات أساسية لتعزيز نظام عالمي قائم على السلام وحقوق الانسان.

على امتداد السنين، شكل برنامج العمل هذا مصدر إلهام لمجموعة كبيرة ومتنوعة من الأنشطة العالمية والمبادرات المحلية وكان مركزا لعملية التحديث المستمر داخل منظومة الأمم المتحدة واليونسكو. وفي سنة 2013، وَإدراكا منها بأن «السلام يتطلب استثمارات أكثر نشاطًا وقيادة مستنيرة وقيمًا تربوية قوية وعالم اتصالات قويا» (اليونسكو 2013 ، 8) ،أطلقت اليونسكو برنامج عمل جديدًا من أجل السلام واللاعنف»، وذلك بناء على النتائج التي تحققت من خلال المبادرات السابقة لإعادة التفكير في المبادئ والطرق التشغيلية لتعزيز «السلام اليومي». إن أساس هذا البرنامج الجديد هو القناعة بأن «السلام الدائم يعتمد على شبكة معقدة وهشة من الممارسات اليومية ضمن الأطر المحلية، ومن خلال اللقاءات السريعة الزوال التي يحافظ عليها الأفراد والجماعات بشكل خلاق من منطلق الاقتناع بأنها تشكل الشروط المستدامة للعيش معًا بكرامة وازدهار جماعي» (اليونسكو2013،9).

في إطار التركيز الموجه بصفة أكثر تحديدًا على «الممارسات اليومية» و«الأطر المحلية» التي تعزز «السلام اليومي»، يركز برنامج عمل سنة 2013 على «القوة الناعمة» للتعليم والثقافة والعلوم والاتصال والمعلومات. وهناك اهتمام خاص بالتعليم الرسمي وغير الرسمي، مع التركيز على تعليم حقوق الإنسان والتنوع الثقافي والمساواة بين الجنسين وخلق مركز للامتياز والابتكار يكون مسؤولًا عن نشر الكتب المدرسية وتبادل المعلومات عبر الإنترنت وبين الكفاءات.

بعد عام 1999، اعتبرت وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدوات لا تخضع للتقادم من أجل تغيير النظرة إلى مختلف الثقافات والأديان، ولتعزيز برامج الحوار الثقافي والتثقيف الإعلامي وتدريب الصحفيين والمهنيين الشباب على التقارير المتعلقة بالنزاعات الحساسة واختيار الصور. وأخيرًا، فإن «السلام اليومي» على صلة وثيقة بانتشار المعرفة والفكر العلمي اللذين ينظر إليهما على أنهما لغات عالمية للتوجه الإنساني وأدوات لمواجهة التحولات الاجتماعية.

من أجل نشر قيم ومواقف وسلوكيات «ثقافة السلام» في إطار برنامج العمل لعام 2013 ، قامت اليونسكو مؤخرًا بالترويج لسلسلة من المشاريع الشعبية تتناول مسألة نشر «السلام اليومي». تشمل هذه المشاريع مجموعة متنوعة من المواضيع مثل إيصال فكرة السلام (إطار الرؤية عدد3) أو تمكين الأجيال الشابة (إطار الرؤية عدد4)، وهي مواضيع يجب أن يُنظر إليها على أنها أكثر مقاربات اليونسكو الحديثة لـ «ثقافة السلام» التي تهدف لربط الأفكار العالمية بالممارسات الملموسة والتغييرية على المستوى المحلي.

HigherBook1.indd 30 9/8/22 2:54 PM

إطار الرؤية عدد 3: الإعلام المجتمعي التفاعلي من أجل ثقافة السلام واللاعنف في جنوب السودان

شمال أوغندا وَبناء على اتساع مهمة اليونسكو من خلال دمج قطاعات الثقافة والاتصال والمعلومات والتعليم، كان هذا المشروع يتماشى مع الأولويات الإستراتيجية للمنظمة بشأن إفريقيا والمساواة بين الجنسين، وهو يساهم في العمل الفعال من أجل تعزيز ثقافة السلام واللاعنف، مع التركيز على البلدان التي تواجه مشاكل ما بعد النزاعات مثل جنوب السودان وأوغندا.

مع التأكيد على استخدام منصات الوسائط المتعددة التفاعلية لبناء وتعزيز قيم ومبادئ ثقافة السلام واللاعنف، يقع استخدام الأثر المضاعف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين المجتمعات المحلية في جنوب السودان وشمال أوغندا من مناقشة السلام والتسامح، والحوار بين الثقافات والمصالحة وحقوق الإنسان، ولربط الصلات بين القادة والمواطنين وتعزيز المناقشات بين المواطنين، ولتعزيز قدرة الصحفيين والكيانات المجتمعية على تغطية هذه القضايا بشكل هادف.

إن مشاركة الجهات الفاعلة المتعددة وانخراط المنظمات الإعلامية، والمواطنين المراسلين والهيئات المجتمعية تسهل نشر الرسائل والأساليب والأدوات التي يتعين تطويرها في شبكات مختلفة. وَيتم تعزيز هذا العمل بشكل خاص من خلال التقييم الجندري للممارسات التقليدية والتعبيرات الشفوية واستخدامها في التعليم، وبناء السلام من خلال البرامج الإذاعية والإنتاج الدرامي وومضات الإشهار الإذاعية.

يتولى تنسيق المشروع مكتب اليونسكو في جوبا ونيروبي، بالتعاون مع منبر القطاعات المشتركة: إفريقيا أولا، وقطاع الاتصالات والمنصات المشتركة بين القطاعات في مرحلة ما بعد الصراع وما بعد الكوارث.

المصدر: اليونسكو2013

إطار الرؤية عدد 4: تعزيز تمكين الشابات والشبان والتزامهم من أجل السلام

وقع تطوير المشروع الذي يحمل عنوان «تعزيز تمكين الشابات والشبان والتزامهم من أجل السلام» ويتم تنفيذها بصفة متزامنة في ثلاث مناطق عبر مكاتب اليونسكو الميدانية:

1. فيما يخص الدول العربية، تركزت التدخلات في اليمن ومصر من جهة وفي تونس من جهة أخرى، على تقييم وتخطيط التربية المدنية، بما في ذلك اعتماد مقاربة مرتكزة على حقوق الإنسان. وبهذه الصفة، فإن إطار عمل المدرسة وطرق التعلم النشطة تصبح مركزية في الوقت الذي يتم فيه نشر القيم الديمقراطية من خلال أدوات مبتكرة. في لبنان، يقع الحوار بين الثقافات والطوائف من أجل المصالحة بين الشباب في سياق العنف والصراع في قلب التدخلات المخطط لها.

2. في إفريقيا، هناك تركيز على تعبئة مجتمعات الشباب حول موضوع المواطنة واللاعنف وتحسيسهم بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحملات المناصرة لإجراء انتخابات خالية من العنف، ولا سيما في بوروندي وغانا وسيراليون. في هذا السياق، سيعمل حوار أصحاب المصلحة ونشر رسائل السلام من خلال وسائل الإعلام على منع العنف قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها.

3. في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ثمة تركيز على السبل المتاحة للشباب لمنعهم من الانخراط في المسارات المؤدية إلى العنف.

يجب منع العنف في المدارس ولكن أيضًا وبشكل خاص في الأطر الخاصة التي تم إعدادها لتقديم مجموعة واسعة من الفرص للشباب، بما في ذلك التعليم غير الرسمي.

المصدر: اليونسكو 2013

HigherBook1.indd 31 9/8/22 2:54 PM

2. تدويل حقوق الإنسان

شَكَّل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكان هو المنطلق لتطور غير عادي للقانون والمؤسسات والهيئات والآليات التي تهدف، على وجه التحديد، إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العالم كله، وهو مسار كثيرا ما يشار إليه باسم « تدويل حقوق الانسان». كما يعالج الإطار المعياري الناتج عن ذلك المعاهدات والإعلانات والمبادئ التوجيهية والأدوات الأخرى التي تتناول القضايا العامة المتعلقة بحقوق الأفراد والشعوب، والحقوق المحددة، وحقوق «الضعفاء» (ما يسمى بمسار «التخصص»)

رغم الزخم الدولي بشأن حقوق الإنسان باعتبارها مبدأ منظمًا للسلام بعد الحرب، استغرقت العملية ما يناهز عشرين عامًا قبل أن تتحول المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لعام1948، وهي مبادئ غير ملزمة في ذلك الوقت، إلى قانون وضعي، وذلك بعد اعتماد قانونين دوليين في عام 1966، أحدهما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتعلق الآخر بالحقوق المدنية والسياسية (المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية). جاءت هاتان المعاهدتان العهدان نتيجة لاعتماد اتفاقية دولية للقضاء على التمييز العنصري، ودخلا حيز التنفيذ بعد عقد واحد فقط، سنة 1976. وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تُشكّل المعاهدتان ما يشار إليه عادة باسم «المدونة الدولية لحقوق الإنسان.»

من بين أسباب هذا التقدم البطيء نذكر الصراع الإيديولوجي بين الرأسمالية الغربية والكتلة الاشتراكية السوفياتية، وهو صراع ميز المرحلة الأولى من حقبة الحرب الباردة. وبما أن هوية هاتين الكتلتين انبنت على قيم سياسية واقتصادية واجتماعية متضاربة، فقد تم تناول حقوق الإنسان باعتبارها واحدة من العناصر الرمزية العديدة في الصراع بينهما. فبينما اعتبرت الكتلة الغربية حقوق الإنسان مجرد حريات مدنية وحقوقا سياسية، ركزت الكتلة الاشتراكية على أولوية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وَبداية من الخمسينات، ظهرت مطالبات جديدة من خلال النقاش في مجال حقوق الإنسان الدولية وعملية إنهاء الاستعمار حيث ضغطت دول مستقلة حديثًا من أجل الاعتراف بالحق في تقرير المصير، وهو حقّ تم تضمينه في النهاية بنفس الصيغة التي ضمّن بها في المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية الذي تم الاعتراف به في إعلان عام 1986.

كان مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993 هو الذي نجح أخيرًا في جَسْر كل هذه المناقشات من خلال إعلان المبدإ الأساسي المتعلق بالعالمية والترابط وعدم القابلية للتجزئة والتلازم بين جميع حقوق الانسان، وفهم الحق في التنمية على أنه «عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية «(إعلان فيينا وخطة العمل 1993). كما أسس إعلان فيينا لمنصب مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي ساعد الأمم المتحدة، منذ ذلك الحين، على ضمان انتشارٍ أكثر اتساقا وفعالية لحقوق الإنسان في جميع أنشطتها.

عمومًا، قامت بعض الدول بدفع عملية تقنين حقوق الإنسان ودعمها. وقد ساهم أفراد داخل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (أنشئت سنة 1946 وعوضت بمجلس حقوق الإنسان سنة 2006) ومنظمات المجتمع المدني (انظر القسم 4) التي انتشرت خلال هذه العقود مساهمة حاسمة في هذه العملية. كما ساعدت شبكة منظمات المجتمع المدني من خلال الأنشطة الاعلامية والدعوة في وضع بعض مواضيع حقوق الإنسان الأساسية على جدول الأعمال الدولي، وتسهيل الالتزام العالمي بحمايتها في جميع أنحاء العالم. على سبيل المثال، يشير العديد من العلماء إلى المساهمة الجوهرية لمنظمة العفو الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في النقاش والتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن وضع قواعد دولية قانونية تُحرّم التعذيب اللاإنساني، والمعاملة القاسية، ما أدّى في النهاية إلى تبنّي الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984.

منذ اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعهدي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في منتصف الستينيات، وافق المجتمع الدولي على تسع معاهدات أساسية لحقوق الإنسان تتراوح بين حماية حقوق المرأة والطفل

HigherBook1.indd 32 9/8/22 2:54 PM

والقضاء على التمييز العنصري وحماية الناس من خطر الاختفاء القسري. وقد شكلت كل من هذه الاتفاقيات لجنة من الخبراء المستقلين (ما يسمى «هيئات المعاهدات») التي تمثّل الطريقة الأكثر مباشرة لرصد تنفيذ الدول لأحكامها التي صدّقت عليها، كما هو مبين في القسم 2.2.3.

وقد تم استكمال المعاهدات بمرور الوقت ببروتوكولات اختيارية إما لتوسيع نطاق الاتفاقية بإضافة حقوق جديدة ووضعيات محددة لانتهاكات حقوق الإنسان، أو تعزيز مراقبة تنفيذ الدول لهذه المعاهدات.

إطار الرؤية عدد 5 : نظرة عامة موجزة عن الالتزامات الاختيارية المرتبطة بمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية

باستثناء المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن خمسًا من المعاهدات الست في مجال حقوق الإنسان «الأساسية» التي تمت مناقشتها سابقًا– والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم التمييز على أساس العرق، ومنع التعذيب، والقضاء على التمييز ضد المرأة، وحماية حقوق الأطفال– تتضمن التزامات اختيارية تعزز قدرة المجتمع الدولي على رصد التنفيذ والامتثال.

على سبيل المثال، يوفر البروتوكول الاختياري الأول المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للدول فرصة للتعبير عن قبولها بسلطة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل استعراض وتقديم توصيات حول الشكاوى الفردية التي تزعم انتهاكات الدولة للمعاهدة.

تدعو المادة 41 الدول إلى إصدار إعلان اختياري بقبولها اختصاص مجلس حقوق الإنسان في مراجعة وتقديم توصيات بشأن شكاوى الأطراف الأخرى من الدول. يحظر البروتوكول الاختياري الثاني المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية استخدام عقوبة الإعدام من قبل الدول التي تقبل بأحكامه.

تَنُصّ لجنة مناهضة التعذيب على أنه يجوز للدول أن تعلن اختياريا بأنها تعترف بحق اللجنة في النظر في الشكاوى الفردية الناشئة عن مزاعم بوجود انتهاكات تقع تحت المعاهدة (المادة 22). كما تتوفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حكم في شكل بروتوكول اختياري (المادة 14). ولاتفاقية حقوق الطفل بروتوكولات اختيارية تتعلق بالجنود الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

المصدر: Simmons 2009، 54

من منظور مؤسسي، يختلف عدد الدول التي قبلت الالتزام قانونا أمام المنتظم الوطني باحترام الأحكام المنصوص عليها في كل اتفاقية محددة، من معاهدة إلى أخرى. مع ذلك، وفيما يتعلق بمدونة حقوق الانسان الدولية، يعني التصديق قبولا شبه عالمي بهذه المبادئ والالتزامات ذات الصلة. في الجدول التالي سرد للمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية وعدد التوقيعات (الالتزام السياسي باحترام الاتفاقية، ولكن دون التزام قانوني بتنفيذها) والتصديقات على كل معاهدة.

HigherBook1.indd 33 9/8/22 2:54 PM

جدول عدد 1: معاهدات حقوق الانسان الأساسية

المعاهدة بالأحرف الأولى	عناوين المعاهدة	تاريخ المعاهدة	التصديق/الإمضاء
ICERD	الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري.	21ديسمبر 1965	4/179
ICCPR	المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية.	16ديسمبر 1966	6/172
ICESCR	المعاهدة الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	16ديسمبر 1966	4/169
CEDAW	اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.	18ديسمبر 1979	2/189
CAT	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المعاملة أو العقاب المهين.	10ديسمبر 1984	6/165
CRC	اتفاقية حقوق الطفل.	20 نوفمبر1989	1/196
ICMW	الاتفاقية الدولية لحمايةحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.	18ديسمبر 1990	13/54
CPED	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من التغييب القسري.	02 ديسمبر 2006	49/59
CRPD	اتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	13 ديسمبر 2006	12/177
ICESCROP	البروتوكول الاختياري للمعاهدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	10 ديسمبر 2008	25/24
ICCPROP1	البروتوكول الاختياري للمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.	16 ديسمبر 1966	3/116
ICCPROP2	البروتوكول الاختياري الثاني للمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف للقضاء على عقوبة الاعدام.	15 ديسمبر 1989	1/86
OP-CEDAW	البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالقضاء على التمييز ضد النساء.	10 ديسمبر 1999	13/109
OP-CRC-AC	البروتوكول الاختياري لبرنامج اتفاقية الحقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في السلاح نزاع	25 ماي 2000	168/12
OP-CRC-SC	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاصة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	25 ماي 2000	175/9
OP-CRC-IC	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاصة بالإجراءات الاتصالية.	14 أفريل 2014	42/19
OP-CAT	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية والعقاب المهين.	18 ديسمبر 2002	88/15
OP-CRPD	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	12 ديسمبر 2006	93/28

HigherBook1.indd 34 9/8/22 2:54 PM

2.2 آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

هناك عدة هيئات وآليات داخل منظومة الأمم المتحدة مكرسة خصِّيصًا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما يشار إليه باسم «آلية حقوق الإنسان». ومن بين هذه الهيئات نذكر مجلس حقوق الإنسان والمراجعة الدورية الشاملة التي تقع ضمن إطاره التشغيلي، والإجراءات الخاصة التي يمكن أن تشمل المقررين والخبراء المستقلين ومجموعات العمل) و هيئات المعاهدات التي ذكرت سابقًا. تجد هذه الآلية الكبيرة والمتنوعة مساعدة ودعمًا من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

تشترك هذه الآليات في نفس المهمة العامة، وهي مراقبة امتثال الدول لالتزاماتها بحقوق الإنسان المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المعتمدة من قبل هيئات الأمم المتحدة الرئيسية، ومن الاتفاقيات الدولية التي تسنّها الأمم المتحدة، مع تقديم توصيات متعلقة بالتنفيذ. إضافة إلى ذلك، يمكن لهذه الآليات معالجة ومناقشة الحالات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان. ورغم ذلك، تختلف هذه الآليات من حيث التكوين والنوع والإجراءات المتبعة لرصد تنفيذ حقوق الإنسان، وطرق العمل ومجال المراقبة.

يمكن مناقشة بعض هذه الفروق بصفة عامة. إذ يتعلق أحدها بأصناف التكوين ويمكن إثباته من خلال التمييز بين آليات الخبراء والآليات الحكومية الدولية. يشمل التصنيف الأول الاجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. هذه الكائنات مشكّلة من قبل خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية (وليس نيابة عن أي حكومة) على المراجعة والتقييم وتقديم التغذية الراجعة والمشورة وإثارة القضايا وتعزيز التأييد تجاه الدول. يمكن للخبراء أن يتصرفوا بصفتهم أصحاب ولاية فردية (حالة المقررين الخاصين والخبراء المستقلين) أو في مجموعات من الخبراء(هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الموكلة بالعمل في مجموعات). وتبني آليات الخبراء سلطتها أساسًا على جودة الاستدلال القانوني وتقنيات المراقبة.

من بين الآليات الحكومية الدولية، مجلس حقوق الإنسان الذي يقوم بالأنشطة السياسية والدبلوماسية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، وإدارة المراجعة الدورية الشاملة التي تعتمد، مثلما سيتم مناقشته بشكل أفضل أدناه، على المراقبة المتبادلة من قبل أعضاء الأمم المتحدة. عند اتخاذ قراراتها، تتأثر هيئات الحكومات بمصالح الدول ويعتمد عملها على الوزن السياسي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك قدرتها على ممارسة الضغوط على الدول الأخرى.

وبسبب التمييز بين الخبرة عالية المستوى وسياسة المقايضة، تملك الآليات الحكومية الدولية أيضًا دائرة أوسع للعمل، بما أنها مكلفة بمناقشة ومراقبة تنفيذ كل بنود حقوق الإنسان على غرار حقوق الأقليات وقضايا التنمية وإنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

على العكس من ذلك، تركزّ الإجراءات الخاصة وهيئات الحكومات بشكل أساسي على جوانب محددة من معايير حقوق الإنسان. وعلى نحو خاص، تشكلت هيئات الحكومات، مثلما سبق ذكره، من خلال اعتماد معاهدة دولية وهي مفوضة برصد تنفيذها بصفة محددة ، وهذا ما يحصر في الواقع نطاقها في فئة معينة من الحقوق (أي الحقوق المدنية والسياسية) أو حماية مجموعة ضعيفة (أي الأشخاص ذوي الإعاقة).

يمكن أن تكون الإجراءات الخاصة على صلة بتفويضات موضوعية أو بالبلد. صحيح أنه في ضوء مبدإ حق «النفاذ» (انظر إطار الرؤية عدد6) ومبدإ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة الذي ذكر سابقًا، هناك ميل إلى التعاون والاقتراض المتبادل في مجال عمل هذه الآليات، وخارج نطاق عملها المحدد أيضًا.

HigherBook1.indd 35 9/8/22 2:54 PM

إطار الرؤية عدد 6 : مفهوم «نفاذية» حقوق الإنسان

«تطرح فكرة النفاذية كوسيلة من وسائل التأثير القانوني العملي لنظرية الترابط المجردة التي ظلت إلى حد الآن أكثر بقليل من مجرد شعار. عموما، أقصد بالنفاذية انفتاح المعاهدة التي تتعامل مع فئة واحدة من حقوق الانسان على استخدام معاييرها وسيلة للحماية المباشرة أو غير المباشرة لقواعد معاهدة أخرى تتعامل مع فئة مختلفة من حقوق الإنسان. إن المعايير التي تتداخل، إما ضمنيًا كنتيجة للمسار التفسيري أو بشكل صريح في الأحكام النصية، موصولة بشكل خاص».

المصدر: Scott، 1989، 77

تعرض الفقرات التالية بمزيد من التفاصيل الآليات الرئيسة للنماذج المقدمة أعلاه، مع تحديد خصائصها وطرق عملها.

2.2.1 مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية مكونة من 47 دولة عضو في الأمم المتحدة، منتخبة لمدة ثلاث سنوات (قابلة للتجديد، ولكنها غير مؤهلة لإعادة انتخابها فورًا بعد ولايتين متتاليتين) من قبل الجمعية العمومية وفقًا للتوزيع الجغرافي: مجموعة الدول الأفريقية: 13، مجموعة الدول الآسيوية: 13، مجموعة دول أوروبا الشرقية: 6، مجموعة دول أمريكا اللاتينية والدول الكاريبية: 8، مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 7. تعتمد منهجية عمل مجلس حقوق الإنسان على التعاون والموضوعية والحوار الحقيقي.

تأسس مجلس حقوق الإنسان سنة 2006 على أنه جهاز فرعي للجمعية العامة، بموجب القرار 25/60. وقد حلّ محلّ مفوضية حقوق الإنسان التي تمثل جهازًا فرعيا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي كان يمثل هيئة الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان منذ 1946. وعلى امتداد العقد الأخير من وجودها، تعرضت اللجنة لانتقادات قاسية بسبب تحيّزها المزعوم وتسيّسها وافتقادها للفعالية، وبسبب المواجهة المتصاعدة والواضحة بين الكتلة الغربية وحلفائها وبعض الحكومات المعادية للغرب. لقد أدّى كل هذا إلى قيام دعوات متكررة لإصلاحها. كان الإصلاح القائم على أساس خطة مقدَّمَة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة «كوفي عنان» في تقريره المعنون «في إطار حرية أرحب» يهدف للحفاظ على بعض السمات الايجابية للهيئة. وبصفة عامة، بنيت الهيئة على إنجازات من سبقها.

HigherBook1.indd 36 9/8/22 2:54 PM

إطار الرؤية عدد 7: «مهام مجلس حقوق الإنسان (البند 5 من القرار 251/60)

أ) تعزيز التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.

ب) العمل كمنتدى للحوار في القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

ت) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لزيادة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

د) تعزيز التنفيذ الكامل لالتزامات حقوق الإنسان التي تعهدت بها الدول، ومتابعة الأهداف والالتزامات المرتبطة بترقية وحماية حقوق الإنسان المنبثقة من المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.

هـ) إجراء مراجعة دورية شاملة مؤسسة على الإعلام الموضوعي والموثوق به لمعرفة مدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يضمن التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لجميع الدول. يجب أن تكون المراجعة قائمة على آلية تعاونية وعلى حوار تفاعلي، بمشاركة كاملة للبلد المعني مع مراعاة احتياجاتة في مجال بناء القدرات.

سوف تكمّل مثل هذه الآلية عمل هيئات المعاهدات ولكنها لن تستنسخه. وسيقوم المجلس بتطوير الأساليب وتحديد الوقت اللازم لآلية المراجعة الدورية الشاملة في غضون سنة واحدة من تاريخ عقد دورته الأولى.

و) الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية للأوضاع الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

ز) الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على النحو الذي قررته الجمعية العامة في قرارها المؤرخ 20 كانون الأول / ديسمبر 1993.

ح) العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

و) تقديم توصيات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان.

ي) تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة.

«إن الوظائف والآليات الرئيسية التي تم الحفاظ عليها من قبل اللجنة هي الوظائف الخاصة بوضع المعايير، بمعنى تطوير عملية تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومشاركة المنظمات غير الحكومية والتطبيق العملي للإجراءات الخاصة مع إمكانية معالجة وتناول شكاوى الأفراد أو المجموعات أو المنظمات غير الحكومية التي تدعي أنها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان، أو أنها تملك معرفة مباشرة وموثّقة عن انتهاكات تحدث في أي جزء من العالم وفي أية ظروف. هذه المعالجة دخلت حيز التنفيذ في أواخر الستينات من القرن الماضي وهي تقوم على التناول السرّي للشكاوى.

يحتفظ المجلس أيضًا بلجنة استشارية وهي عبارة عن هيئة فرعية تتشكل من 18خبيرًا مستقلاً (لتحل محل اللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان) وتعمل بتوجيه من المجلس. ووفقًا لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، تم تفويض اللجنة الاستشارية لتقديم الخبرات والمشورة القائمة على الأبحاث بناء على طلب المجلس. كما طُلب من المجلس الإذن بالقيام بالبحوث الإضافية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت اللجنة الاستشارية زخمًا ودعمًا علميًا لمادتين هامتين من مواد حقوق الانسان وهما إعلان الأمم المتحدة بشأن التربية والتدريب في مجال حقوق

HigherBook1.indd 37 9/8/22 2:54 PM

الإنسان (اعتمدته الجمعية العامة في 2011) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السلام (تم اعتماده سنة 2016).

تشمل الوظائف الجديدة التي عهدت لمجلس حقوق الانسان إمكانية بدء مناقشات عاجلة أو إطلاق بعثات مخصصة لتَقصّي الحقائق ولجان تحقيق. وحتى الآن، أنشئت لجان تحقيق مستقلة بتفويض من مجلس حقوق الإنسان في المناطق التالية من العالم: لبنان، في إطار الصراع بين إسرائيل وحزب الله سنة 2006، دارفور بين 2006 و2008، النزاع في غزة سنة 2009 و2014، ليبيا في 2011 ، جمهورية كوريا الديمقراطية في 2014، سوريا (نزاع مستمر منذ 2011)، جنوب السودان (منذ 2016) بوروندي (منذ 2016)، اليمن (منذ 2017) وميانمار (منذ2017).

يمكن لمجلس حقوق الإنسان الذي ينتظم عمله في شكل جلسات (ما لا يقل عن ثلاث جلسات عادية كل عام، وما مجموعه عشرة أسابيع على الأقل) أن يعقد أيضًا جلسات خاصة.

وإلى حد الآن، تم منذ عام 2006 عقد 27 من هذه التجمعات العاجلة، وهي تجمعات متعلقة بالتداعيات المترتبة على حقوق الإنسان في المناطق الجغرافية / البلدان التالية: الأراضي الفلسطينية المحتلة (7 جلسات)، سوريا (5)، ميانمار (2)، جنوب السودان / دارفور (2) ، بوروندي، نيجيريا، جمهورية إفريقيا الوسطى، ليبيا، كوت ديفوار، هايتي، سري لانكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، لبنان، وبمسائل ضاغطة على صلة بحقوق الإنسان مثل أزمة الغذاء العالمية (عام 2008)، وتأثير الأزمة المالية العالمية في حقوق الإنسان (2009) ، وتداعيات الهجمات الإرهابية على يد تنظيم الدولة الإسلامية (2014) وبوكو حرام (2015).

إن كلّ هذه العمليات عبارة عن مسارات سياسية حسّاسة تجد مقاومة من بعض الدول. ورغم ذلك، فقد تمكّن المجلس، من خلال المناقشات العاجلة، من معالجة العديد من القضايا المثيرة للجدل والتي قد تكون مثيرة للانقسام.

وفي الأخير، طّور المجلس في ظرف عام عملية إنشاء منتديات حول قضايا حقوق الإنسان الرئيسية، بمشاركة واسعة من الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية – نذكر منها خصوصًا منتدى حول الأقليات ، وآخر حول عالم الأعمال وحقوق الإنسان، والمنتدى الاجتماعي.

ومن أجل تقديم المشورة للمجلس حول القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية، تم إنشاء هيئة استشارية متخصصة هي آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وفريق من خمسة خبراء تدعمه شبكة واسعة من مجموعات السكان الأصليين والأكاديميين. وفي الفترة الأخيرة، نظم مجلس حقوق الإنسان منتدى للنقاش بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (اعتمدت سنة 2015).

وحسب تحليل المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، هناك ما مجموعه 204 من أصل 1399 وثيقة (تصل إلى 14.58٪) من جلسات مجلس حقوق الإنسان في 2017، تشير مباشرة إلى خطة 2030. وبالتالي من المتوقع أن يكون مجلس حقوق الإنسان آلية رئيسية لتغيير ممارسات الدول والجهات الفاعلة الأخرى في السعي لتحقيق 17 هدفا من الأهداف الإنمائية المستدامة لخطة 2030.

2.2.2 المراجعة الدورية الشاملة

إن واحدة من أهم المستجدات التي تزامنت مع إصلاح البنية التحتية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 2006 هي إنشاء عملية المراجعة الدورية العالمية. والمراجعة الدورية الشاملة آلية تحركها الدولة وتستند إلى استعراض رؤى الأعضاء التي تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع في جميع أنحاء العالم، من خلال التدقيق وبصفة منتظمة، كل 5 سنوات تقريبًا، في الوضع في كل بلد من البلدان الأعضاء ال193 التابعة للأمم المتحدة، وبوتيرة مراجعة تبلغ 42 دولة في

HigherBook1.indd 38 9/8/22 2:54 PM

العام. منذ الدورة الأولى المنعقدة سنة 2008، خضعت جميع البلدان لدورتي مراجعة كاملتين بحلول عام 2016. وقد بدأت الدورة الثالثة في عام 2017 وستنتهي بحلول عام 2021.

تتكون كل دورة مراجعة من ثلاث مراحل رئيسية: 1) إعداد المراجعة والإبلاغ عن التنفيذ. 2) مراجعة حالة حقوق الإنسان في البلد موضوع المراجعة واعتماد التقرير. 3) تنفيذ التوصيات المقبولة وتقرير منتصف المدة.

تجري التبادلات بين الدولة قيد المراجعة والدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية قبل البدء الرسمي للمراجعة، وذلك على أساس تقرير مكتوب من قبل الدولة حول حالة حقوق الإنسان في البلاد. ولتسهيل عملية المراجعة، تنتج المفوضية السامية لحقوق الإنسان لأي دولة قيد المراجعة وثيقتين إضافيتين مرفقتين بالتقرير الذي قدمته الدولة. يعدّ التقرير الأول ملخصًا للنتائج الرئيسية حول الدولة المعنية، وهو مستخرج من تقارير الإجراءات الخاصة ومن الملاحظات الختامية أو «السوابق القضائية» لهيئات المعاهدات وغيرها من آليات المراقبة. أما الوثيقة الثانية فهي ملخص للوثائق الواردة من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، الوطنية أو الدولية ومن منظمات حقوق الإنسان الوطنية. وعلى ضوء الحوار التفاعلي، المحلي والوطني والدولي، تُدعى المنظمات غير الحكومية (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية من البلدان الأجنبية) إلى الإدلاء بتعليقاتها ومعلوماتها وتقاريرها البديلة إلى الأمم المتحدة.

تتولى عملية الاستعراض الفعلي لحالة حقوق الإنسان في البلاد – والتي تشكل المرحلة الثانية من دورة المراجعة الدورية الشاملة – مجموعة عمل شكلتها جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان البالغ عددها 47 دولة، ويمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة المشاركة في المناقشة مع الدول الخاضعة للمراجعة. تتمتع كل دولة قيد المراجعة بمساعدة من قبل مجموعات من المندوبين من ثلاث دول معروفة باسم «الترويكا»، ويعمل هؤلاء المندوبون مقررين. كما أن نطاق عمل هذه الآلية واسع جدًا. وفي الواقع ، تقيِّم عملية المراجعة مدى احترام الدول لالتزاماتها بحقوق الإنسان المنصوص عليها في: 1) ميثاق الأمم المتحدة. 2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 3) جميع صكوك حقوق الإنسان (أي الاتفاقيات والبروتوكولات) التي صدقت عليها الدولة موضوع المراجعة. 4) التعهدات الطوعية والالتزامات التي تعهدت بها الدولة، بما في ذلك رسالة الترشّح لعضوية مجلس حقوق الإنسان. 5) والقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق.

يتكون الحوار التفاعلي من مناقشة عامة تستغرق ثلاث ساعات وثلاثين دقيقة. خلال هذا الحوار، يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة صياغة الانشغالات والتوصيات للدولة قيد المراجعة، بناء على التقارير الثلاثة التي استندت إليها المراجعة (تقرير الدولة، تقرير الآليات الأخرى للأمم المتحدة، وتقرير أصحاب المصلحة الآخرين).

يتم إجراء الحوار التفاعلي في جنيف في قصر الأمم: يدلي رئيس بعثة الدولة المعنية بالمراجعة ببيان افتتاحي تتبعه تدخلات قصيرة من قبل مسؤولي دول آخرين وبيان ختامي من الدولة قيد المراجعة.

تنتهي هذه المرحلة بتقرير نتائج يسرد جميع التوصيات التي يتعين على الدولة موضوع المراجعة تنفيذها قبل دورة المراجعة الدورية الشاملة المقبلة. ويقع تحسين مخرجات هذه المناقشة قبل دورة المجلس القادمة. على أن يعتمد المجلس لاحقًا الوثيقة النهائية للمراجعة، ويدرج جميع التوصيات، بما في ذلك تلك التي قررت الدولة عدم قبولها.

HigherBook1.indd 39 9/8/22 2:54 PM

في الواقع، يمكن لكل دولة موضوع المراجعة قبول أو تجاهل أي توصية. ويجب أن تبرّر ردودها كتابة في وثيقة ملحقة (ملحق الوثيقة النهائية للمراجعة الدورية الشاملة).

تتمثل المرحلة الثالثة والأخيرة من دورة المراجعة الدورية الشاملة في إنفاذ التوصيات المقبولة والتعهدات الطوعية التي تقوم بها الدولة المعنية ، إن وجدت. في السنوات التي تفصل بين مناقشة عامة واحدة في جنيف، والمناقشة التي تليها، يجب على الدولة والدول الأخرى ومنظمات حقوق الانسان الوطنية والمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع أصحاب المصلحة أن يوجهوا عملهم إلى تنفيذ التوصيات التي قدمتها الدول الأخرى. خلال هذه الفترة، يقع تشجيع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني على تزويد مجلس حقوق الإنسان بـ «تقارير منتصف المدة»، وهي العملية التي تم تثبيتها مؤخرًا باعتبارها مكوّنًا حاسِمًا، وإن كان طوعيًا، من عملية المراجعة الدورية الشاملة التي تعدّ أساسية للمساعدة في تقييم تنفيذ التوصيات. وإلى حد الآن، انخرط عدد قليل نسبيًّا من الدول في هذا النشاط. وَفقا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وإلى حدود يناير 2019، قدمت 73 دولة تقارير منتصف المدة ولم تقدم سوى 22 دولة هذه التقارير مرفوقة بالتوصيات المطروحة عند اختتام دورتَيْ المراجعة معًا.

وبما أن المراجعة الدورية الشاملة آلية تحركها الدولة ، لا يمكن للمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني الآخرين أخذ الكلمة أثناء الحوار التفاعلي، كما أنهم لا يملكون سوى مساحة محدودة للإدلاء ببيانات شفوية في نهاية المراجعة، أي حين يتم اعتماد الوثيقة النهائية من قبل مجلس حقوق الإنسان. غير أن للمنظمات غير الحكومية فرصة للمشاركة والتأثير بشكل غير مباشر في هذا المسار. فهي تستطيع أن تشارك في المشاورة الوطنية التي يجب على الدولة قيد المراجعة عقدها لصياغة التقرير الدوري، ولكي يتسنى لتقرير الدولة الخاص بالمراجعة الدورية الشاملة أن يدمج وجهة نظر أصحاب المصلحة الآخرين.

مثلما ذكرنا، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تزود مجموعة العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان بمعلومات حول وضعية حقوق الإنسان في البلد قيد المراجعة، وهي المعلومات التي تولت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تلخيصها وتجميعها مع مساهمات أخرى في تقرير أصحاب المصلحة. كما تستطيع هذه المنظمات ممارسة الضغط بواسطة مجموعة العمل لتسليط الضوء على بعض قضايا حقوق الإنسان المحددة في النقاش التفاعلي، ومراقبة التنفيذ من قبل الدولة موضوع المراجعة، والتوصيات التي تلقتها وقبلت بها، وتقييم تقرير منتصف المدة، وذلك عندما تشارك الدولة المعنية في هذا التمرين التطوعي.

كان الهدف الأساسي من إنشاء آلية المراجعة الدورية الشاملة هو استعادة بعض الثقة حول قدرة منظومة الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان على مراقبة أداء الدولة بشكل عادل وفعَّال في مجال مثير للجدل، متعلق بسياسات حقوق الإنسان، والتغلب على تهمة التحيز الذي كانت اللجنة السابقة تواجهها بشكل متزايد بين أواخر التسعينيات وأوائل القرن الحادي والعشرين، وإكساب آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بعض المصداقية.

بعد دورتين مكتملتين، يمكن تقييم النتائج الرئيسية ومحدودية هذه الآلية. إن أول عنصر يجعل المراجعة الدورية الشاملة تساهم في إصلاح وتحسين آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة هو،مثلما رأينا، كان بسبب اشتغالها بآلية التطلعات والرّؤى. ففي حين لا يستبعد هذا العمل غلبة مصلحة الدولة – حيث يمكن للدول أن تتجنب فعلا تقديم توصيات بسبب الرغبة في تجنب المواجهة السياسية وانعكاساتها – فإن الحقيقة هي أنه لما تكون دولة قيد المراجعة من قبل الدول الأخرى، وعلى قدم المساواة،

HigherBook1.indd 40 9/8/22 2:54 PM

فإن هذا يزيد من الوزن السياسي للتوصيات المقدمة في هذا السياق ، ويفرض ضغوطًا أكبر على الدول للوفاء بالتزاماتها. لقد لاحظ باحثون، مثل عالم السياسة «جاك دونيلي» ارتفاعًا كبيرًا في عدد وجودة (الخصوصية، والقابلية للقياس) التوصيات المقدمة من دورة مراجعة إلى أخرى، وهو ما يعكس إلى حد كبير العدد المتزايد من الدول التي تشارك في نشاط بتقديم التوصيات، ويشكل علامة على الالتزام المتزايد بآلية مراجعة الأعضاء وتطلعاتِهم.

وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقبولة، تظهر البيانات معدل التزام مثير للإعجاب من جانب الدول. في الوقت نفسه، يختلف مستوى التنفيذ باختلاف التوصيات. ففي الحقيقة، يمكن أن تتراوح توصيات مجموعة العمل بين طلب سهل ومبادرات محددة (الانضمام إلى منظمة دولية أو معاهدة)، ومبادرات أكثر تحديدًا وتعقيدًا (مثل إنشاء منظمة حقوق إنسان وطنية أو اعتماد قانون يحترم بعض المعايير الدولية).

وهذا يؤدي إلى إشكال مفاده أنه عندما يتم استنفاذ التوصيات «الأسهل من حيث التنفيذ» وتصبح التوصيات أكثر تحديدًا وصعبة التنفيذ بالنسبة إلى لدول، سينخفض معدل التنفيذ بشكل كبير.

يقع تمثيل العنصر الثاني من خلال عالمية هذه المسار: فهو يشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغض النظر عما إذا كانت قد صدَّقت على معاهدات حقوق الإنسان المحددة أم لا، ويشمل تقريبًا إلى جميع مبادئ حقوق الإنسان وجميع المعايير. لقد لاحظ الكثير أن المراجعة الدورية قد تكرر عملية الفحص التي يمارسها الخبراء المستقلون وهيئات المراقبة. إن العديد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل يسعى إلى استعادة المشكلات التي أثيرت سابقًا.

ببساطة، تعكس العديد من توصيات المراجعة الدورية الشاملة المسائل التي أثيرت سابقًا من قبل هيئات المراقبة على سبيل المثال. ومع ذلك، تحتفظ المراجعة الدورية العالمية بقيمة مضافة. ذلك أن تعاليق الدول، على عكس الملاحظات الواردة من هيئة الخبراء الفنيين، تحمل قيمة سياسية ودبلوماسية. لذلك فإن أنظمة المراجعة الدورية الشاملة وهيئات المراقبة لا تتداخل بل يعزّز بعضها البعض وتساهم في توسيع نطاق نظام مراقبة حقوق الإنسان.

إطار الرؤية عدد 8: «مهام مجلس حقوق الإنسان (البند 5 من القرار 251/60»

وفقاً لقاعدة بيانات التوصيات المقدمة من مصلحة الإعلام للمراجعة الدورية العالمية، وهي منظمة غير حكومية مقرها بجنيف وملتزمة بزيادة الوعي بالمراجعة الدورية الشاملة ودعم أدوات بناء القدرات لجميع أصحاب المصلحة، كانت البلدان العربية نشطة للغاية خلال الدورات الثلاث الأولى من المراجعة الدورية الشاملة ٪10.4 من إجمالي 64164 توصية تم تناولها (إلى حدود الجلسة 28). وقد لقي ما يقرب من ٪14 من التوصيات التي قدمتها بلدان الجامعة العربية الرفض من قبل الدول قيد المراجعة. كما حصلت الدول العربية على ٪12.8 (8247) من إجمالي التوصيات، تم تسجيل ٪26 منها.

HigherBook1.indd 41 9/8/22 2:54 PM

إطار الرؤية عدد 9: الكويت والمراجعة الدورية الشاملة

عرفت الكويت دورتين كاملتين من المراجعة الدورية الشاملة حتى الآن، الأولى في مايو 2010 والثانية في يناير 2015. وستخضع لمراجعة ثالثة سنة 2020.خلال الدورتين المكتملتين، تلقت الكويت 457 توصية من 112 دولة. كانت الدول الخمس الأولى التي قدمت توصيات هي النمسا وإيطاليا وفرنسا والنرويج والشيلي. أيدت الكويت 306 توصية، أي بنسبة ٪66 من التوصيات الواردة. وكانت قضيتا حقوق الإنسان الرئيسيتان اللتان أثيرتا في التوصيات على صلة بالتصديق على الصكوك الدولية وحقوق المرأة (أكثر من 80 توصية لكل قضية).

أما قضايا حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى التي أبرزتها المراجعة الدورية الشاملة (ورود أكثر من 30 توصية) فهي تتعلق بالعمل والمهاجرين وحقوق الأطفال وعقوبة الإعدام والعدالة والتنمية. وقد قدم الوفد الكويتي ما مجموعه 207 توصية إلى 76 دولة. أما الدولتان اللتان تلقتا العدد الأكبر من التوصيات فهما إيران وإسرائيل.

بلغ عدد التوصيات التي قدمتها الكويت نحو الدول الأعضاء في منظمة الدول الإسلامية (120) والجامعة العربية (69) والاتحاد الإفريقي (62) أي بمجموع ٪80 من توصيات الكويت.

كانت أهم القضايا التي أثارتها الكويت في توصياتها المساعدة التقنية والتعاون، وحقوق الطفل، مرفوقة بأكثر من 20 توصية ، والحق في التعليم، والفقر، وحقوق المرأة ، وتعليم حقوق الإنسان والتدريب والتنمية، مع أكثر من 15 توصية لكل قضية.

3.2.2 هيئات المعاهدات

مثلما ورد في مقدمة هذا الفصل، وضعت الاتفاقيات الأساسية التسعة لحقوق الإنسان، المعتمدة في إطار الأمم المتحدة منذ عام 1965، لجنة من الخبراء المستقلين لرصد تنفيذ أحكام المعاهدة من قبل الدول الأطراف (ما يسمى بهيئات المعاهدات). فضلاً عن ذلك، أنشأ البروتوكول الاختياري اللجنة الفرعية 2002 من أجل رصد أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف لمناهضة التعذيب التي تم تبنيها في الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري الخاص بمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

تتكون كل هيئة معاهدات من 10 إلى 25 أخصائيًا مستقلًا مشهودًا لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والسمعة العالية، وَيتم ترشيحهم وانتخابهم لفترات محددة قابلة للتجديد لمدة أربع سنوات من قبل الدول الأطراف. يوجد مقر كل اللّجان تقريبًا بجنيف، في مبنى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

تؤدي هيئات المعاهدات عددًا من الوظائف وفقًا لأحكام المعاهدات التي أنشئت لهم. وتشمل هذه الوظائف:

1. النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف. فعندما تصدق دولة على معاهدة، تلتزم قانونيًا بتقديم تقارير دورية إلى الجهات المعنية لتوضيح كيفية إنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ذات الصلة.

في ضوء جميع المعلومات المتاحة التي يوفرّها أيضًا المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرون (من خلال ما يسمى «تقارير الظل»، تعبّر هيئة المعاهدات عن مخاوفها وتوصياتها في وثيقة عامة «ملاحظات ختامية».

HigherBook1.indd 42 9/8/22 2:54 PM

إن استعراض التقارير الدورية للدول هو جوهر وظائف المراقبة لأيّ هيئة معاهدات. إنها مهمة معقدة يعالجها أعضاء اللجان بدعم من موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمستوى معين من الحنكة.

هناك اجتماعات سابقة للدورة مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين. ويطلب من الدولة قيد المراجعة إعداد قائمة من القضايا من قبل عضو هيئة معاهدات بصفته مقرِّرًا، بالإضافة إلى إجابات مكتوبة ومعلومات مُحَدَّثة إضافية لاستكمال التقرير الرئيسي، خاصة عندما تقع المراجعة – كما هو الحال غالبًا – بعد بضع سنوات من إيداع تقرير الدولة.

هناك عملية حكومية دولية لتعزيز هيئات المعاهدات جارية منذ عام 2012. وقد أدى هذا إلى تبسيط إعداد التقارير المستوجب على الدول الأطراف في كل صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان أو جلّها.

2) يمكن لهيئات المعاهدات أيضًا، في ظروف معينة، النظر في الالتماسات المقدمة من قبل الأفراد. إذ يستطيع أي فرد يدعي أن حقوقه قد انتهكت من قبل دولة طرف في تلك المعاهدة أن يقدم «ورقة» أمام اللجنة ذات الصلة. ثمة شرطان ضروريان في هذا الإطار: يجب أن تكون الدولة المعنية قد اعترفت باختصاص اللجنة لاستقبال مثل هذه الشكاوى ويجب أن تكون سبل العلاج المحلية قد استنفدت.

وهذا يعني أنه يجب على المشتكين أن يثبتوا أنهم استخدموا جميع الإجراءات المتاحة في بلدهم قبل طلب حماية حقوقهم وقبول شكواهم والتعامل معها طبق الأسس الموضوعية. بناء على المعلومات الواردة والتحليلات الحرفية التي يقوم بها أعضاؤها، تقرر اللجنة ما إذا كانت الاتفاقية قد انتهكت من قبل الدولة أم لا، وتوصي بالتدابير التعويضية التي يتعين على الدولة اتخاذها. ورغم أن عدد الاتصالات ليس كبيرًا جدًا، فقد راكمت اللجان – وخاصة لجنة حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) كمّا كبيرًا من الملفات. وتحاول العملية الحكومية الدولية المذكورة تعزيز هيئات المعاهدات لمعالجة هذه المشكلة أيضًا.

3) إضافة إلى ذلك، فإن بعض أنواع هيئات المعاهدات (وخاصة مجلس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولجنة مناهضة التعذيب وسيداو، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل..)، وعند دخول البروتوكول الاختياري ذي الصلة حيز التنفيذ، تستطيع في ظل ظروف معينة بدء استفسارات تطال الدول إذا حصلت على معلومات موثوقة تحتوي على مؤشرات تفيد حصول انتهاكات خطيرة ومنهجية للاتفاقيات في الدول الأطراف.

4) أخيرًا، تتبنّى هيئات المعاهدات أيضًا التعليقات العامة، أي البيانات التي توفر تفسيرًا لمحتوى بعض أحكام المعاهدة بالاستناد على نتائج تحليل التقارير الدورية للدولة و«سوابقها القضائية». وبالارتباط مع تطور مثل هذا «الفقه القانوني»، انتشر تطبيق عملي يتمثّل في تنظيم أيام من المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان أو مواضيع معينة ذات أهمية خاصة.

HigherBook1.indd 43 9/8/22 2:54 PM

يلخص الجدول التالي نظام هيئات المعاهدات للأمم المتحدة والأحرف الأولى والبند القانوني الذي أنشأه، وعدد الأعضاء ووظائفه.

الهيئة	الأحرف الأولى	البند القانوني	عدد الأعضاء	الوظائف
لجنة إزالة التمييز العنصري	CERD	الاتفاقية الدولية حول إزالة التمييز العنصري	18	– النظر في تقارير الدولة. – معالجة الشكاوى الفردية. – معالجة الشكاوى داخل الدولة ذاتها. – أبحاث الدولة. – التعليقات العامة – النقاشات المواضيعية
لجنة حقوق الانسان	CCPR	الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية	18	النظر في تقارير الدولة. – معالجة الشكاوى الفردية. – معالجة الشكاوى داخل الدولة ذاتها. – أبحاث الدولة. – التعليقات العامة – النقاشات المواضيعية
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	CESCR	الاتفاقية الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقابية.	18	النظر في تقارير الدولة. – معالجة الشكاوى الفردية. – معالجة الشكاوى داخل الدولة ذاتها. – أبحاث الدولة. – التعليقات العامة – النقاشات المواضيعية
لجنة إلغاء التمييز ضد النساء.	CEDAW	اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء.	23	– النظر في تقارير الدولة. – معالجة الشكاوى الفردية. – معالجة الشكاوى داخل الدولة ذاتها. – أبحاث الدولة. – التعليقات العامة – النقاشات المواضيعية

HigherBook1.indd 44 9/8/22 2:54 PM

الوظائف	عدد الأعضاء	البند القانوني	الأحرف الأولى	الهيئة
– زيارة الدول الأطراف. – تقديم المشورة والمساعدة للدول حول الية الوقاية الوطنية.	23	البروتوكول الاختياري	CAT	اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعقاب.
– النظر في تقارير الدولة. – معالجة الشكاوى الفردية. – معالجة الشكاوى داخل الدولة ذاتها. – أبحاث الدولة. – التعليقات العامة – النقاشات المواضيعية	18	اتفاقية حقوق الطفل	CRPD	لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
– النظر في تقارير الدولة. – معالجة الشكاوى الفردية. – معالجة الشكاوى داخل الدولة ذاتها. – أبحاث الدولة. – التعليقات العامة – النقاشات المواضيعية	14	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.	CMW	لجنة العمال المهاجرين
– النظر في تقارير الدولة. – معالجة الشكاوى الفردية. – معالجة الشكاوى داخل الدولة ذاتها. – أبحاث الدولة. – التعليقات العامة – النقاشات المواضيعية	14	الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري.	CED	لجنة الاختفاء القسري

HigherBook1.indd 45 9/8/22 2:54 PM

خلال السنوات العشرين الماضية، تضاعف حجم نظام هيئات المعاهدات بسبب العدد المتزايد من الدول الأطراف التي انضمّت إلى الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان ودخول هذه المعاهدات الجديدة حيز التنفيذ. عزز هذا النمو بشكل كبير حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ولكنَّ ذلك لم يحصل من دون تحديات. فقد تم التنصيص على جهود الإصلاح وترشيد عمل المؤسسات التي تتخذ من جنيف مقرًّا لها بمبادرة من اللجان نفسها ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

4.2.2 الإجراءات الخاصة:

كما ذكرنا، تمثل الإجراءات الخاصة النمط الآخر من الآليات الممنوحة داخل مجلس حقوق الإنسان والتي ترتكز على عمل خبراء حقوق الإنسان الذين يعملون بصفتهم الشخصية، ويتعهدون بدعم الإستقلالية والنجاعة والكفاءة والنزاهة. فهم ليسوا موظفين أعضاء في الأمم المتحدة ولا يتلقُّون مكافآت مالية. يمكن لهذه الإجراءات التي تترافق مع تكليف بتقديم التقارير والمشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مضموني أو من قِبَل دولة محددة، أن تتخذ شكل مقررين خاصين ومستقلّين، وخبراء أو مجموعات عمل (تتكون عادة من خمسة أعضاء). إن نظام الإجراءات الخاصة عنصر مركزي في آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، كما أنّه يغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وإلى حدود شهر كانون الأول/ديسمبر 2018، هناك 44 لجنة مضمونية تحقق في جميع أنحاء العالم وتقدم تقارير حول قضية محددة تتعلق بحقوق الإنسان – و 12 تكليفًا يتعلق بالدول.

بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يمكن للإجراءات الخاصة إنجاز سلسلة من المهام تشمل زيارة البلدان (وهذا يشمل زيارة أماكن محددة مثل مراكز الاحتجاز ومناطق النزاع وما إلى ذلك، والاتصال بالأفراد والمنظمات غير الحكومية، مقابلة الصحفيين ومخاطبة وسائل الإعلام)، ومراسلة الدول فيما يتعلق بالحالات الفردية المزعومة لانتهاكات حقوق الانسان والانشغالات ذات الطبيعة الهيكلية الأوسع، المساهمة في تجويد وتحديث المسار الخاص بمفاهيم ومعايير حقوق الإنسان من خَلال دراساتها المُسْبَقة حول الموضوعات المبتكرة أو المثيرة للجدل، والدعوة والتوعية العامة، وتقديم المشورة من أجل التعاون. يتمثل النشاط الأساسي الآخر للإجراءات الخاصة في تقديم التقارير السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في كثير من الحالات.

يقع تعيين الإجراءات الخاصة من قبل مجلس حقوق الإنسان. ونظرًا لاحتمال تدخلها في حالة حقوق الإنسان الدولية لدولة مّا، فإن إنشاء هذه الإجراءات أو تمديدها أو إنهاءها، وتحديد مهمتها هي نتيجة المفاوضات السياسية داخل المجلس. للأسباب نفسها، فإن التعاون بين الإجراءات الخاصة والدول أمر أساسي لفعاليتها ذلك أنها لا تتمتع بصلاحيات القوة القهرية.

أخيرًا، نظرًا لوظائفها العملياتية القائمة على الحوار متعدّد الجهات الفاعلة، تعتبر الإجراءات الخاصة عنصرًا مهمًّا في بنية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل تسهيل التواصل بين العمل القاعدي للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المحلية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والنظم الإقليمية (انظر أدناه) وكذلك الدول.

3.2 النظم الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

مثلما اتضح في الفصول السابقة، فإن تدويل حقوق الإنسان، أي تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي بدأ على المستوى العالمي والقواعد والمؤسسات والآليات المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة هو حجر الزاوية في هذه العملية. بالرّغم من ذلك، وعلى امتداد نفس الفترة الزمنية، وفي استباق للمراحل الرئيسية على مستوى الأمم المتحدة، تم إنشاء أنظمة إقليمية دولية أصبحت

HigherBook1.indd 46 9/8/22 2:54 PM

تدريجيًا جهات فاعلة رئيسية في مجال سياسات حقوق الإنسان. وفي أغلب الأحيان، يشار إلى هذه العملية باسم «أقلمة» حقوق الإنسان.

يمكن اعتبار النظم الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مجموعة من القواعد والآليات والإجراءات التي تم تأسيسها تحت رعاية منظمة إقليمية أو حكومية دولية مع تكليف دولي صريح بحماية حقوق الإنسان. وثمة عشرات من المنظمات الإقليمية في العالم ذات مهام سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية مختلفة. لقد طورت هذه المنظمات اهتمامًا بحقوق الإنسان دون تطوير آليات وإجراءات محددة لحمايتها ومراقبتها. على سبيل المثال، تبنت منظمة المؤتمر الإسلامي (الآن منظمة التعاون الإسلامي) عام 1990 إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، لكنها لم تطور أية معايير أو آليات أخرى بشأن مسائل حقوق الإنسان.

لا يوجد سوى عدد قليل من هذه المنظمات التي أنشأت نظاما لحقوق الإنسان تحت رعايتها. ومن بين هذه النظم، يمكن التمييز بين نظم إقليمية «راسخة» و أخرى «ناشئة» أو «غير مكتملة».

يمكن أن نعتبر أن تلك الأنظمة التي تسمح للأفراد بالوصول إلى محكمة دولية يمكنها اتخاذ قرارات بشأن مزاعم بانتهاك حقوق الإنسان على يد دولة طرف في النظام نفسه، أنظمة من الفئة الأولى.

إن الأنظمة التي تتوافق مع هذا التعريف هي تلك التي أُنشئت تحت رعاية مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي. فالأنظمة الناشئة أو غير المكتملة هي محصلة لمنظمات إقليمية وضعت قواعد أو معايير بشأن حقوق الإنسان وبعض الآليات التي ليست متاحة، مع ذلك، للأفراد، وليس لديها تكليف باتخاذ قرارات ملزمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها من قبل الدول الأطراف. يسم هذا الأمر مجموعة غير متجانسة تمامًا تعاضد جهود جامعة الدول العربية، ورابطة الجنوب الشرقي للدول الآسيوية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، رغم أنه ، وفي بعض الحالات، تتيح محكمة العدل الأوروبية الاستماع للأفراد بشأن انتهاكات قانون الاتحاد الأوروبي الذي يتضمن أيضًا مادة من مواد حقوق الإنسان الإقليمية الملزمة قانونيًا وهي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

تقدم الفقرات التالية بإيجاز هذه الأنظمة، وتعرض أهم معاييرها وآلياتها وإجراءاتها.

1.3.2 النظام الأوروبي: مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي.

رغم أن أوروبا أنشأت نظامًا إقليميًا واحدًا راسخًا، فإن النظام الذي أنشأه مجلس أوروبا، ومنظمتان إقليميتان أخريان – الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا – هو الذي حدد معايير وآليات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة. وبالنَّظَر إلى التنسيق المتزايد والمرجعية والتعاون بين المنظمات الثلاث، تعتبر هذه الأنظمة جزءًا من نظام أوروبي أوسع يعزز بعضه بعضًا.

في حالة الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، هناك أحكام قانونية تشجع على التفاعل بين هذه الأنظمة (الفرعية) لحقوق الإنسان. ورغم وجود اختلافات في مستوى التكليف ومجال التخصص بين هذه الأنظمة الثلاثة، فقد ساهمت جميعها في إنشاء السلام في «أوروبا»، وفي الحفاظ عليه، وفي إدراج حقوق الإنسان في جدول الأعمال السياسي وتعزيز النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان.

تختلف المنظمات الثلاث أيضًا من حيث العضوية: إذ يتكون المجلس الأوروبي من 47 عضوًا، بدءًا بالبرتغال وانتهاء بروسيا، مع استثناء بيلاروسيا؛ والاتحاد الأوروبي من 28 عضوا (27 ، عندما تصل عملية «بريكسيت» الخاصة بالمملكة المتحدة إلى نهايتها) ؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من 57 عضوًا، ويشمل هذا جميع الأراضي الأوروبية إضافة إلى كندا والولايات

HigherBook1.indd 47 9/8/22 2:54 PM

المتحدة. إن أحد نتائج هذا الفقه القضائي المتعدد المعطيات هو أن مواطني بعض الدول الأوروبية يتمتعون بحماية أكبر لحقوقهم قياسًا بدول أخرى في نفس القارة.

مجلس أوروبا

تأسس المجلس الأوروبي سنة 1949 في لندن، وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمنع المزيد من النزاعات في القارة الأوروبية، من خلال تعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية واحترام سيادة القانون. تأسس المجلس على يد 10 دول: بلجيكا، الدنمارك، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ ، هولندا النرويج، السويد والمملكة المتحدة. ومنذ ذلك الحين، طور المجلس مجموعة متميزة من المعايير والآليات، ووضع ما يصفه أغلب المراقبين بالنظام الأكثر فاعلية بشأن إمكانية التقاضي لرد الحقوق، نظرًا للعمل الذي تقوم به محكمة حقوق الإنسان التابعة لها.

إن الأداة القانونية الرئيسية لمجلس أوروبا هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم تبنيها سنة 1950 في روما، إيطاليا، (والتي يشار إليها أيضًا باسم «اتفاقية روما»). ورغم أن مجال عملها الإقليمي لا يزال محدود النطاق، كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أول أداة ملزمة قانونيًا في مجال حقوق الإنسان يتم اعتمادها في جميع أنحاء العالم بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ، مستبقة بذلك اعتماد اتفاقية القضاء على التمييز العنصري وعهديّ الأمم المتحدة بأكثر من 15 عاما. والأهم من ذلك هو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنشأت آلية قضائية دولية للمراقبة وضمان تنفيذ الحقوق المعلنة، استنادًا إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (1955–1998) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (1959 وما بعدها).

في البداية، اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحقوق المدنية والسياسية فقط. ولكن بعضًا من البروتوكولات الستّة عشر التي تم اعتمادها على مر السنين، أضافت بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية إلى فهرس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثل الحق في التعليم أو الحق في التملك (البروتوكول 1 ، 1953).

في نظام مجلس أوروبا، تتم حماية الحقوق الاجتماعية في أغلب الأحيان من خلال منظومة قانونية أخرى: الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعتمد في عام 1961 والمعدل في عام 1996). أما الاتفاقيات المهمة الأخرى التي وقع تبنيها في إطار مجلس أوروبا والمخصصة لفئة معينة من الحقوق أو للفئات الضعيفة فهي اتفاقية منع التعذيب (1987)، واتفاقية الطب الحيوي وحقوق الإنسان (1997) واتفاقية مكافحة الاتّجار بالبشر (2005)، واتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (2007)، واتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (2011).

أنشأت كل هذه الصكوك القانونية آلية لرصد تنفيذ الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف. وعلى نحو خاص، يتألف نظام المراقبة للمجلس الأوروبي (بموجب البروتوكول رقم 11) من قبل محكمة واحدة دائمة تحل محل الهيكل الأصلي المزدوج الذي يتألف من محكمة ولجنة حقوق الإنسان. يقع مقر المحكمة في «ستراسبورغ»، بفرنسا، ويتألف من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وهي بالتالي دول أطراف في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (47).

يعيش أكثر من 800 مليون شخص في دول تابعة للمجلس الأوروبي. إنهم جميعًا – بما في ذلك أي فرد آخر يخضع للولاية القضائية لدولة عضو، والتي تعني عادة أنه يقيم على أراضيها – مؤهلون للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها، بما في ذلك الحق في تقديم شكوى مباشرة إلى المحكمة. يمكن أيضًا للمنظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأفراد تقديم طلب إلى المحكمة، بشرط أن

HigherBook1.indd 48 9/8/22 2:54 PM

يكونوا ضحايا مباشرين أو غير مباشرين لحكم جوهري من أحكام الاتفاقية.

تجدر الإشارة إلى أن للمحكمة أيضًا اختصاص النظر في الشكاوى الموجهة من قبل دولة طرف ضد دولة أخرى عضو في مجلس أوروبا:

لقد حدث هذا في عدة مناسبات، خصوصا في سياق النزاعات الجارية بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (العلاقات بين تركيا وقبرص واليونان، أو النزاع بين روسيا وجورجيا عام 2008). كانت معظم القرارات التي اتخذتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على صلة بالشكاوى الفردية، التي لا يمكن النظر فيها ووصفها بأنها «مقبولة» إلا إذا استجابت لمتطلبات معينة على النحو الملخص في إطار الرؤية عدد9. وإذا لم تستوف هذه الشكاوى جميع الشروط، فلن يتم فحصها أصلا.

إطار الرؤية عدد 10: معايير القبول لتقديم شكوى فردية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

النطاق الزمني للشكوى: لا تكون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة إلا إذا كانت الدول طرفًا في الاتفاقية.

موضوع الشكوى: يجب أن يكون الموضوع فعلاً قانونيًا أو ماديًا ارتكبته الدولة التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. إن تصرفات الجار أو صاحب العمل لا ترقى إلى مستوى الشكوى ولكن معظم أعمال السلطات العامة كافية لكي تكون مقبولة.

سبب الشكوى: يجب أن يكون الفعل القانوني أو المادي المذكور أعلاه قد انتهك قانونا تضمنه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة، أو البروتوكول الإضافي إذا تم التصديق عليه من قبل الدولة المعنية. هناك تأويل واسع للضمانات الفردية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لذلك لا يمكن النظر إلى كل عمل يعتبر عمل الحكومة غير عادل بأنه يفي بالمعيار. ومع إضافة البروتوكول الإضافي الرابع عشر، أصبح بإمكان المحكمة أيضًا أن ترفض شكوى إذا لم يكن مقدم الشكوى قد تعرض لضرر كبير»

الصفات الشخصية: إن الشكاوى الفردية مخصصة للأشخاص أو المنظمات التي تقع تحت طائلة القانون الخاص، والذين انتهكت حقوقهم الشخصية بصفة فورية على النحو المحدد في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. لذلك من المستحيل إثارة شكوى ضد عمل قانوني في غياب قضية محددة.

تفريع السلطة: يجب أن يكون المشتكي قد جرب أولا جميع الإجراءات القانونية الوطنية.

الموعد النهائي: يجب تقديم الشكوى في غضون 6 أشهر من حكم محكمة الاستئناف النهائي في الدولة المعنية. وسوف يتم إسقاط الشكاوى المتأخرة.

شكل الشكوى ومحتواها: يجب تقديم الشكوى كتابة وليس بصفة مجهولة. وإذا تم إرسال الشكوى بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني إلى المحكمة أولا، يجب تأكيد ذلك عبر البريد العادي. ويجب عرض الحقائق والظروف بإيجاز، مع شرح لكيفية وحجم التعدي على حقوق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. يمكن كتابة الشكوى بأي لغة رسمية من لغات مجلس أوروبا. وفي مرحلة لاحقة، ستعقد المداولات باللغتين الفرنسية أو الإنجليزية،مع إجبارية التمثيل في المحكمة.

HigherBook1.indd 49 9/8/22 2:54 PM

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة ملزمة قانونًا وفقًا للأحكام الدولية. لذلك يتعيّن على الدول تنفيذها، بما في ذلك دفع تعويضات مجزية للمتظلّمين على النحو المنصوص عليه في الحكم النهائي. إضافة إلى ذلك، قد تحتوي أحكام المحكمة على توصيات بشأن «التدابير العامة» التي يجب اتخاذها، بما في ذلك إصلاح التشريعات المحلية و / أو الممارسات الإدارية، من أجل الامتثال لمعايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

على نحو خاص، يمكن إصدار «حكم نموذجي» عندما تجد المحكمة، أثناء الفصل في قضية واحدة، أن النظام القانوني المحلي ينتهك الاتفاقية بصفة منهجية. ولذلك فإن تدابير عامة تغدو لازمة لمنع تدفق شكاوى مماثلة تثقل المحكمة.

إن الهيئة المكلفة بمراقبة تنفيذ الدول الأطراف لحكم المحكمة هي لجنة الوزراء المكونة من ممثلي جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتخصص اللجنة أربع دورات سنوية للإشراف على الأحكام ومتابعة تنفيذها. وعندما تكشف الدول عن مقاومتها للالتزام المستمر بقرار المحكمة، يجوز للجنة عند ذلك اتخاذ تدابير دبلوماسية وسياسية. كما يجوز لأغلبية مؤهلة من الدول الأطراف أن تطلب من المحكمةِ اتخاذ قرار حول ما إذا كان قد تم تنفيذ الحكم بشكل فعالّ.

يُمكن للجنة الوزراء أن تطلب أيضًا من المحكمة تقديم تفسير وجيه في حالة نشوء خلاف حول أحكامها.

إن النظام الذي تمثله المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الستة عشر ومحكمة ستراسبورغ هو المكون الأساسي لنظام مجلس أوروبا، وهو أحد أكثر النظم فعالية في حماية حقوق الإنسان في العالم. كما أن هذا النظام يجد نسبة عالية من الامتثال، وإن كان لا يوفّر لأي شّخص القدرة على فرض عقوبات على الدول غير الممتثلة.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى مجموعة من الآليات الأخرى التي أنشأتها هذه المنظمة. فقد تأسست اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية وكانت مهمتها تتمثل في تحديد ما إذا كانت الدول الأطراف متوافقة مع قوانينها ومع أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، أو مع نسخته المنقحة عامَ 1996. تتألف اللجنة من 15 خبيرًا مستقلًا ومحايدًا تنتخبهم لجنة الوزراء. وفيما يتعلق بالتقارير الوطنية، تتبنى اللجنة الاستنتاجات تحت إشراف هيئتين سياسيتين (اللجنة الحكومية ولجنة الوزراء) تستطيعان اعتماد التوصيات بأغلبية الثلثين. بدءًا من سنة 1998، وبناء على بروتوكول إضافي صدق عليه حتى الآن عدد محدود من الدول (15)، يمكن للجنة تلقي الشكاوى الجماعية من قبل المنظماتِ غير الحكومية المؤهلة، وأرباب العمل والنقابات العمالية. تَقُوم اللجنة بفحص الشكوى ولكن القرار النهائي بشأن حدوث انتهاك محتمل يجب أن يتخذ من قبل لجنة الوزراء.

خلافًا لأحكام المحكمة فإن القرارات المتخذة من قبل اللجنة ليست مُلزِمة قانونًا، وهو ما يولّد فرقًا كبيرًا في الطريقة التي يمكن بها التقاضي بشأن فئات مختلفة من حقوق الإنسان ضمن هذا النظام.

يمكن توجيه انتقاد آخر إلى نظام مجلس أوروبا الخاص بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو أنَّ نسختيْ الميثاق الاجتماعي الأوروبي لا تشترطان على الدول قبول أو رفض الوثيقة كلّها، ولكنهما تسمحان لأي دولة أن تنتقي وتختار بعض الحقوق الواردة في الوثيقة، وهذه الحقوق وحدها هي التي تنشئ التزامات الدولة («نظام تصديق»: «قطف الكرز»).

إن الهيئة الأخرى التابعة لمجلس أوروبا والجديرة بالذكر هي لجنة منع التعذيب، وهي التي تعتمد على آلية وقائية غير قضائية تتكون من 47 خبيرًا مستقلاً، مكلفين بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية ومقاومة التعذيب.

HigherBook1.indd 50 9/8/22 2:54 PM

تقوم لجنة منع التعذيب التي تم إنشاؤها من خلال اتفاقية متجانسة سنة 1987 بنشاطها بواسطة زيارات قطرية منتظمة تهدف إلى تقييم كيفية معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتتمتع وفود لجنة منع التعذيب بحرية غير محدودة في الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز في الدول التي تتم زيارتها. ويعتمد عمل هذه الوفود على مبدأ التعاون والسرية، بما يعني أن تقارير لجنة مكافحة التعذيب حول حالة التعذيب في بلد ما، لا يتم الإعلان عنها إلا إذا طلبت حكومة هذا البلد ذلك.

وَيَنسجم هذا العمل مع الطريقة الوقائية التي تجسدها لجنة منع التعذيب والتي صممت لمساعدة السلطات على تأمين حماية أفضل لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم وليس على إدانة – بطريقة «الإعلان والفضيحة» – الدول بسبب انتهاكاتها وقصورها في هذا القطاع.

أنشأ مجلس أوروبا عددًا من الآليات الأخرى لمراقبة التزامات الدول الأعضاء بشأن قضايا مثل الاتجار بالبشر والفساد وحقوق الطفل والعنصرية وعدم التسامح والعنف ضد المرأة، مع تقديم توصيات إلى السلطات لتحسين وضعية حقوق الإنسان.

هناك مؤسسة غير قضائية مكلَّفة بتوفير المراقبة الشاملة لمجمل الحقوق المحمية داخل منظومة مجلس أوروبا وهي مفوضية حقوق الإنسان، وقد تم إنشاؤها سنة 1999 من قبل لجنة الوزراء المعينة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

يتألف المكون الثاني لنظام حقوق الإنسان الأوروبي الأوسع من الآليات التي تم إنشاؤها تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وقد كان الهدف الأصلي لهذه المنظمة (التي أنشئت في السبعينيات بعنوان المؤتمر من أجل الأمن والتعاون في أوروبا) تعزيز الحوار في أوروبا، وخاصة بين القوتين العظميين في الشرق والغرب، وذلك بالعمل على عدد من القضايا الأمنية. وقد تم تطوير هذا الهدف مع الأخذ بعين الاعتبار مقاربة أوسع ومتعددة الأبعاد لمسألة الأمن وَتتضمن، إلى جانب البعد العسكري، البعد الاجتماعي والاقتصادي والبشري.

بنهاية الحرب الباردة وسقوط جدار برلين في فترة مبكرة من التسعينيات، كان واضحًا أن انتهاء المواجهة بين الكتلتين لا يعني تحقيق السلام والأمن. فقد اندلعت العديد من الصراعات الدموية في مناطق مختلفة، وبالتحديد في البلقان والقوقاز. كما شكّلَتْ مَأْسَسَةُ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وبالتالي إنشاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، استجابة لهذه الأحداث الجديدة. وعلى الفور، استخدمت المنظمة لإنشاء عدد من العمليات الميدانية بهدف منع المزيد من النزاعات وحل الصراعات الجارية أو لمساعدة البلدان التي خرجت للتو من مرحلة نزاع.

في ذلك السياق، ظهرت بعض القضايا المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان و برزت على جدول أعمال المنظمة من مثل: حقوق الأقليات، حرية الإعلام وانتخابات حرة ونزيهة. حول هذه المواضيع، أنشأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هيئات وآليات تساهم على أرض الواقع في مواجهة الأوضاع المضطربة.

كما يوفر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الدعم والمساعدة والخبرة للدول المشاركة والفاعلين في المجتمع المدني لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان وعدم التمييز.

HigherBook1.indd 51 9/8/22 2:54 PM

وقد طوَّر المكتب خبرة خاصة في مجال مراقبة الانتخابات أضاف إليها في المدة الأخيرة الالتزام بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وَعلى امتداد السنوات الماضية، ظهرت قضايا خلافية تتعلق بالأمن وحقوق الإنسان على صلة بتدابير مكافحة الإرهاب. وفي هذا المجال، طورت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا سلسلة من التحاليل والدعم والخبرة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان باعتبارها وسيلة لمنع ومكافحة الإرهاب بشكل فعال.

أماالآليات المهمة الأخرى فهي المفوضية السامية للأقليات القومية المكلفة باحتواء وتهدئة التوترات والنزاعات التي تشمل الأقليات القومية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثلية الخاصة عن حرية الإعلام، وهي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة في العالم المكلفة بحماية وتعزيز حرية وسائل الإعلام، مع إحالة محددة إلى القضايا التالية: العنف والتهديدات الموجهة للصحفيين، حجب وتبديل إشارات البث، استخدام الدعاية، الانتهاك الخطير للقيم الأساسية لحرية التعبير والإعلام الحرّ والتدفق الحرّ للمعلومات.

كما أنشأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مؤسسة أحدث عهدًا وهي مكتب الممثل الخاص ومنسق مكافحة الاتجار بالبشر. أُنشئ هذا المكتب عام 2003 في أعقاب اعتماد خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز مقاربة لحقوق الإنسان قائمة على منع ومكافحة الاتجار بالبشر، ومساعدة الدول على وضع وتنفيذ سياسات فعالة لمعالجة هذه الظاهرة التي مانفكت تزداد خطورة.

في الواقع، إن جميع دول المنطقة هي دول منشأ أو عبور أو وجهة أو مزيج مما سبق. والتطور الحديث الآخر ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي يتضمن تكليفًا خاصًّا بملف حقوق الإنسان، هو لجنة الأبعاد البشرية : إنها هيئة غير رسمية تدّعم عمل أحد أهمّ أجهزة صنع القرار في المنظمة: المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. تعمل هذه اللجنة على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتوفر أدوات المعالجة لأي أنواع جديدة من التهديدات الموجهة للأمن الأوروبي. ومنذ سنة 2006، أي تاريخ إنشاء اللجنة، أصبحت هذه الأخيرة واحدة من أهم منصات التبادل حول قضايا حقوق الإنسان داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد تناولت اللجنة قضايا مثل الاتجار بالبشر، حرية الإعلام، حرية الحركة، مناهضة التعذيب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأقليات القومية، المهجرين داخليا، واللاجئين.

أصبح الإبلاغ الطَّوْعِيُّ عن تنفيذ الدول الأعضاء للالتزامات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان مسألة عادية بالنسبة إلى أكثر من نصف الدول الأعضاء، وذلك على مدى السنوات القليله الماضيه. ونظرًا إلى أنَّ اللجنة لا تزال في مرحلة الانطلاق، فهناك مجال لمزيد من التطوير المبتكر من حيث رصد ممارسات الدول والحوار مع المجتمع المدني.

الإتحاد الأوربي

إن الاتحاد الأوروبي نوع جديد من الهيئات الدولية، ويتميز بهيكل مؤسساتي متنوع حيث يتعايش البعد الحكومي والدولي. وبالتالي، فإن الاتحاد الأوروبي ليس دولة اتحادية جديدة تضم جميع الدول الأعضاء في الاتحاد ، وليس مجرد منظمة دولية لا تؤثر تدابيرها على الأفراد الخاضعين للولاية القضائية الحصرية للدول الأعضاء.

بدأت عملية التكامل التي أدت إلى إنشاء الاتحاد الأوروبي في سنة 1951 مع إنشاء الهيئة الأوروبية للفحم والصلب في فرنسا وألمانيا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ وإيطاليا. تلا ذلك إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية في سنة 1957 والهيئة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم. ومثلما ورد في إعلان 9 مايو 1950 الشهير لوزير خارجية فرنسا روبرت شومان: «يجب أن يؤدي تجميع إنتاج الفحم والفولاذ على الفور إلى إرساء أسس مشتركة

HigherBook1.indd 52 9/8/22 2:54 PM

للتنمية الاقتصادية باعتبارها كخطوة أولى نحو توحيد أوروبا، وسيغير ذلك مصير تلك المناطق التي طالما كُرّست لتصنيع الذخائر الحربية، وكانت ضحاياها الدائمة.

منذ البداية، كان الهدف النهائي لعملية التكامل هو الإنشاء التدريجي لمنطقة سلام وكرامة إنسانية في القارة الأوروبية، ثُمَّ تطور المشروع في معظمه على أساس التعاون الاقتصادي والتقني، ولفترة طويلة لم يول أي اهتمام بحقوق الإنسان التي لم تصبح رسميًّا جزءًا من إطار عمل الاتحاد الأوروبي إلاّ مع أوائل التسعينيات.

في الواقع، لعبت محكمة العدل الأوروبية دورًا متزايدًا خلال السبعينيات في الاعتراف بحقوق الإنسان ضمن منظومة المجتمعات الأوروبية، رابطة اجتهادها القضائي بالتقاليد الدستورية للدول الأعضاء. غير أنّ تضمين حقوق الإنسان في النظام القانوني الأوروبي لم يبدأ إلا مع اعتماد معاهدة «ماستريخت» في عام 1992. لقد أقرت المعاهدة اتحادًا سياسيًّا بدلًا من أنواع التكامل الموجودة سابقًا، ووفّرت حقوق المواطنة الأوروبية لجميع مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأقرّت بحقوق الإنسان ضمن مبادئ وأهداف سياسات الاتحاد الأوروبي الداخليّة والخارجيّة. وقد تمّ تطوير هذه المراجع وتعزيزها مع اعتماد المعاهدات اللاحقة سنة 1997 (معاهدة «أمستردام») ، و2000 (معاهدة «نيس») و2007 (معاهدة «لشبونة») لتحسين الأداء العام لنظام الاتحاد الأوروبي كلّه.

إن الحقوق الأساسية التي يعترف بها الاتحاد الأوروبي لمواطنيه ولأي كائن بشري مدرجة في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

وقد تم الإعلان رسميًّا عن الميثاق سنة 2000 لكنه لم يصبح قانونًا أساسيًا ملزمًا من قوانين الاتحاد الأوروبي إلا مع دخول معاهدة «لشبونة» حيز التنفيذ في عام 2009. وَيعني الوضع القانوني للميثاق ضمنًا أن جميع مقترحات التشريع الجديدة والعملية التشريعية نفسها وتنفيذ قوانين الاتحاد الأوروبي لا بد أن تحترم حقوق الإنسان. ولتحقيق هذا الهدف، طورت اللجنة، من بين أمور أخرى، إرشادات عملية مع قائمة بالحقوق الأساسية من أجل مساعدة المؤسسات والهيئات الأوروبية لأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند اعتماد تشريعات جديدة.

لعب ميثاق الحقوق الأساسية دورا مهما في اعتماد تدابير تتعلق بمراقبة الحدود (إنفاذ حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة) أو في مجال الوسائل المالية والتقنية لمحاربة إقصاء الغجر، أكبر أقلية في أوروبا (وربَّما الأكثر عرضة للتمييز). لا يمكن الاستهانة بتأثير الميثاق في السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية، أعلى محكمة في الاتحاد. ومنذ سنة 2010 ، نشرت المفوضية الأوروبية ملف التقرير السنوي عن إدراج الحقوق والحريات الأساسية في ميثاق الحقوق الأساسية. يرصد التقرير التقدم المحرز في المجالات التي يتمتع فيها الاتحاد الأوروبي بصلاحيات التصرف. ويوضح كيف تم الالتزام بالميثاق في حالات حقيقية، ولا سيما عند اقتراح تشريع جديد للاتحاد الأوروبي.

إلى جانب المفوضية الأوروبية، يفترض أن تلعب جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي المتبقية دورا في تعزيز حقوق الانسان. كما وَضَع البرلمان الأوروبي، وهو مؤسسة متجاوزة للسيادة الوطنية مثل الهيئة، العديد من اللجان للتعامل مع مواضيع حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة الالتماسات التي تسمح للأفراد والأشخاص الاعتباريين المقيمين في الاتحاد الأوروبي بتقديم الالتماسات حول مختلف المشاكل التي يواجهها المواطنون في حياتهم اليومية، طالما أن هذه المسائل تندرج ضمن مجال نشاط الاتحاد الأوروبي. كما يتبنى البرلمان قرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان مختلفة، ويعد تقريرًا سنويًّا عن عمل الاتحاد الأوروبي للنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية في العالم. وتتمثل أحدث الالتزامات في تطوير إطار التعاون لحماية سلطة القانون داخل الدول الأعضاء.

HigherBook1.indd 53 9/8/22 2:54 PM

أنشأ المجلس، الذي يتكون من مؤسسات حكومية دولية ووزراء من كل دولة عضو، فريق عمل حول حقوق الإنسان، قام منذ سنة 2008 بتطوير عدد من الإرشادات حول حقوق الإنسان لتوزيعها على الوفود الأوروبية في العالم، وفريق عمل معني بالحقوق الأساسية وحقوق المواطن وحرية التنقل للأشخاص.

إن الآليات المخصوصة الأخرى التي تشترك في الوقوف على أرضية حقوق الإنسان داخل الاتحاد الأوروبي هي أمانة المظالم الأوروبية ووكالة الحقوق الأساسية.

الأولى هيئة مستقلة وغير متحيزة تتولى محاسبة مؤسسات الاتحاد الأوروبي والوكالات الأخرى وتعزز الإدارة الجيدة.

والثانية هيئة تقنية تسعى إلى غرس ثقافة الحقوق الأساسية في بلدان الاتحاد الأوروبي من خلال جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة، في الوقت المناسب ومشاطرة الرؤى والمشورة المستندتين على الأدلة مع صانعي السياسات والقرارات من جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي. كما تسعى أيضًا إلى ترقية الوعي بالحقوق وتعزيز الحقوق الأساسية باستعمال الاتصالات المتطورة والتعاون مع مجموعة واسعة من أصحاب المصالح على المستويين المحلي والدولي.

منذ دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ، أصبح للاتحاد الأوروبي شخصية قانونية تسمح له - فيما تسمح - بالوصول إلى المعاهدات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رغم أن المسار قد نوقش لفترة طويلة دون نتائج إيجابية حتى الآن.

2.3.2 منظمة الدول الأمريكية

منظمة الدول الأمريكية هي النظام الإقليمي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأمريكتين. وقد أنشئت سنة 1948 نتيجة للجهود المبذولة لتأمين السلم الإقليمية والسلام وترسيخ المشهد السياسي للقارة عقب الحرب العالمية الثانية وبروز الحرب الباردة.

تتكون منظمة الدول الأمريكية من 35 دولة، وقد تمثلت مهمتها في الأصل في تعزيز التجارة والتعاون وتعزيز الأمن الجماعي وسيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها. منذ البداية، ركزت منظمة الدول الأمريكية بشكل خاص على حقوق الإنسان. فخلال المؤتمر التأسيسي في «بوجوتا» (أبريل 1948)، تبنت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الذي سبق في الواقع اعتماد الأمم المتحدة للإعلان العالمي (اعتمد في ديسمبر من نفس العام). إن الإعلان الأمريكي ليس صكًّا ملزمًا قانونًا، ومع ذلك، فإن الممارسة الأخيرة للدول الأمريكية وفلسفة التشريع للجنة البلدان الأمريكية ومحكمة حقوق الإنسان تميل إلى اعتبار الإعلان جزءًا لا يتجزأ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وبالتالي فهي ملزمة للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. يشمل الإعلان الأمريكي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤكد على حقوق الأفراد وواجباتهم.

بعد اعتماد الإعلان، مضت حوالي عشرين سنة على منظمة الدول الأمريكية قبل أن توافق على نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (يشار إليها أيضًا باسم «ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا»). وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية سنة 1969 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1978. وهناك تسعة دول أطراف في منظمة الدول الأمريكية بما في ذلك كندا والولايات المتحدة، وَليست طرفًا في الاتفاقية.

على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تركز الاتفاقية الأمريكية أساسًا على القضايا المدنية والحقوق السياسية ولكنها تتضمن نصًّا حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتوجّب إنفاذها تدريجيًا، وفي سنة 1988، وافقت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، على بروتوكول بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور، المضاف لاتفاقية البلدان الأمريكية، دخل حيز التنفيذ

HigherBook1.indd 54 9/8/22 2:54 PM

سنة 1999)، ما أدّى إلى سد الفجوة التي خلفتها الاتفاقية الأمريكية بشأن حماية هذه الحقوق.

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية عددًا من الصكوك القانونية الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية منح الحقوق المدنية للمرأة (1948)، وبروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام (1990)، واتفاقية منع ومعاقبة التعذيب (1985)، واتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص (1994)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (1999)، والاتفاقية البينية للبلدان الأمريكية ضد جميع أشكال التمييز والتعصب، والاتفاقية البينية للدول الأمريكية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بهما (تم اعتمادهما سنة 2013).

في سنة 1994، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية المنع والمعاقبة والقضاء على العنف ضد المرأة (وتسمى أيضًا اتفاقية «بيليم دو بارا») ودخلت حيز التنفيذ في العام الموالي. هذه الاتفاقية هي أول صك دولي يغطي تحديدًا قضية العنف ضد المرأة (اعتمدت الأمم المتحدة إعلانا غير ملزم بشأن هذه المسألة سنة 1993، بينما لم ينجح مجلس أوروبا في اعتماد اتفاقية ملزمة قانونًا إلا في سنة 2011). وقد صادق عليها جميع أعضاء منظمة الدول الأمريكية، باستثناء كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

وفيما يخص الإطار المؤسّسي الذي تم إنشاؤه لمراقبة تطبيق العديد من الصكوك الملزمة وغير الملزمة، يمكن القول إن الخصائص المشتركة للإعلان الأمريكي والاتفاقية الأمريكية هي أنهما يتصوران بأنه يجوز للأفراد تقديم عرائض إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حالة حدوث انتهاكات مزعومة لأحكامها من قبل دولة طرف. وإذا كانت الدولة المعنية قد قبلت أيضًا اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يمكن لهذه الأخيرة النظر في القضية.

ظلت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تعمل منذ سنة 1959، وهي تتألف من سبعة خبراء متخصصين ومستقلين ويقع مقرها في واشنطن. تتمثل المهام الرئيسية للجنة في القيام بزيارات ميدانية لمراقبة الوضع العام لحقوق الإنسان في بلد ما أو التحقيق في حالات معينة، وتلقّي الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وطلبات التحقيق المقدمة من الأفراد أو الجماعات.

لقد أثبتت قدرة اللجنة على تلقي الالتماسات الفردية وإجراء التحقيقات المتعلقة بأي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، بما في ذلك تلك التي لم تصدّق على اتفاقية البلدان الأمريكية أو أي صكوك أخرى محددة بشأن حقوق الإنسان، أثبتت أهميتها تحديدًا فيما يتعلق بمراقبة الوضع الذي يؤثر في الولايات المتحدة.

توفر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي أنشأتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مستوى إضافيا من الحماية لتعزيز نظام البلدان الأمريكية. وقد تم إنشاء المحكمة سنة 1979 في «سان خوسيه»، كوستاريكا، للفصل في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي قدّمت لها من قبل لجنة البلدان الأمريكية نيابة عن الشّاكي. وهكذا، فإن المحكمة المؤلّفة من سبعة قضاة، هي ثاني محكمة دولية، بعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المكلّفة بإصدار أحكام مُلزمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها دولة ما. وخلافا للمحكمة الأوروبية، لا يمكن لأي فرد أن يرفع دعوى أمام محكمة «سان خوسيه».

عند التعامل مع شكوى ما، لا تستطيع لجنة البلدان الأمريكية تحقيق «تسوية ودية» بين الفرد والدولة المعنية، ولكن يمكنها أن تحيل القضية إلى المحكمة الأمريكية بشرط أن تكون الدولة المدَّعَى عليها قد قبلت اختصاص المحكمة. يمكن للمحكمة الأمريكية أيضًا إصدار آراء استشارية بناء على طلب أي من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وبعض الهيئات التابعة للمنظمة.

إن اختصاصها الاستشاري واسع جدا إذ بإمكان دولة أمريكية تقديم طلب إلى القضاة لتفسير أي أحكام قانونية دولية أو محلية متعلقة بحقوق الإنسان.

HigherBook1.indd 55 9/8/22 2:54 PM

إن الآلية الأخرى المهمة المرتبطة بحقوق الإنسان وتشتغل تحت رعاية لجنة البلدان الأمريكية هي منظمة الدول الأمريكية الخاصة بمكانة المرأة التي أُنشئت عام 1928 وضمَّت 34 مندوبًا. فضلاً عن ذلك، ومنذ سنة 1990، أنشأت مفوضية البلدان الأمريكية العديد من «المقررات» المضمونية التي لا تختلف كثيرًا عن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وهي تركِّز على بعض المجموعات والمجتمعات والأشخاص المعرضين بشكل خاص لخطر انتهاك حقوقهم بسبب ضعفهم والتمييز الذي عانوا منه في الماضي.

3.3.2 الاتحاد الإفريقي:

تقرر إنشاء الاتحاد الإفريقي (54 دولة عضو) سنة 1999 من قبل حكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي تأسَّست سنة 1963 في «أديس أبابا»، إثيوبيا. وفي عام 1999، أصدرت الحكومات الإفريقية إعلانًا («إعلان سرت») يدعو إلى إنشاء اتحاد يهدف – فيما يهدف – إلى تسريع عملية الاندماج في القارة لتمكين إفريقيا من لعب دور رئيسي في الاقتصاد العالمي مع معالجة عدد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية متعددة الأوجه في بعض الجوانب السلبية التي أفرزتها العولمة.

بدأت الدول الإفريقية تناوُلَ مسألة حقوق الإنسان سنة 1981، حين اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المعروف أيضًا باسم ميثاق «بانجول»). هذا الميثاق هو الأداة المعيارية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تشترك فيها الدول الإفريقية. وقد دخلت حيز التنفيذ سنة 1986 وصدَّقت عليها كل الدول الإفريقية باستثناء جنوب السودان.

يتميز النظام الإفريقي الذي تم إنشاؤه حول هذا الميثاق عن النظامين الإقليميين الآخرين «الراسخين» (النظام الأوروبي ونظام البلدان الأمريكية) بعدد من الميزات. ومن بين أهم الميزات تأكيده على الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتشديده على العالمية وعدم التجزئة والاعتماد المتبادل والترابط بين جميع الحقوق الأساسية، وهو ما يمكن النظر إليه على أنَّه طريقة أخرى للتأكيد على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للحقوق. ومثلما تم توضيحه في القسم السابق، أُهمِل هذا الجانب نسبيًا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي ميثاق سان خوسيه.

ومثلما يتضح من العنوان، يشمل الميثاق الحقوق الفردية والجماعية معًا. إذ يملك الناس، على وجه الخصوص، الحق في أن يكونوا متساوين، وألَّا يسيطر عليهم الآخرون، والحق في الوجود وتقرير المصير، وتحرير أنفسهم من الروابط الاستعمارية وتلقي المساعدة من الدول الإفريقية، واستغلال مواردهم الطبيعية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسلم والأمن الوطني والدولي، وبيئة مُرْضية. من هذا المنظور، فإن الميثاق هو الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يعترف بالحق في السلام.

فضلاً عن الحقوق، يحدّد الميثاق أيضًا الواجبات والمسؤوليات، مثل واجب عدم مساس الأفراد بأمن الدولة و«المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتَقوِيته». على الدول، من ناحية أخرى، واجب تعزيز حقوق الإنسان من خلال التعليم تحديدا، وإنشاء محاكم مستقلة وغيرها من المؤسسات لضمان حقوق الإنسان.

يتمُّ إصدار القوانين الملزمة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية / الاتحاد الإفريقي بنسبة أقل مما يصدره الأوروبيون والأمريكيون. وإلى جانب ميثاق «بانجول»، فإن الأداة القانونية الرئيسية التي تتناول حقوق الإنسان بشكل مباشر في إفريقيا هي بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (اعتمدت سنة 1998 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2004)؛ والميثاق الإفريقي حول حقوق ورفاهية الطفل (1990)، والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق المرأة في إفريقيا

HigherBook1.indd 56 9/8/22 2:54 PM

(2003)، واتفاقية حماية ومساعدة المهجرين داخليًّا في إفريقيا (2009)، وبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق كبار السن (2016).

وفيما يتعلق بالآلية، فإن الميثاق الإفريقي ينصّ بموجب المادة 30 على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بدأت عملها سنة 1987. تتمثل مهمتها في تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها.

إلى جانب القدرة على تلقي وتحليل تقارير الدول وتعيين مقررين خاصين ومجموعات عمل لتناول موضوعات محددة، تتمتع المفوضية بصلاحية معالجة الشكاوى بين الدول والأفراد بشأن الانتهاكات المزعومة للميثاق الإفريقي، طالما أن سُبُل الإنصاف المحلية قد اُسْتُنفدت.

مثلما ذكرنا، فإن البروتوكول المخصص للميثاق الإفريقي، الموقَّعَ في عام 1998، أنشأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تعمل في هذا المجال منذ سنة 2006.

في وقت كتابة هذا التقرير، بلغ عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي التي صدَّقتَ على البروتوكول وقبلت بذلك اختصاص المحكمة 24 بلدًا.

وعلى غرار مثيلاتها الأوروبية والأمريكية، يمكن للمحكمة أن تصدر أحكامًا مُلْزِمَة قانونًا تحدد سبل الإنصاف المناسبة لانتهاكات حقوق الإنسان والشعوب. إن المحدودية الرئيسية لهذا النظام هي أن الأفراد لا يمكنهم مخاطبة المحكمة بشكل مباشر إلا إذا تظلَّموا ضد الدول التي أعلنت صراحة قبول هذا الإجراء، وإلى حدود 2019، لم تقم سوى تسعة بلدان بهذا الإعلان وهي: بوركينا فاسو، غانا، ملاوي، مالي، تنزانيا، رواندا، ساحل العاج، تونس وغامبيا.

في سنة 2004، قرر الاتحاد الإفريقي دمج المحكمة الإفريقية مع محكمة العدل الإفريقية (لم يقع تثبيتها بعد). كما تم فتح البروتوكول الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الإفريقية وحقوق الإنسان للتوقيع سنة 2008 ودخل حيز التنفيذ في 2011. وإلى حدود فبراير 2019، لم تصدّق إلَّا سبع دول عليه. (لا بد من 15 تصديقاً لكي يدخل البروتوكول حيزِ التنفيذ).

في خضم عملية الإصلاح المعقَّدة هذه، سيتولى بروتوكول «مالابو» الذي اعتمده الاتحاد الإفريقي سنة 2014 تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجديدة ليشمل الاختصاص في مجال القانون الجنائي الدولي مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مما خلق نوعًا من المحكمة العليا الهجينة التي لم يسبق لها مثيل من قبل في السياسة الدولية أو الإقليمية.

إن الارتفاع المحتمل في عدد القضايا وفي منطقة تعاني من عجز كبير في القدرات المؤسسية، قد يكون مقلقًا وَمُسَاهِما في إبطاء تقدم هذه الخطوة الإضافية.

بالتوازي مع نظام المفوضية / المحاكم، هناك آلية مهمة أخرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية وهي اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل. أنشئت هذه اللجنة سنة 2001، وهي مجموعة من الأفراد الذين يتمتعون بمكانة أخلاقية عالية ونزاهة وحيادية وكفاءة في مسائل حقوق ورفاهية الطفل. وهم مُكَلفَّون بالرصد والإبلاغ عن إنفاذ حقوق الطفل في إفريقيا والنظر في تقارير الدول الأطراف حول مدى الامتثال لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل وإصدار توصيات عامة إلى الدول الأطراف.

يمكن للجنة أيضًا تلقي الشكاوى الفردية، والنظر في انتهاكات الدول الأطراف لحقوق الميثاق، والتعبير عن آرائها حول وجود أو غياب انتهاك أو انتهاكات. كانت هذه اللجنة التي تشبه في جوانب عدّة هيئة المعاهدات التابعة للأمم الأمم المتحدة مهمة في التعامل مع قضايا حقوق إنسان خاصة وحساسة تشمل حقوق الأطفال في إفريقيا ، مثل تجنيد الأطفال وزواج الأطفال.

وفي الأخير، هناك مسار مثير للاهتمام تم تطويره مؤخرًا تحت رعاية الإتحاد الإفريقي، وهو آلية مراجعة النظراء الإفريقية التي أنشئت سنة 2003.

HigherBook1.indd 57 9/8/22 2:54 PM

إنه مسار تطوعي يشارك فيه رؤساء الدول الإفريقية ويتمثل في التدقيق المتبادل في حالة حقوق الانسان في البلدان التي قبلت هذا المسار. (38 بلدًا حتى الآن).

تتمثل أهداف الآليات أساسا في ترقية اعتماد السياسات والمعايير والممارسات التي تؤدي إلى الاستقرار السياسي والنّموّ الاقتصادي المرتفع والتنمية المستدامة والتكامل الاقتصادي المتسارع إقليميًّا وقاريًّا.

تتمَّ المراجعة في إطار أربعة مجالات مضمونية: الديمقراطية والحوكمة السياسية، الحوكمة الاقتصادية والإدارة، حوكمة المؤسسات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. يمكن لسياسة استعراض النظراء ذات الصلة بحقوق الانسان أن تتطور إلى مكمّل هام لعمليات الرقابة القضائية التي تجريها الآلية التي أنشأتها الصكوك القانونية الدولية.

4.3.2 جامعة الدول العربية والنظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان

تأسست جامعة الدول العربية (أو الجامعة العربية) سنة 1945 في القاهرة من قبل مصر وسورية والمملكة العربية السعودية ولبنان والعراق والأردن واليمن «لتقريب العلاقات بين الدول الأعضاء وتنسيق التعاون فيما بينها للحفاظ على استقلالها وسيادتها، والنظر بشكل عام في شؤون الدول العربية ومصالحها. وهي تضم الآن 22 دولة عضوًا من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أساسًا) وإريتريا بصفة مراقب.

على غرار المنظمات المماثلة في العالم التي تهدف إلى رعاية مصالح أعضائها الاقتصادية والسياسية والثقافية والوطنية والدينية، كانت الجامعة العربية نَشِطة في مساعدة العالم العربي على النمو اقتصاديًّا وثقافيًّا، وحاولت إيجاد سُبُلٍ لحلّ النزاعات داخل الجامعة وخارجها. ولكن الجامعة العربية تغيرت بشكل خاص بفعل الصراع الأخير في سوريا واليمن.

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، فإن الصك القانوني الإفريقي الوحيد بشأن هذا الموضوع هو الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد سنة 2004 ودخل حيز التنفيذ سنة 2008. تم التصديق على الميثاق من قبل 13 دولة: الجزائر، البحرين، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، سوريا، الإمارات واليمن.

قبل قبول النص الحالي، اعتمدت جامعة الدول العربية سنة 1994 النسخة الأولى من الميثاق الذي لم تصدق عليه أي دولة لمدة 10 سنوات.

يتضمن الميثاق العربي لسنة 2004 الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورغم أن الميثاق شهد تحسُّنًا في مستوى الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان قياسا للنسخة السابقة من الصك، فقد لقي نص الميثاق انتقادًا من المجتمع المدني والباحثين في حقوق الإنسان بفعل عدد من العناصر الإشكالية التي تشمل، من بين أمور أخرى، إمكانية فرض عقوبة الإعدام على شخص قاصر إذا نص على ذلك القانون الساري (المادة 7). كما يمكن أن يفرض القانون قيودًا على حرية الفكر والضمير والدين (المادة 30) وتظل بعض الحقوق الواردة مشروطة بتفسير الشريعة الإسلامية (المادة 3.3 تنص على أن «الرجال والنساء متساوون في الكرامة الإنسانية، في الحقوق والواجبات في إطار التمييز الإيجابي لصالح النساء بموجب الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين والتشريعات السماوية والصكوك الدولية. وبالتالي، فإن كل دولة طرف في الميثاق الحالي تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان المساواة الفعالة بين الرجل والمرأة».

أنشأ الميثاق لجنة عربية لحقوق الإنسان مكونة من 7 خبراء مستقلين مكلفين بالاستلام والتقييم الدوري للتقارير التي أعدتها الدول الأطراف.

HigherBook1.indd 58 9/8/22 2:54 PM

إن التقارير الدولية علنية ولكن لا توجد آلية للالتماسات المقدمة من دولة طرف أو أفراد، كما لا ينص الميثاق على أي آلية إنفاذ أخرى، إذا استبعدنا تجربة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي أنشئت سنة 1968 ردًّا على احتلال إسرائيل عام 1967 للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة، تظل لجنة الخبراء السبيل الوحيدة لمراقبة امتثال الدولة لالتزامات حقوق الإنسان الإقليمية.

ورغم عدم وجود مساحة محددة للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، حاول المجتمع المدني الإقليمي مراقبة طريقة رصد حقوق الإنسان وإنفاذها من قبل جامعة الدول العربية، وتعديل الميثاق بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها عالميًّا.

ومنذ سنة 2013، دعا المجتمع المدني العربي إلى بذل الجهود لإنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الطريقة الأوروبية والأمريكية والإفريقية.

في المدة الأخيرة، أقرت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالدور المتزايد لمنظمات المجتمع المدني العاملة محلّيا في مجال حقوق الإنسان. حدث ذلك في عدة مناسبات بما في ذلك عندما أطلقت الأمانة العامة للمنظمة عشرية منظمات المجتمع المدني العربي للفترة 2016-2026.

الرؤية عدد 11: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

الديباجة والمادة عدد 1

انطلاقًا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزَّه الله منذ الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكّدت حقّه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وتحقيقًا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر، واعتزازًا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدًا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة، وإذ بقي الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظًا على عقيدته، مؤمنًا بوحدته، مناضلاً لأجل حريته مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وإيمانًا بسيادة القانون وأنَّ تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكًا لحقوق الإنسان وتهديدًا للسلام العالمي، وإقرارًا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المعاهدتين الدوليتين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ومصداقًا لكل ما تقدم، تم الاتفاق على ما يلي:

المادة1:

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مُثلًا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقا لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

HigherBook1.indd 59 9/8/22 2:54 PM

2. تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضًا وتاريخًا ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3 . إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4. ترسيخ المبدإ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

5.3.2 تطورات حقوق الإنسان في دول مجموعة جنوب شرق آسيا:

إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا هي المنظمة الآسيوية الاقليمية الوحيدة التي طورت اهتمامًا محددًا بحقوق الإنسان. فقد تأسّست عام 1967 لتسريع النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والتنمية الثقافية وتعزيز السلام الإقليمي والاستقرار واحترام العدالة وسيادة القانون، وكذلك التعاون النشط والمساعدة المتبادلة في مسائل ذات اهتمام مشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والعلمية والمجالات الإدارية في المنطقة. تتكون الآسيان من 10 دول أعضاء هي: بروناي، دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، ميان مار، الفلبين، سنغافورة، تايلاند وفيتنام.

خلافا للمنظمات الأخرى الواردة في هذا الفصل، قامت آسيان بخطوتها الأولى نحو إنشاء نظام إقليمي لحقوق الإنسان من خلال خلق منظومة، وليس باعتماد أداة إنشاء للمعايير.

تأسّست اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان سنة 2008 وافتتحت أعمالها في أكتوبر 2009 كهيئة استشارية للمنظمة، تتمثل مهمتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. وَتعمل هذه اللجنة من خلال التشاور والتوافق وتجتمع مرتين على الأقل في السنة. كما يعمل موظفو المنظمة حاليًّا على إجراء الدراسات المضمونية، وإعداد أنشطة بناء القدرات. لذلك، لا تملك اللجنة صلاحية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، أو رصد أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة.

إن الوثيقة المرجعية لحقوق الإنسان داخل الجمعية هي إعلان آسيان لحقوق الإنسان، وهي من المواثيق غير الملزمة التي اعتمدت بالإجماع في نوفمبر 2012 ببنوم بنه. يتضمن الإعلان مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الجماعية، فضلا عن الحق في السلام والحق في التنمية. بالرّغم من شموليته، فقد لقي هذا البند انتقادات من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومن المؤسسات الدولية لحقوق الانسان مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أساس أن الإعلان لم تتم صياغته بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، وأن العديد من أحكامه تحمي أعضاء الآسيان، وأن الكثير من الحقوق التي يقرها الإعلان تقع في مرتبة ثانية مقارنة بالقانون الوطني.

HigherBook1.indd 60 9/8/22 2:54 PM

3 . السلام حق أساسي من حقوق الإنسان

1.3 الطريق الطويل إلى الحقّ في السلام

بعد آلاف السنين من الحروب، وفي أعقاب الحربين العالميتين في القرن العشرين تحديدًا، كان الهدف من ميثاق الأمم المتحدة هو تدشين عصر السلام العالمي المؤسَّس على احترام كرامة جميع أفراد الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف.

تجد التوصية بالمحبة والأخوة، وهي من أنبل المشاعر الإنسانية، تعبيرًا لها في الميثاق الذي ينصّ على أن الدول لا بد أن تكون محبة للسلام لكي تكون أعضاء في الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يصرح بأن «جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم يتمتعون بالعقل والضمير وعليهم أن يتعاملوا مع بعضهم البعض بروح الأخوّة».

تنص المادة 1 من دستور اليونسكو على ما يلي:

1 – إن هدف المنظمة هو المساهمة في السلام والأمن من خلال تعزيز التعاون بين الدول وذلك بواسطة التعليم والعلوم والثقافة، ومن أجل تحقيق مزيد من الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤكدة لشعوب العالم، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة.

2 – لتحقيق هذا الغرض ستقوم المنظمة بما يلي:

أ . تتعاون على النهوض بالمعرفة المتبادلة والتفاهم بين الشعوب.

ب. تعطي دفعة جديدة للتعليم الشعبي ونشر الثقافة.

ضمن منظومة الأمم المتحدة، تمثل اليونسكو «الوكالة» التي يحق لها، بفعل طبيعتها القانونية الخاصة، بناء وتطوير أرضية عالمية لسلام مستدام من خلال ثقافة السلام وحقوق الإنسان.

تؤكد الديباجة («بما أن الحروب تبدأ في عقول الناس ...») والمادة الأولى (1) ما ورد خصوصًا في المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنصّ على ما يلي: «لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان بالكامل.

تعني هذه المادة أن كل البشر جديرون بسلام إيجابي – داخليًّا ودوليًّا – على النحو الذي لخصه المثل اللاتيني «إذا أردت السلام، فابن السلام.

وتبرز المهمة التعليمية لليونسكو في هذا المجال من خلال ديباجة الإعلان العالمي التي تنص على أن الإعلان عبارة عن «معيار مشترك للإنجاز لدى لجميع الشعوب والأمم، وأن كل فرد وكل عضو في المجتمع يجب أن يسعى جاهدًا من خلال التدريس والتعليم إلى تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات (...).

إن هذا يعني بأن لليونسكو مهمة استراتيجية تتمثل في المساهمة في إضفاء الفعالية على القانون الدولي لحقوق الإنسان، أي «القانون العالمي» المتجذر في الجزء الأول من ميثاق الأمم المتحدة والذي تم تطويره بنسيج متماسك من البنود المحددة. إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مكفولان بعدة طرق ووسائل من بينها القضاء الذي لا بد منه لمعالجة الانتهاكات المزعومة، ولكنه يعمل بطريقة بعدية، مستخدمًا منطق العقوبة أكثر من الإقناع الأخلاقي. ومن أجل فعالية حقوق الإنسان، يملك التعليم والتدريس قوة أكبر، لأنهما يتّجهان إلى عمق العقول والقلوب، ويستهدفان تسهيل استيعاب القيم وبناء الإدراك والقناعات. باختصار، إنهما يوفران الطريقة الأكثر أمانًا ووقاية.

لقد عالجت اليونسكو منذ فترة طويلة موضوع بناء السلام في سياق عهدتها السياسية التربوية. ويجب أن نعترف بالقيمة العالية لإنتاجها البيداغوجي والتعليمي. أذكر هنا من جملة ما أذكر، التوصية البارزة المتعلقة بالتعليم من أجل التفاهم الدولي والتعاون والسلام والتعليم الموصول بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة في 19 نوفمبر 1974. فهي تتضمن التفسير التربوي والتعليمي للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966:

HigherBook1.indd 61 9/8/22 2:54 PM

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي توافق على أن التعليم يجب أن يوجه إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وكرامته، ويعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما توافق على أن التعليم يجب أن يمكّن جميع الأشخاص من المشاركة الفعالة في مجتمع حرّ، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية، وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ينبغي تفسير هذا المعيار في علاقة مباشرة مع المادة 28 من الإعلان العالمي الواردة أعلاه ومع إعلان الأمم المتحدة بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًا.

لا يوفر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان (انظر أدناه، الفصل 4) أساسًا قانونيًا لمواصلة تطوير التعليم النظامي وغير النظامي وفقا للمقاربة الموجّهة نحو العمل فحسب، ولكنة أيضًا يمكن الأفراد والجماعات من اتخاذ إجراءات (سلمية) ملموسة داخل الدول وخارجها، في فضاء يتجاوز الحدود الوطنية: إنه الفضاء الكوني لبناء السلام العالمي.

على امتداد العقود الأربعة لفترة الثنائية القطبية، أصيبت ثقافة السلام بعدوى المواجهة الأيديولوجية التي استخدمت بشكل كبير مفهوم السلام وأهداف ثقافة السلام. كان هناك سؤال قاسٍ وعقيم ومضن حول ما إذا كان السلام شرطا مسبقا لإنفاذ حقوق الإنسان أم أن التنمية هي الشرط المسبق للسلام وحقوق الإنسان، وحول ما إذا كانت الديمقراطية السياسية تأتي أولا في علاقة بالديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية إلخ...

لقد تأثرت اليونسكو كثيرًا بسبب هذا النقاش المؤدلج تمامًا، كما تأثرت خلال المواجهة الشرسة بين الشرق والغرب في مسائل مثل «حقوق الشعوب» والمطالبة بـ «نظام عالمي جديد للمعلومات والاتصالات».

في 15 كانون الأول / ديسمبر 1978، اعتمدت الجمعية العامة القرار 73/33 بعنوان إعلان إعداد المجتمعات للحياة في كنف السلام. يوضح إعلان المبادئ الأساسية الثمانية التي ستوجه الدول الأعضاء في إعداد المجتمعات للحياة في كنف السلام وهي: الاعتراف بالحق في الحياة في كنف السلام؛ توصيف الحروب العدوانية بأنها جريمة ضد السلام، حظر الدعاية للحرب، تعزيز التعاون في مجال السلام، احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، الاستقلال، السيادة، وحدة الأراضي والاستقلال، سباق التسلح، عدم تشجيع جميع المظاهر والممارسات المتعلقة بعدم التسامح، العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والفصل العنصري، وحقوق الإنسان الأخرى، والحريات الأساسية، وعدم التشجيع على الدعوة إلى الكراهية والأحكام المسبقة. يدعو الإعلان جميع الدول إلى اتخاذ إجراءين من أجل تنفيذ المبادئ الثمانية المذكورة أعلاه وهي أساسا: المسارات التعليمية وطرق التدريس والمعلومات الوسيطة، وتطوير برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بمشاركة المنظمات غير الحكومية.

تتمثل المحاولة الأولى للاعتراف بالحق في السلام (باعتباره حقًّا للشعوب لا للفرد) في القرار 11/39 المؤرخ 12 نوفمبر عام 1984، الذي وافقت خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان بشأن «حق الشعوب في السلام» «يعلن رسميًا أن لشعوب كوكبنا حقًا مقدسًا في السلام» وأن» تنفيذه يشكل واجبا أساسيًا على كل دولة». في هذا الإعلان الشامل والعام، لا يتم الإعلان عن السلام على أنّه حقٌّ حتى للفرد، أما واجبات الدول فهي غير

HigherBook1.indd 62 9/8/22 2:54 PM

محددة.

وَبالتزامن مع سقوط جدار برلين ونهاية الثنائية القطبية، انتعشت منظمة اليونسكو بفضل التعبئة الفكرية الكبيرة من أجل تطوير ثقافة السلام الحقيقية القائمة على حقوق الإنسان.

كانت هناك تحركات معتبرة متمثلة خصوصًا في خطة العمل العالمية بشأن التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية، وَالمعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية (مونتريال ، 1993)، وفي إطلاق المشروع المتعدد التخصصات سنة 1995 «نحو ثقافة السلام»، والنشر الذكي لكراسي اليونسكو، والاستثمار الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر1997، تناول مؤتمر اليونسكو البنود المتعلقة بالاعتراف الرسمي بالسلام باعتباره حقًا أساسيًا، في سياق مشروع إعلان حول ثقافة سلام مدعومة بقوة من قبل المدير العام فيديريكو مايور ساراغوزا. لقد اعترضت كل الدول الغربية تقريبا على ذلك. ولم تتم المصادقة على المسودة لأنه، كما قيل، لم تكن هناك «موافقة» كافية.

ينبع التناقض المستمر بالنسبة إلى العديد من الدول من الوعي بأنه، بمجرد الاعتراف بحق الإنسان في السلام، يمكن للالتزام القانوني المزدوج إلغاء الحق في شن الحرب الذي هو سمة قوية من سمات السيادة، والوفاء بواجب السلام، وما يترتب عليه من أن انتهاك الحق في السلام سيكون، على هذا النحو، جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

إطار الرؤية عدد 12 : ثقافة السلام من منظور الحق في السلام

ليست ثقافة السلام مجرد مجموعة من الأناشيد غير المتبلورة تنشد التناغم ذات يوم. إنها متجذرّة في إطار فهم جديد مفاده أن البشر ليسوا مبرمجين وراثيًا للحرب. إذ لا يوجد مكون بيولوجي متأصل في طبيعتنا ينتج العنف. كانت هذه هي خلاصة بيان إشبيلية حول العنف الذي تمَّتْ صياغته سنة 1986 من قبل 20 عالما بيولوجيًا واجتماعيًا بارزًا تحت رعاية الجمعية الدولية للبحث في الاعتداء.

بعد تفحص الحجج المرتكزة على التطور وعلم الوراثة والسلوك الحيواني والأبحاث في الدماغ وعلم النفس الاجتماعي، خلص العلماء إلى أن علم الأحياء لا يدفع الإنسانية إلى الحرب. كما أنه بالإمكان تحرير البشرية من ربقة التشاؤم البيولوجي».

قال العلماء إن الحرب نتاج الثقافة. وعلى امتداد القرن العشرين، كانت الحروب هي الخيار الأول لمعظم الحكومات في التعامل مع النزاعات. كما كان يبدو «طبيعيا» أن يصار إلى الحرب ضد شر مفترض. لكن هذا لا يعني أن البشرية لا تستطيع الخروج من المأزق الاجتماعي لثقافة الحرب. لا يمكن أن ننكر وجود الشر في العالم، وهو شر غالبًا ما يتجلى في شكل عنف. ولكن الحرب باعتبارها ردًّا على العنف لم تعد هي الخيار الوحيد.

المهم هنا هو أن الإنسانية حققت مستوى من النضج حيث يمكن السيطرة على العدوان والتعامل معه من خلال آليات جديدة، مثل المحكمة الجنائية الدولية وعمليات حفظ السلام برعاية دولية.إن البشرية تخرج ببطء من محنة الحرب التي لا ترحم والتي أودت بحياة العديد من الأشخاص. نحن نعلم الآن أنه من الممكن أن نضع الحرب وراءنا، حتى وإن كان السياسيون غير مستعدين بَعْدُ لتفكيك آلة الحرب، حددت اليونسكو مستخدمة

HigherBook1.indd 63 9/8/22 2:54 PM

بيان إشبيلية باعتباره دليلًا على ثقافة سلام تشمل مجموعة من القيم الأخلاقية والجمالية والعادات والتقاليد والمواقف من الآخرين، وأنماط سلوك وأساليب حياة ترفض العنف وتحترم حياة جميع الأفراد وكرامتهم وحقوقهم.

في ظل ثقافة السلام، تتراجع صور العدو القديمة المميزة لثقافة الحرب، وتفسح المجال أمام التفاهم والتسامح والتضامن. وستحل المشاركة الديمقراطية محل الحكم السلطوي وتعوض التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة استغلال الضعفاء والبيئة.

أدى هذا العمل إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر 1999 إعلان برنامج العمل حول ثقافة السلام الذي اعتبر ذلك الوقت البرنامج الأكثر شمولًا للسلام الذي اعتمدته الأمم المتحدة على الإطلاق.

لقد حدد البرنامج طريقًا لإنهاء العنف من خلال التعليم والحوار والتعاون والالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات وتعزيز الحق في التنمية، والمساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، وحرية التعبير والرأي والمعلومات. وَوضعت مجموعة من الحائزين على جائزة السلام مبادئ توجيهية تُرجمت إلى أكثر من 50 لغة وهي: احترام الحياة، ورفض العنف، والتشارك مع الآخرين، والاستماع من أجل الفهم، والحفاظ على الكوكب، وإعادة اكتشاف التضامن. وقد تم إعداد البرامج وعرائض من قبل 180 منظمة دولية حول العالم للاحتفال بالسنة الدولية لثقافة السلام 2000. ووقع تحديد عشرية دولية من أجل ثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم، للفترة 2001–10. ثم وقعت أحداث 11 سبتمبر.

المصدر: Roche 2013، 41–49.

2.3 إعلان الحقّ في السّلام

في عام 2009، كانت فكرة إعداد «إعلان بشأن حق الشعوب في السلام «على جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة» الذي طلب من لجنته الاستشارية القيام بعمل في هذا الصدد. حددت اللجنة مجموعة مكونة من «شينسونغ شنغ» و«مايكل ديسكوتو بروكمان» و«ولفانغ ستافن هينز» و«منى ذو الفقار» و«شيقاكي ساكاموتو» و«لطيف حسينوف». قامت هذه المجموعة بإعداد استبيان لإجراء استشارة واسعة، وفي النهاية، قدمت مشروع إعلان إلى اللجنة الاستشارية للموافقة عليه وإحالته إلى مجلس حقوق الإنسان.

في سنة 2012، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 15/20 بشأن » تعزيز الحق في السلام « . وقد أنشأ هذا القرار مجموعة عمل مفتوحة العضوية بين الحكومات، مع تفويض يتمثل في صياغة تدريجية لمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، وذلك على أساس المسودة المقدمة من قبل اللجنة الاستشارية.

وهكذا بدأت المرحلة السياسية الأكثر إلحاحًا من هذا العمل المعياري. فقد أعلنت الولايات المتحدة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأوروبي نفسه إعتراضهم على إنشاء فريق العمل، وفكرة إعلان الأمم المتحدة نفسها حول موضوع الحق في السلام. تحتوي مسودة الإعلان قيد المناقشة 14 مادة عامة ستعاد صياغتها في أجزاء كثيرة فيما بعد.

وهي تتضمن تطويرًا لنموذج النظام العالمي القائم على حقوق الإنسان الفردية والجماعية، للجيل الأول والثاني والثالث: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والحقوق الاجتماعية والثقافية، الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في البيئة والحق في الأمن البشري.

HigherBook1.indd 64 9/8/22 2:54 PM

وتحتوي الوثيقة على مفاهيم ومبادئ ثورية تمامًا قياسًا إلى الطريقة التقليدية لتصوّر القانون الدولي.

ينصّ مضمون المادة الأولى (1) من مشروع اللجنة الاستشارية على ما يلي:

المادة 1. الحق في السلام: المبادئ

1. للأفراد والشعوب الحق في السلام. وسينفذ هذا الحق دون أي تفرقة أو تمييز لأسباب تتعلق بالعرق أو النسب أو القومية أو الإثنية أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو التوجه الجنسي أو العمر أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الوظائف الجسدية والعقلية المتنوعة، أوالحالة المدنية أو الولادة أو أي حالة أخرى.

2. إن الدول، منفردة ومجتمعة، باعتبارها جزءًا من المنظمات المتعددة الأطراف، هي المحمول عليها واجب الحق في السلام.

3. إن الحق في السلام حق عالمي وغير قابل للتجزئة وهو مترابط ومتشابك.

4. تلتزم الدول قانونيًا بالتخلّي عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

5. تستخدم جميع الدول، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، الوسائل السلمية لتسوية أي نزاع تكون أطرافًا فيه.

6. تشجع جميع الدول عَلَى إنشاء وصيانة وتعزيز السلم الدولية في نظام دولي يقوم على احترام المبادئ المنصوص عليها في الميثاق وتعزيز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير.

إن المواد الجوهرية (الكثيفة) التي تلي – وهي كلها وثيقة الصلة بالموضوع – تتعلق ب: الأمن البشري (المادة 2)، نزع السلاح (المادة 3)، التثقيف والتدريب في مجال السلام (المادة 4)، الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (المادة 5)، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (المادة 6)، مقاومة القمع ومعارضته (المادة 7)،حفظ السلام (المادة 8)، الحق في التنمية (المادة 9) ، البيئة (المادة 10) حقوق الضحايا والفئات الضعيفة (المادة 11) واللاجئين والمهاجرين (المادة 12)، الالتزامات والتنفيذ (المادة 13) ، الأحكام النهائية (المادة14).

في النص، يترافق كل تعبير عن الحق في السلام مع سلسلة مقابلة من الواجبات القانونية للدول: بدءًا من نزع السلاح إلى السيطرة على الشركات العسكرية الخاصة. ومن أجل تحقيق أوسع إجماع، ترفض مجموعة العمل بين الحكومات النص الكامل الذي أعدته اللجنة الاستشارية للمجلس أو تقبله كاملًا.

في أول يوليو 2016، صادق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على القرار32/ 28 الذي أوصى الجمعية العامة باعتماد الحق في السلام « كما أعده فريق عمل المجلس على امتداد نقاش دام أربعة سنوات.

يحتوي النص على 5 مواد وديباجة كبيرة. تنص المادة 1 على أن «لكل فرد الحق في التمتع بالسلام بحيث يتم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحقيق التنمية بالكامل.»

تحدد المادة 2 التزام الدول «باحترام وتنفيذ وتعزيز المساواة وعدم التمييز والعدالة وسيادة القانون وضمان التحرر من الخوف والعوز باعتباره وسيلةً لبناء السلام داخل المجتمعات وفيما بينها».

هذا هو المفهوم متعدد الأبعاد للسلام الإيجابي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. وعلى نحو متسق، تشير الديباجة إلى أن «السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، والإقرار بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مترابطة ومتبادلة".

تحدد المادة 3 التزام الدولة والأمم المتحدة ، وما على اليونسكو اتخاذه من «تدابير مستدامة مناسبة» لتنفيذ الإعلان. كما يتم

HigherBook1.indd 65 9/8/22 2:54 PM

تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمع المدني على «الدعم والمساعدة في تنفيذ الإعلان».

تنص المادة 4 على الالتزام بتعزيز «المؤسسات الدولية والوطنية للتربية من أجل السلام»، والإشارة صراحة إلى الجامعة من أجل السلام، وتؤكد أن التربية من أجل السلام ونشر المعرفة هي «مهمة عالمية عظيمة» يتعين القيام بها من خلال الانخراط في التدريس والبحث والتدريب بعد التخرج».

يفترض اقتران المادة الأولى (1) بالعنوان ذاته للإعلان أن حق الإنسان في السلام موجود بالفعل كما هو محدد ضمنيًا في المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان بالكامل».

تشير بداية ديباجة إعلان الحق في السلام بصفة محددة إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان وبرنامج العمل في فيينا. وهذا يعني أن الإعلان شديد الارتباط بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

في 19 ديسمبر 2016، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة «الإعلان بشأن الحق في السلام » في القرار 89/71.

ليس الاعتراف الرسمي بالحق في السلام مجرد عمل رمزي، إن له تأثيرًا كبيرًا في كلٍّ من السياسة والاقتصاد، وهو أيضًا مسألة أمن وطنّي، ويدخل ضمن أجندة النظام العالمي الجديد. أقصد بذلك أنه إذا كان السلام معترفًا به رسميًا على أنه حق من حقوق الإنسان، فستكون هناك مطالبات شرعية بامتثال الدول للالتزامات القانونية الدقيقة. وسيكون المطلب الأول هو ربط السلام بالحياة، كوجهين لعملة واحدة.

ولا تعني الحياة صراعًا من أجل البقاء فقط، تعني أيضًا «التنمية البشرية» و«الأمن البشري» لجميع الأفراد وجميع الشعوب. وهي تعني أخيرًا «أمن الناس» القائم على أساس» جميع حقوق الإنسان للجميع». وَمَا يترتب منطقيًا عن هذا الافتراض هو أن عقوبة الإعدام والحرب لا تتناغمان مع الحياة، وأن السيادة المزعومة للسُّوق على العدالة الاجتماعية تتعارض مع كل من السلام والحياة.

ثمة مطالبة شرعية أخرى تتعلق بنزع حقيقي للسلاح. فضلاً عن ذلك، فإن الاعتراف القانوني بحق الإنسان في السلام من شأنه أن يغير طبيعة (أو «شكل») الدولة لسبب أول هو أنه يأخذ منها عنصرا أساسيا من هويتها القانونية والسياسية وهو الحق في شن الحرب.

وبناء على العقيدة والممارسة الخاصة بسيادة الدولة المسلحة، فإن قانون اللجوء إلى الحرب مُكمِّلٌ جوهريٌّ للقانون الدولي المنظم للحق في صنع السلام. وهكذا، إذا اختفى الحق في شن الحرب، فإن ما سيبقى هو الالتزام القانوني للدول وللجميع بصنع السلام. وأخيرًا، سيجعل الاعتراف بحق الإنسان في السلام واجبًا أكثر صعوبة بالنسبة إلى أعضاء الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ كل مجموعة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالتزامات الدول، ومنها: نبذ الحرب (بلاء ...) وتحريم استخدام القوة (باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 51)، والالتزام بتسوية النزاعات بطريقة سلمية، وواجب نزع السلاح، واحترام الاستنكاف الضميري من خدمة الجيش، إلخ.

يترتب على إعمال الحق في السلام، من بين ما يترتب عليه، إنشاء قوة عسكرية ومدنية دائمة تحت تصرف الأمم المتحدة، والتنسيق الفعَّال للمنظمات «الدفاعية» الإقليمية، وتقوية آليات حقوق الإنسان وتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل توجيه الاقتصاد العالمي نحو العدالة الاجتماعية، مع الدعم

HigherBook1.indd 66 9/8/22 2:54 PM

الكامل للمحكمة الجنائية الدولية.

سوف تعتمد فعالية الإعلان على مدى انتشار المعرفة به، والتزام الجميع، بدءًا من الدول، لملء البنود الهزيلة بمساهمات عملية. باختصار، هناك مجال لتطوير فعالية المعايير التي تعتبر رسميًا قوانين غير ملزمة، ولكنها تحتوي في جوهرها على مبادئ ذات دقة عالية جدًّا. في هذا السياق، سيكون أيضًا من المفيد تفسير نص الإعلان باستخدام محتويات المسودة الأصلية للجنة الاستشارة باعتباره جزءًا لا يتجزأ من الأعمال التحضيرية.

إطار الرؤية عدد 13: نداء من أجل الحق في السلام

نحن أعضاء الأسرة البشرية وأفراد شعوب الأمم المتحدة،

المصممين على إنقاذ الأجيال الحالية والقادمة من ويلات الحرب

نجدّد التأكيد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان والناس،

وتعزيز التنمية البشرية في جميع أنحاء العالم وتحرّرٍ أكبر من الخوف والعوز،

لنا الحق في السلام

لأن لنا الحق في الحياة ونحب الحياة،

لأن الحرب إنكار للحياة،

لأن إنكار الحياة مثل إنكار الحقوق،

لأن جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، ويجب أن يتعاملوا مع بعضهم البعض بروح الإخاء،

لأن احترام الكرامة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع أفراد الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

لأننا مقتنعون تمامًا بأنَّ السلام شرط مسبق للتمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية،

لأن أيَّ حق أساسي ينطوي على التزامات قانونية وعقوبات،

لأن لنا الحق والمسؤولية أفرادًا وبالتعاون مع الآخرين، في ترقية وبذل الجهد من أجل حماية وتحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي،

لأننا نريد لِتلك المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما حظر التهديد باستخدام القوة، والالتزام بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، أن تتحقق بالكامل،

لأننا نريد أن تنزع الدول أسلحتها وتعترف بحق الإنسان في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية والنفقات العسكرية، وتعزيز عمل الأمم المتحدة والمؤسسات الشرعية المتعددة الأطراف

HigherBook1.indd 67 9/8/22 2:54 PM

الأخرى، وإفساح المجال خصوصًا لنظام الأمن الجماعي من أجل منع النزاعات العنيفة، واتخاذ تدابير ملموسة للتنمية البشرية والأمن البشري وحماية البيئة،

لأننا نريد إلغاء الحق التدميري المسوغ للحرب مرة واحدة، وإلزام الدول قانونًا ببناء السّلام حتى يصبحَ السّلامَ الهوية المميزة لسيادة هذه الدول،

لأننا نريد تحرير السلام الإيجابي من الرغبة القاتلة في شن الحرب، والمرور سريعًا من منطق السيادة الحربية للدولة إلى المنطقة الغير عنيفة للحقوق الأساسية،

لأننا نريد المشاركة بنشاط في بناء نظام عالمي سلمي وديمقراطي أكثر عدلا تتوفر فيه هياكل حكومة اقتصاد فعالة، وفقا لمبادئ العدالة الاجتماعية،

وبناء على ذلك، فإننا نحث ممثلي الدول على الاعتراف بالسلام، بواسطة آلية قانونية دولية مناسبة، باعتباره حقًّا أساسًّا من حقوق الإنسان وللشعب،

نطالب، عند الانتهاء من الإعلان، بأن تؤخذ بعين الاعتبار المقترحات المقدمة من قبل المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، والالتزامات القانونية للدول، بما في ذلك نزع السلاح وواجب تعزيز الأمم المتحدة ودمقرطتها، وصياغة ذلك بطريقة واضحة.

نرحب بالتزام تلك البلديات العديدة، والأقاليم والجهات التي تبَّنت عريضة رسمية وشاملة تدعو إلى الاعتراف الدولي بالحق الإنساني في السلام، والتأكد من أن سلطاتنا المحلية والإقليمية، باعتبار خبرتها في مجال الخدمات الاجتماعية التابعة لها، ستجعل من أراضيها منطقة تدريب نموذجية على السلام الإيجابي والمواطنة الديمقراطية الشاملة.

المصدر: Human Rights Centre and Unesco Chair Human Rights Democracy Peace of the University of Padua، in the occasion of the Peace Marche Perugia Assisi، 19 October 2014.

4. دور منظّمات المجتمع المدنّي في مجال حقوق الإنسان:

إن المجتمع المدني العالمي الذي عرّفته ماري كالدور في 2003 على أنه «منصة يسكنها النشطاء والمنظمات غير الحكومية والليبراليون الجدد، والمجموعات القومية والدينية، حيث يتجادلون، أو يُنظّمون الحملات مع (أو ضد)، ويتفاوضون، ويشكّلون جماعات ضغط من أجل ترتيبات تؤثّر في التطورات العالمية»، هو عنصر أساسي في حقوق الإنسان.

فمن خلال صعود منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية خصوصا، لعبت منظمات المجتمع المدني دورًا أساسيًّا في دعم عملية تدويل حقوق الإنسان، ومواصلة المساهمة في وضع المعايير الكفيلة بتوفير المدخلات، والمشاركة بنشاط في الاجتماعات الدولية حول حقوق الإنسان، على مستوى كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

وبفضل عملها المتمثل في نشر المعلومة والمناصرة، غدت منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وكذلك الأفراد في صميم الجهود الشاملة لضمان تنفيذ حقوق الإنسان، وإن كان ذلك بكلفة شخصية باهظة أحيانًا، لأنَّ العمل في مجال حقوق الإنسان يُواجَه بانتهاكات في العديد من البلدان. فمن أجل دعم وحماية كل هؤلاء الذين كانوا، فرادى أو بالاشتراك مع آخرين، يعزّزون حقوق الإنسان والحرّيات الأساسِيّة وطنيًّا ودوليًّا، ويسعون لحمايتها وإعمالها، اعتمد المجتمع الدولي في عام 1998 إعلانًا عُرِف إلى حدَ كبير باسم إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

1.4 تعريف «المدافعين عن حقوق الإنسان» ودورهم:

سرعان ما أصبحت حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على رأس اهتمام المجتمع الدولي لحقوق الإنسان. وقد وضعت الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الرئيسية التي طورت نظام حقوق

HigherBook1.indd 68 9/8/22 2:54 PM

الإنسان مبادئ توجيهية، أو وحدة للمساهمة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تحت إشراف هذه المنظمات.

والملاحظ أنه، في رسالة الوداع، وضع السيد «زيد رعد الحسين» من الأردن، المفوض السامي لحقوق الإنسان في الفترة 2014–2018، كل آماله المستقبلية في التغلب على فترة الانحدار الحالية التي تواجه حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم بفعل العمل الحاسم للأفراد والمجموعات وقادة الحركات الاجتماعية.

إطار الرؤية عدد 14: «هكذا يبدو القادة الحقيقيون»

مقتطفات من رسالة الوداع للمفوّض السّامي لحقوق الانسان «زيد رعد الحسين»، أغسطس 2018:

في كثير من الأحيان، يمثّل الانقسام داخل المجتمع اختزالا للمعاناة الإنسانية أو لوجود مظالم مؤلمة. قبل أن تبدأ النزاعات، تتبع المعاناة من ثلاثة أنواع من انتهاكات حقوق الإنسان.

الأولى هي إنكار الحريات الأساسية، مثل حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، مما يخلق حالة تصبح فيها الحياة والخوف من الدولة أمران لا ينفصلان.

والثانية هي الحرمان من الخدمات الأساسية، مثل الحماية القانونية والاجتماعية أو الحق في التعليم والرعاية الصحية.

والحالة الثالثة التي تغذي الحالتين السابقتين هي التمييز البنيوي العميق، الذي يكون مسنودًا بالعنصرية والشوفينية والتعصب الأعمى.

إن المعاناة التي تسببها قيادة ضعيفة تخدم مصلحتها الذاتية على مستوى هذه المحاور الثلاثة هي معاناة هائلة وعالمية.

إن الأمر المذهل والواضح لأي شخص يعمل في مجال حقوق الإنسان، هو العدد الضخم من الأشخاص الذين ما زالوا ضحايا التمييز والحرمان والخوف، وحرموا من خدمات الدولة وحمايتها لأنه يُنظر إليهم على أنهم أقل استحقاقا، بحكم الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أوالتوجه الجنسي إلخ..والمفارقة هي أن الغالبية العظمى من هذه المجموعة ليست فقيرة بشكل يدفع إلى اليأس.

تعكس تلك المعاناة التي رأيتها بنفسي أو التي وصلتني حية عبر الضحايا، تقصيرا كبيرا في أداء الواجب من قبل أولئك الذين يمارسون السيادة نيابة عن شعوبهم. على امتداد العالم، أي في كل من النصفين الشمالي والجنوبي للكرة الأرضية، هناك سياسيون مصلحيون وحاقدون بدرجة تجعلهم لا يهتمون برعاية الأشخاص الأكثر ضعفًا. إنهم ليسوا مجرد جبناء بل حمقى لأنهم بإنتاج هذه العوامل البائسة، لا يعرضون مستقبلهم للخطر فقط بل يعرضون مستقبل كل فرد للخطر أيضًا.

إذا لم نغير هذا المسار بسرعة، فسنواجه حتمًا وضعًا يتم فيه إسقاط قطعة الدومينو الأولى بما يؤدي إلى سلسلة من الأحداث التي لا يمكن إيقافها. وسيمثل هذا نهاية حياتنا على هذا الكوكب الصغير. فهل يمكننا تفادي ذلك في الوقت المناسب؟

أملي معقود في مجموعة من الأشخاص غير معروفين على نطاق واسع دوليًّا، لكنهم معروفون لدى مجتمع حقوق الإنسان. فعلى نقيض المروجين لذواتهم والمنتخبين على أساس كراهيتهم للأجانب والدجالين، يملك هؤلاء الناس الشجاعة الكافية.

ليس لديهم سلطة الدولة للاختباء وراءها ولكنهم،عوض ذلك، يتقدمون إلى الأمام. إنهم قادة المجتمعات والحركات الاجتماعية، الكبار والصغار، الذين يرغبون في التخلي عن كل شيء – بما في ذلك حياتهم – دفاعا عن حقوق الإنسان.

إن جراءتهم لا تشوبها شائبة. وهم على درجة كبيرة من نكران الذات.لا مكان للتحفظ أو الضعف هنا. إنهم يمثلون أفضل ما فينا، وقد كان لي شرف معرفة بعضهم شخصيًا، والبعض الآخر معروف جيدا من قبل العاملين في مكتبي.

الرسالة الكاملة متاحة على:

https: //www.ohchr.org/ en /News-Events / Pages /DisplayNews. aspx?NewsID=23489&LangID=E

HigherBook1.indd 69 9/8/22 2:54 PM

من خلال التزامهم بالنهوض بحقوق الإنسان، يضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان، فرادى وبالاشتراك مع الآخرين، على غرار المنظمات الحكومية أو الحركات الاجتماعية، بدور خاص في الجهد العالمي المتعلق بإنفاذ حقوق الإنسان في «السلام الإيجابي» كما هو محدد في المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: «لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه بالكامل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان».

مثلما ذكرنا سابقا، في سنة 1998 ، قامت الجمعية العامة رسميًّا بشرعنة جهود الأفراد ومنظمات المجتمع المدني حين اعتمدت بالإجماع إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، أو بشكل رسمي أكثر، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًّا.

تُعدُّ هذه الوثيقة مهمة للغاية إذ تعبر عن حقوق الإنسان المعترف بها عالميا (خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد العالمي لعام 1966) من أجل معالجة التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان على جميع المستويات، محليًّا ودوليًّا. ويحدد الإعلان أيضًا واجبات محددة على الدول في هذا المجال ومسؤولية الجميع فيما يتعلق بالحماية النشطة وتعزيز حقوق الإنسان.

إطار الرؤية عدد 15: مقارنة لكيفية الإقرار بـ «حرية الرأي والتعبير» في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان

إن الحكم المبتكر بشكل خاص في هذا الإعلان هو المادة 7 التي تنص على أن « لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في تطوير ومناقشة أفكار ومبادئ حقوق الإنسان الجديدة والحث على قبولها». هذه المادة مهمة لأنها تشرعن ضمنيًّا من الناحية الدولية كل من يتصرف سلميًّا ويحترم مبدأ العالمية وعدم القابلية للتجزئة وترابط حقوق الإنسان، لحماية أي انشغالات تقع ضمن نطاق حقوق الإنسان وحتى خارج دائرة معايير حقوق الإنسان المقبولة دوليًّا.

بذلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جهودًا معتبرة في محاولة تحديد ملامح المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم المحتملة. ولكن هذا لم يؤد إلى تعريف محدد لمن هو أو من يمكن أن يكون مدافعًا. ومع ذلك، فقد قدمت إطار حماية واسعة يمكن بموجبه أن يكون المدافع عن حقوق الإنسان أي شخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل تعزيز حقوق الإنسان، بدءًا من المنظمات الحكومية الدولية الموجودة في أكبر مدن العالم وانتهاء بالأفراد العاملين في مجتمعاتهم المحلية والريفية. وهكذا، وفقا لمفوضية حقوق الإنسان، يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يكونوا من أي جنس، ومن مختلف الأعمار، ومن أي جزء من العالم، ومن جميع أنواع الخلفيات المهنية أو غيرها.

من المهم أن نلاحظ على نحو خاص أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يوجدون فقط داخل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ولكنهم قد يكونون أيضًا، في بعض الحالات، مسؤولين حكوميين وموظفين مدنيين أو أعضاء من القطاع الخاص. ومثلما أقرت بذلك المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن «أولئك الذين يساهمون في ضمان العدالة – القضاة والشرطة

HigherBook1.indd 70 9/8/22 2:54 PM

والمحامين والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى – غالبًا ما يكون لهم دور معين يمكن أن يلعبوه، وقد يجدون أنفسهم تحت ضغط كبير لاتخاذ قرارات في صالح الدولة أو غيرها من المصالح القوية مثل قادة الجريمة المنظمة. فإذا بذلت هذه الجهات الفاعلة في العملية القضائية جهدًا خاصًّا لضمان تحقيق عدالة منصفة ونزيهة، بما يضمن حقوق الإنسان ذات الصلة بالضحايا، يمكن القول – عندها – إنهم يعملون كمدافعين عن حقوق الإنسان.»

إطار الرؤية عدد 16: نظام حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

ما هي السمات الرئيسية لنظام حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؟

أولاً، يستمدّ هذا النظام «مبادئه، ومعاييره، وقواعده، وإجراءات اتخاذ القرار حول مدى تطابق توقعات الفاعلين» من نظام حقوق الإنسان الدولي. إن الإعلان نفسه لم يخلق حقوقًا جديدة، لكنه «يعيد التأكيد على الحقوق التي لها دور فعال في الدفاع عن حقوق الإنسان.»

بمرور الوقت، ظهر عدد من المبادئ الأساسية أثناء اشتغال هذا النظام، وتشمل هذه المبادئ: الاعتراف بالجهات المحلية الفاعلة كعوامل رئيسية للتغيير. أهمية تعزيز «فضاء المجتمع المدني» وحمايته؛ الحاجة إلى مواءمة تدخلات الحماية لتلبية الاحتياجات الفريدة والمحددة للأفراد والجماعات والمجتمعات؛ وضرورة رفد تدابير رد الفعل بجهود تستهدف بناء «بيئة آمنة ومواتية» للدفاع عن حقوق الإنسان.

ثانيًا، هذا النظام محكوم بأهداف – فغايته هي حماية ودعم المدافعين الذين يعملون ضمن سياقاتهم الخاصة في مواجهة التهديدات والمخاطر.

قد تختلف الظروف والجهات الفاعلة المعنية، ولكن هذه التهديدات والمخاطر قد تشمل المراقبة والتحرش والتهديدات الشفوية والمكتوبة والوصم والتجريم ووضع قيود على التمويل والتسجيل باعتبارها منظمة غير حكومية، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والتحقيقات الزائفة، والتهم الملفقة والمحاكمات الجائرة والاختطاف والتعذيب وسوء المعاملة والقتل.

ينتمي الجناة إلى الجهات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية مثل المسؤولين الحكوميين والقوات المسلحة وضباط الشرطة والأصوليين الدينيين والشركات الدولية والعصابات الإجرامية. وفي عدد كبير من الحالات، لا يعرف المدافعون هوية من يهاجمهم.

ثالثا، يتبنى النظام نموذجًا للأمن البشري، يعتبر بمقتضاه الأفراد والجماعات والمجتمعات مواضيع دراسة أمنية. كما أن طبيعته الهادفة والقائمة على الممارسة والدفاع عن الحقوق تساعد الجهات الفاعلة في هذا النظام على اجتناب بعض النقاشات التي تشكّك في جدوى وَقدرة نموذج الأمن البشري على اتخاذ إجراءات وسياسات وأبحاث هادفة.

على غرار المؤيدين لنهج الأمن البشري «الواسع» (خصوصًا أولئك الذين يتبنون الرؤية النسوية) أكد المدافعون والممارسون على أهمية امتلاك فهم شامل ومتعدد الأبعاد «للأمن».

تؤكد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، خصوصا، على أهمية فهم كيف أن التمييز والتنميط والوصم المتجذرين في البنى الاجتماعية، مثل النظام الأبوي وعسكرة المجتمع، يهددون الأمن.

كان لهذا المفهوم الذي يؤكد خصوصًا على خدمة المصلحة الذاتية والرفاه الشخصي صدى عميق لدى المدافعين حول العالم. كما تلفت المنظمات التي تقوم بإجراء تدريب أمني (مثل المدافعين في الخطوط الأمامية، مجمّع الحماية الدولية والتكنولوجيا التكتيكية) الانتباه إلى أهمية التدخلات في ثلاثة مجالات مترابطة – الأمن المادي والأمن الرقمي والرعاية الذاتية. يجادل بعض المدافعين قائلين بأن الرعاية الذاتية فعل ضروري للحماية الجسدية والنفسية واستراتيجية سياسية لاستدامة وتعزيز عمل المدافعين.

HigherBook1.indd 71 9/8/22 2:54 PM

رابعًا، إنه نظام متعدد المستويات لأن آليات الحماية الرسمية للمدافعين عن حقوق الإنسان موجودة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

ففي المكسيك، مثلاً، يستطيع المدافعون طلب تدابير الحماية من الحكومة من خلال قانون 2012 لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وذلك بأن يوجه المدافعون والصحفيون نداء عاجلا إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان لمطالبة الحكومة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان المعرَّضين للخطر والحصول على دعم عملي من سفارات الاتحاد الأوروبي على أساس المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم التماسات إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان على أمل أن تطلب من المكسيك اعتماد تدابير احترازية لمنع « ضرر غير قابل للإصلاح» للمدافع. ولكن، هناك تفاوت جغرافي في توافر آليات الحماية. فالعديد من البلدان لم تسن قوانين ولم تنشئ مؤسسات تعترف بحقوق الإنسان وتحمي المدافعين عن تلك الحقوق.

خامساً، يملك النّظام العديد من أصحاب المصلحة – مجموعات المجتمع المدني، المانحون، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والدول والهيئات المتعددة الأطراف والمدافعون الأفراد – الذين ينشئون ويستخدمون أنواعًا مختلفة من الأدوات والاستراتيجيات والتكتيكات لتحديد ودعم وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وَتشمل عمليات الدعم تقديم المنح الطارئة، ومبادرات إعادة التوطين المؤقّتة، والتدريب الأمني، والدعوة، والمرافقة، ومراقبة التجارب، والشبكات وبناء القدرات.

المصدر: Bennett، Ingleton، Nah and Savage، 883، 2015–895.

لقد أنشأت العديد من مؤسسات حقوق الإنسان الدولية آليات وإجراءات لضمان حماية وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان. كما أنشأت الأمم المتحدة سنة 2000 خطة مقرر خاص لهذه المسألة. وتشمل مهام هذا الإجراء الخاص السعي والتلقي والفحص والرد على المعلومات حول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وإقامة التعاون وإجراء حوار مع الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى المهتمة بالترويج والتنفيذ الفعَّال للإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والتوصية باستراتيجيات فعَّالة لحمايتهم بشكل أفضل.

في سياق مماثل، أنشأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان خطة «مقرر خاص» حول المدافعين عن حقوق الإنسان، والمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ونقطة محورية حول الأعمال الانتقامية في إفريقيا.

في إطار الاتحاد الأوروبي، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، لتوزيعها على جميع بعثات الاتحاد الأوروبي في جميع أنحاء العالم جنبا إلى جنب مع المبادئ التوجيهية الأخرى لحقوق الإنسان (حقوق الأطفال، وحقوق المثليين، وعقوبة الإعدام إلخ). في الوقت نفسه، يمنح البرلمان الأوروبي كل عام « جائزة ساكاروف لحرية التفكير» للمدافعين الاستثنائيين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم»

يلعب المجتمع المدني العالمي والسلطات المحلية دورًا متزايدًا في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد شهد شهر نوفمبر 2018 أول قمة عالمية للمدافعين عن حقوق الإنسان انتظمت في باريس من قبل شبكة دولية من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الكبيرة ذات الأفق العالمي لحقوق الإنسان،

HigherBook1.indd 72 9/8/22 2:54 PM

مثل منظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمات أخرى تكرس أنشطتها بالكامل لهذه القضية على «غرار مدافعون في الخط الأمامي»، و«احموا المدافعين».

من جانبها، بدأت المدن الصغيرة والكبيرة، خاصة في أوروبا، في تطوير مبادرات مثل «مدن المأوى»، وهي مكرسة لتقديم الإقامة المؤقتة والتدريب والسلامة للمدافعين عن حقوق الإنسان الدوليين الذين يكافحون ضد الانتهاكات التي تحدث في بلدانهم الأصلية.

2.4 المنظمات غير الحكومية والحماية الدولية لحقوق الإنسان:

مثلما تم التلميح إليه جزئيًّا في أجزاء أخرى من هذا العمل، لعبت منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية دورا أساسيا وَمكمّلا في تطوير وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان. فمنذ أوائل القرن العشرين، وحتى قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم تطوير منظمات غير حكومية وطنية ودولية ركزت أنشطتها الدعوية والإعلامية على القضايا المتعلقة بالكرامة الإنسانية (للحد من الفقر، وإلغاء الرق والتعذيب، وحماية حقوق الأطفال والعمال)، وقدمت نفسها ضمن الاتجاهات الرئيسية التي سمحت لحقوق الإنسان أن تتطور بشكل غير عادي، بأن تصبح استجابة عالمية للظلم على امتداد هذا القرن. يجد هذا الدور الداعم لعملية التقنين وصفًا واضحًا له في المقتطفات الواردة في إطار الرؤية عدد 15.

إطار الرؤية عدد 17: الدور الحاسم للمجتمع المدني العالمي في تدويل حقوق الإنسان

لا يمكن أن يكتمل النقاش حول السياق المتطور للقانون الدولي لحقوق الإنسان دون ذكر الدور المتنامي للمجتمع المدني الدولي. سوف نناقش تفاصيل دور الفاعلين الخواص الدوليين في تقنين وتنفيذ نظام حقوق الإنسان بمزيد من التفصيل لاحقًا، ولكنني أؤكد هنا على قدرة الجهات الفاعلة غير الحكومية في التأثير على السياسات بشكل عام. كانت هناك دائمًا، بالطبع، مجموعات من المواطنين العاديين الذين انتظموا داخل بلدانهم في كثير من الأحيان للدفاع عن القضايا العامة بمختلف أنواعها. ولكنَّ الأمر الذي جعل هذه المجموعات تلعب دورًا مركزيًّا للغاية في ساحة السياسة الدولية العامة في القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين، هو الانخفاض الحاد في كلفة أعمال البداية والتنظيم والمعاملات التي يواجهونها لإسماع مواقفهم. هذه العوامل مضافة إلى استعداد الدول (وإن كان ذلك على مضض) للسماح بالوصول الرسمي وغير الرسمي إلى دوائر صنع القرار الدولي، جعلت المنظمات غير الحكومية أكثر تأثيرًا مما كانت عليه في الماضي.

ليس هناك من جديد حول جهود منظمات المجتمع المدني للتأثير في القضايا الدولية ذات المصلحة العامة. فقد حصل الكثير منها على أعلى درجات التكريم بفضل إنجازاتها. كانت المجموعات المناهضة للعبودية والمجموعات الدينية نشطة – ومؤثِّرة إلى حدّ ما – في القرن التاسع عشر، مثلما أكدت على ذلك أبحاث «مارغريت كيك» و«كاثرين سيكينك». ورغم أنها أصغر بكثير من مثل هذا الخليط من المجموعات اليوم، كانت الجماعات الدولية غير الحكومية نشِطة ولفترة طويلة في حركة السلام وفي نزع السلاح والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. والدليل على عملها الفعال هو أن عددًا من المنظمات غير الحكومية كانت سبّاقة للفوز بجوائز نوبل للسلام، منها معهد القانون الدولي (1904) والمكتب القار للسلام الدولي (1910)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (1917 و 1944 و 1963).

HigherBook1.indd 73 9/8/22 2:54 PM

ازداد تأثير المنظمات غير الحكومية في مجموعة واسعة من قضايا السياسات بشكل كبير حيث أنَّ تكاليف انطلاق عمل هذه المجموعات وعملها أصلا قد انخفضت بشكل حاد. فقد حفَّزت نهاية الحرب الباردة نموَّ منظمات المجتمع المدني في البلدان التي كانت تسيطر عليها الأحزاب الشيوعية سابقًا. ونتيجة لذلك، كانت هناك زيادة سريعة في عدد المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، قابلها نموٌّ في فرص المناصرة والتأثير في السياسات.

يمكن إرجاع الانفجار في القدرات التنظيمية للمجتمع المدني العالمي إلى التغيرات التكنولوجية التي خفَّضت بشكل كبير تكاليف التنظيم والتشغيل. إذ لا يكلّف التواصل الآن ونشر المعلومة سوى نزر قليل مما كان يكلِّف هذه المجموعات.

في سنة 1927، تم إجراء حوالي 2000 مكالمة هاتفية فقط عبر المحيط الأطلسي، بكلفة حوالي 16 دولارا للثلاث دقائق. يمكن اليوم، انطلاقًا من الولايات المتحدة، أن نهاتف معظم أنحاء العالم مقابل سِنْتَيْنْ للدقيقة الواحدة والثلاثين ثانية.

شهدت أهداف المنظمات غير الحكومية التقليدية دعمًا بفعل النفاذ المتزايد إلى الإنترنت. ومن الصعب التفكير في وسيلة تواصل فعلت ما فعله البريد الإلكتروني وشبكة التواصل الاجتماعي في تخفيف سيطرة الحكومات المركزية على المعلومات بتكلفة منخفضة للمستخدمين الصغار. وصحيح أنَّ النفاذ للأنترنت غير متكافئ تماما مناطقيّاً ومحدود في الأماكن التي تميل فيها الحكومات بشكل عام إلى قمع حرية التواصل (كوريا الشمالية وأفغانستان والعراق وغويانا وسانت هيلانة وغينيا بيساو، على سبيل الذكر لا الحصر). مع ذلك، كان التأثير الأساسي يستهدف تغيير قدرة الحكومات على الحفاظ على احتكار المعلومات. ويتفق معظم المراقبين على أنه في علاقة بالدول، وقع تدعيم المنظمات غير الحكومية بشكل غير متناسب بفعل لامركزية تكنولوجيا المعلومات وكلفتها المنخفظة. إن لهذا العامل تأثيرًا هائلاً على قدرة المنظمات غير الحكومية في القيام عمليا بكل ما هو مذكور في الفقرة السابقة، بدءًا من تعبئة القوى المتحالفة، مرورًا بنشر السياسات والممارسات الحكومية وانتهاء بالمشاركة في إنفاذ القانون القائم.

نتيجة لقدرتها المتعاظمة على التنظيم والتواصل بكلفة أكثر انخفاضًا من أي وقت سابق، طوَّرت المنظمات غير الحكومية القدرة على مساءلة الحكومات عن قراراتها. وتملك العديد من المنظمات غير الحكومية القدرة على وضع معايير سلوكية أو سياسية لإنتاج المعلومات المستقلة والضغط على الحكومات لتبرير وتوضيح و/ أو تغيير السياسات.

كما تقدم بعض المنظمات معطيات متعلقة بالسياسات لمختلف الحكومات والمنظمات العالمية.

في سنة 1968، سُمح لأول مرة للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في مداولات الأمم المتحدة. وبحلول التسعينيات،أصبح حضورها في هذه المنظمة ضاغطًا. تساعد هذه المنظمات غير الحكومية في محاسبة الحكومات على القوانين القائمة من خلال المشاركة في عملية التقاضي ورفع قضايا في بعض الأحيان.

وبصفة أشمل، تقوم المنظمات بتثقيف الجمهور للمطالبة بقدر أكبر من المساءلة أيضًا. إن الحقيقة الجديدة والحاسمة في السنوات الأخيرة من الألفية الماضية هو حضور المنظمات غير الحكومية في كل مكان تقريبا – في أروقة الأمم المتحدة، في المؤتمرات الكبرى، في عواصم العالم وفي العناوين.

والنتيجة النهائية هي أن السياسة الدولية أصبحت ذات طبيعة أكثر شعبوية، إن لم تكن أكثر ديمقراطية. بالطبع، هناك حجج وجيهة تقول إن هذه المجموعات لا تعمل بالضرورة على تحسين جودة التمثيل لمعظم سكان العالم. إن العديد من هذه المجموعات نفسها ليست عرضة للمحاسبة بشكل واضح في أي دائرة من الدوائر، وإن صحَّ ذلك، ففي دائرة ضيقة واحدة لا أكثر. ولكن حتى لو كانت لا تمثل تحسنًا ديمقراطيًا قياسًا إلى التمثيل الذي

HigherBook1.indd 74 9/8/22 2:54 PM

تعبِّر عنه الدولة المركزية، فهي تساهم على الأرجح في عملية المساءلة الرسمية.

فمن خلال نشر رؤيتهم الخاصة بالشؤون العامة، وإطلاق تحدٍّ للحكومات حتى تدحض ما تقدمه من معلومات أو تبرره، – أو تغيّر– الممارسات الرسمية، فقد تحدت هذه المجموعات الاحتكار الرسمي الكامل للمعلومات الذي كانت تتمتع به دول عديدة في أوقات سابقة. الأكيد إذن هو أن الدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية يعمل على كسر احتكار الدول للمعلومات ووضع المعايير، حتى و إن كان هذا الدور يؤشِّر على حقبة جديدة من السياسة الدولية الديمقراطية.

شهد القرن العشرون ثلاثة تطورات على الأقل ضمن سياقات مهمة. وكانت هذه التطورات جارية إلى حدٍّ كبير قبل بروز أي جهد مستمر لتطوير نظام قانوني دولي لحقوق الإنسان. وكانت «حقوق الإنسان» قد بدأت تشق طريقها إلى عدد متزايد من الدول التي شرعت في مأسسة أشكال ديمقراطية للحكم.

في علاقاتها الرسمية مع بعضها البعض، كانت الدول على استعداد متزايد للاعتراف بحقوق الدول الأخرى – أو حقوق عملائها – والقيام بالرصد والتحقق وممارسة الرقابة، وهو اتجاه بدأ – بطيئًا – قبل الحرب العالمية الثانية ولكنه تسارع فيما بعد.

كانت الجهات الفاعلة غير الحكومية تتناول ولمدة طويلة قضايا دولية مختلفة تشمل العبودية والسلام ونزع السلاح، ولكن نشاط هؤلاء الفاعلين تكثَّف بلا شك فيما بعد. مع ذلك، لا يوجد في هذه التطورات وحدها ما يمكن أن يفسر بشكل كاف لماذا اكتسبت قضية حقوق الإنسان أهمية مركزية في منتصف القرن أو لماذا وافقت الحكومات للمرة الأولى على صياغة اتفاقيات قانونية دولية ملزمة لسياساتها وممارساتها المحلية.

مِن وأجِل فهم التقنين الدولي لحقوق الإنسان، نحن بحاجة إلى فهم النمط الأوسع للصراع الدولي والقمع الداخلي خلال القرن العشرين.

المصدر: Simmons 2009، 31–36

إن الفاعلين الرئيسيين في المجتمع المدني العالمي، المدافعين عن حقوق الإنسان، يختلفون كثيرًا، ويركزون على مواضيع مختلفة. يركز البعض أنشطتهم على حق واحد محدَّد، أو على نوع من الحقوق مثل الحقوق المدنية أو على حقوق مجموعة ضعيفة محددة (الأطفال والنساء والمهاجرون)، وفي حالة تلك المنظمات المنتصبة في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية خصوصًا، يقع التركيز على حقوق جماعية محددة مثل الحق في التنمية.

هناك عدد قليل من هذه المنظمات التي يمكن اعتبارها عالمية هذه سواء كان ذلك من حيث الحضور الجغرافي أونطاق العمل. تشمل الأمثلة منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، والفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان.

ورغم صعوبة تحديد فعالية وتأثير ونجاح عمل هذه المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، (انظر إطار الرؤية عدد 16)، فقد لقيت مساهمتها في وضع المعايير اعترافًا على نطاق واسع، وفي بعض الحالات، سجلت هذه الاعترافات علنا. وكان لحضور ممثلين عن المنظمات غير الحكومية دور استشاري هام في مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945، الذي اختتم ميثاق الأمم المتحدة في وقت مبكر، من ناحية أخرى، وقام بصياغة، كانت منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، ولا سيما لجنة الحقوقيين الدولية، حاسمة في دعم المرحلة الدقيقة الفاصلة بين سنة 1948، تاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأول آلية حقوق إنسان ملزمةٍ قانونًا (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في منتصف الستّينات.

لقد تم إسناد دور خاص للمنظمات غير الحكومية بفعل دعوتها الفعالة إلى صياغة عدد من الآليات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وَالمثال الأكثر جلاء لذلك يتعلق بعملية وضع المعايير الدولية حول منع التعذيب.

HigherBook1.indd 75 9/8/22 2:54 PM

وقد أقرَّ العديد من المحللين بالدور الإعلامي الذي لعبته حملة منظمة العفو الدولية عام 1972 لمناهضة التعذيب (أطلقت مرة أخرى في أوائل الثمانينيات)، والأعمال الوحشية والاعتداء على كرامة الناس في تشيلي بعد انقلاب 1973، وهي البذرة التي أطلقت مسارًا في الجمعية العامة للأمم المتحدة أسفر في النهاية عن اعتماد آليات قانونية دولية رئيسية تدعم حظر التعذيب.

كان أول قانون رسمي اعتمد سنة 1975 هو إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تلا ذلك، بعد حوالي 10 سنوات، الاتفاقية الدولية ضد التعذيب سنة 1984.

في السياق نفسه، كانت فكرة إنشاء نظام زيارات وقائية لتجنب حدوث التعذيب، والذي تم إنشاؤه في النهاية بدخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب سنة 2006 حيز التنفيذ نتيجة لمبادرة أطلقت سنة 1976 من قبل مواطن سويسري هو السيد «جان جاك غوتييه» الذي سيتم تقديمه الآن بالتأكيد على أنه مدافع عن حقوق الإنسان.

كانت عملية وضع المعايير لهذه الآلية القانونية، التي استغرقت عقودا قبل أن ترى النور، مدعومة أيضًا من قبل عدد من المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان والدول التي تحمل تفس التفكير، مثل كوستاريكا. كما ساهمت التطورات الموازية في أوروبا في دعم هذا المسار. (تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب عام 1987) وكذلك الشأن في الأمريكتين (اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب سنة 1985 ، ولكن هذه الاتفاقية لم تتهيأ في نص المعاهدة لإنشاء نظام دائم للزيارات الوقائية في الدول الأطراف).

إطار الرؤية عدد 18: مشكلة تحديد تأثير المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ونجاحها

تتمحور الصعوبة السائدة في تحليل تأثير المنظمات غير الحكومية حول مفهوم النجاح. فإذا نجحت منظمة غير حكومية واحدة أو أكثر في استصدار قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية لرواندا، يقع اعتماده لاحقا، ولكن تبين أن المحكمة الخاصة لم يكن لها تأثير يُذْكر في منطقة البحيرات العظمى من إفريقيا، فهل يمكن اعتبار ذلك نجاحًا لنفوذ المنظمات غير الحكومية؟ ولكن، إذا ساهمت المحكمة الخاصة لاحقا في إنشاء محكمة دولية دائمة (المحكمة الجنائية في الأمم المتحدة)، هل ستتغير عندها معايير النجاح؟ إذا منعت منظمة العفو الدولية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض حالات التعذيب، كيف يمكن للمرء أن يثبت ذلك النجاح خاصة وأن انتهاك حقوق الإنسان لم يحدث قط؟ إذا كانت الجهات الفاعلة في البوسنة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد ساعدت سنة 1990 في الحد من الاغتصاب والقتل السياسيَّيْن، ولكنها فعلت ذلك من خلال نقل المدنيين المستضعفين بعيدًا عن مسار قوات العدو، فهي بالتالي ساهمت في التطهير العرقي وفي تحقيق الهدف السياسي الأساسي لحزب مشارك في القتال، فهل كان ذلك نجاحًا؟

عند التعامل مع مفهوم النجاح أو الإنجاز الذي يبدو مراوغًا في بعض الأحيان، فإن ذلك يساعد أحيانًا على التمييز بين ما يلي: النجاح في وضع بند أو موضوع على جدول الأعمال للمناقشة، والنجاح في تحقيق مناقشة جدّية، والنجاح في الحصول على تغيير إجرائي أو مؤسّسي، وأخيرًا النجاح في تحقيق تغيير جوهري في السياسة يؤدي بشكل واضح إلى القضاء على المشكلة أو تحسين شروط حلّها.

ففي المراحل الأولى من الحملات ضد العبودية أو تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، كان مجرد حث كبار المسؤولين في الدولة على التفكير في الموضوع باعتباره مشكلة مهمة، يعتبر نجاحًا ملحوظًا. كما أن الحصول على نقاش عام معقول لمعالجة حقوق المثليين في بعض الدول الإسلامية أو الإفريقية، قد يكون علامة نجاح.

المصدر: Forsythe 2018، 273.

HigherBook1.indd 76 9/8/22 2:54 PM

تشمل عمليات وضع المعايير المهمة الأخرى التي ساهمت فيها المنظمات غير الحكومية بصفة كبيرة، تلك الجهات التي ساهمت في صياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل (اعتمدت سنة 1989) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المعتمدة سنة 2006).

وفيما يتعلق بالآلية الأولى، وهي عملية وضع المعايير بقيادة بولندا، أقر العديد من المحللين، مثل «بيث سيمونز» أو «سينثيا كوهين»، بالدور الهام الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تحشيد الدول. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء مركز استشاري داخل الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) وقد كان موجودا بالفعل سنة 1946 (وتم إصلاحه سنة 1996) للسماح للمنظمات غير الحكومية المسجلة بالمشاركة بنشاط في المداولات المؤسساتية. ويوجد حاليًا أكثر من 5000 منظمة غير حكومية لها هذا الوضع. وهناك ثلاث فئات من الوضع: الحالة الاستشارية العامة، والحالة الاستشارية الخاصة وحالة الإدراج على القائمة.

إن المركز الاستشاري العام مخصص للمنظمات غير الحكومية الدولية الكبيرة التي يغطّي مجال عملها معظم القضايا المتعلقة بجدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية. هذه المنظمات كبيرة الحجم عمومًا وهي منظمات غير حكومية وَدولية ذات امتداد جغرافي واسع.

يُمنح الوضع الاستشاري الخاص للمنظمات غير الحكومية التي لها اختصاص خاص في مجال محدد، وهي معنية على وجه التحديد بعدد قليل من مجالات النشاط التي يغطيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذه المنظمات غير الحكومية أصغر حجما عموما وحديثة العهد.

إن المنظمات التي تتقدم بطلب للحصول على المركز الاستشاري ولكنها لا تتناسب مع أي من الفئات الأخرى تُدرج عادة مع الفئات الأخرى على قائمة الانتظار. فأفق هذه المنظمات غير الحكومية ضيق على الأرجح و / أو له منزع تقني. كما يمكن إدراج المنظمات غير الحكومية التي لها وضع رسمي لدى هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو الوكالات المتخصصة (بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان) على قائمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لقد تم اتخاذ مبادرات مماثلة على المستوى الإقليمي. فعلى سبيل المثال، استحدث مجلس أوروبا سنة 1952 مركزًا استشاريًا للمنظمات غير الحكومية الدولية تقديرا للدور النشط المتزايد الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل المنظمة. وفي سنة 2003، رفُعت درجة المركز الاستشاري إلى منزلة المشاركة. تشكل تلك المنظمات غير الحكومية الدولية التي تتمتع بمنزلة الوضع التشاركي (بلغ عددها أكثر من 400 في سنة 2019) مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية ، الذي تأسس في 2005.

هذا المؤتمر مؤسسة مكتملة الأركان تابعة لمجلس أوروبا، وهي تمثل المجتمع المدني وتعمل على تعزيز الديمقراطية التشاركية في القارة الأوروبية. وفي الإطار نفسه، مُنحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صفة مراقب لحوالي 500 منظمة غير حكومية.

في الجامعة العربية، قد تؤدي العشرية المذكورة سابقا للمجتمع المدني العربي إلى تعاون أقوى وأكثر تنظيما مع المنظمات العربية غير الحكومية وبشكل أكثر تحديدا منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

أمّا القنوات الأخرى التي يمكن من خلالها أن تتعاون المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية فهي هيئة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية، وقسم العلاقات مع المنظمات غير الحكومية في إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة. وتعمل هذه الهيئات على تعزيز العلاقات البنَّاءة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني من خلال شراكات دينامية تستهدف تعزيز التناسق حول القضايا الشاملة والناشئة المطروحة على جدول أعمال الأمم المتحدة، وعن طريق تسهيل المشاركة الهادفة للمجتمع المدني في عمليات الأمم المتحدة.

HigherBook1.indd 77 9/8/22 2:54 PM

بناء على طبيعة عمله القائم على الربط بين الوكالات والمنظور الواسع لنظام عمل منظومة الأمم المتحدة، توفّر هيئة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير حكومية المعلومات الاستراتيجية والتحليل والدعم لمجموعة واسعة من الفئات المستهدفة ،باستخدام قدرتها الفريدة على عقد الاجتماعات والتواصل لتقوية الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين، وبناء التحالفات بشأن قضايا الأمم المتحدة الأساسية. إن قسم الإعلام العمومي الخاص بالمنظمات غير الحكومية هو وسيلة الارتباط بين الأمم المتحدة وما يقرب من 1300 منظمة غير حكومية مرتبطة بالأمم المتحدة، وتدعم جهودها في نشر المعلومات حول القضايا ذات الأولوية المطروحة على جدول أعمالها، بما في ذلك التنمية المستدامة، وخلق عالم أكثر أمانًا، ومساعدة البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وتمكين النساء والشباب، ومعالجة الفقر إلخ...

تساعد المنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام على بناء المعرفة والدعم للمنظمة على المستوى الشعبي، بالطبع، وتقديم معلومات مهمة عالية الجودة لدعم عمل مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أيضًا أن تعتمد على عدد من القنوات الرسمية للمساهمة بشكل مباشر في عملية مراقبة حقوق الإنسان من قِبَل الآليات الدولية الإقليمية. وكان الفصل 3 من هذا المجلد قد شدد بالفعل على المساهمة التي يمكن أن تقدمها منظمات المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

ورغم أنها لا تملك الحق في أخذ الكلمة أثناء الحوار التفاعلي، وهو في الواقع جوهر عملية المراجعة لدى معالجة التوصيات والأسئلة بشأن حقوق الإنسان من قبل مجموعة العمل الحكومية الدولية ونقلها إلى الدولة قيد المراجعة، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعب دورًا رئيسيًا في توفير المعلومات حول حالة حقوق الإنسان، أو مجموعة معينة من الحقوق في البلاد ليتم مراجعتها وتجميعها بعد ذلك من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقرير أصحاب المصلحة» ، وفي مساعدة الدولة قيد المراجعة على تنفيذ التوصيات المدعومة.

من الواضح أنه إذا سمحت الدول بذلك (ليس هناك عدد كبير وفقا لخبراء الاستعراض الدوري الشامل) ، يمكن أن تشارك المنظمات غير الحكومية في إعداد تقرير الدول. ويمكنها أيضًا مراقبة تنفيذ التوصيات وتقييم تقارير منتصف المدة التي قد تعدها الدولة بين دورتي الاستعراض الدوري الشامل.

في إطار عمل هيئات المعاهدات، تقدم المنظمات غير الحكومية مساهمة مهمة من خلال تقديم تقارير «تكميلية» (أو «بديلة» / «تقارير الظل). وفي الواقع، لتقييم تنفيذ اتفاقية معينة في دولة طرف، بالتوازي مع التقرير الدوري للدولة، يعتمد خبراء هيئات المعاهدات المستقلّون بشكل متزايد على المعلومات الدقيقة والتكميلية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في التقارير، سواء بشكل فردي أو بالتعاون مع المنظمات الأخرى. إن التطبيق العملي متطور جدًا، وبالنسبة لجميع الدول قيد التقييم من قبل هيئات المعاهدات، تعتبر التقارير الوطنية وتقارير «الظل» جاهزة عموما لعملية التشاور.

وهكذا، يمكن للمنظمات غير الحكومية المساهمة من خلال كل هذه القنوات الرسمية وغير الرسمية في عمل الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتزام الدول الأطراف تجاه حقوق الإنسان. إن هذه المساهمة تحظى بتقدير كبير عموما رغم أنه قد يكون لبعض الحكومات وجهات نظر معاكسة لتلك التي تقدمها هذه المنظمات، وقد تهاجم أو تشّوه سمعة عملها ونزاهتها. غير أن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية تملك الشرعية القانونية والأخلاقية للقيام بعملها، كما هو موضح في إطار الرؤية عدد17

HigherBook1.indd 78 9/8/22 2:54 PM

إطار الرؤية عدد 19: حول شرعية منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية

لنطرح السؤال بشكل مباشر. من الذي سمح للمنظمات غير الحكومية بالوجود؟ الجواب بسيط. إنه القانون الدولي لحقوق الإنسان. فمن خلال عملها المعتاد المتمثل في كتابة التقارير والدعوة، لا تفعل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان سوى لفْت الانتباه إلى الممارسات التي لا تتفق، بلا نزاع، مع مبادئ القانون الدولي. وهي تشارك ببساطة في الممارسة الجماعية لحقوق حرية التعبير المخوّلة لأعضائها. إن الحكومات المستهدفة قد تضطهد مثل هذه المنظمات والأنشطة على أراضيها الخاصة بها – وقد تجرمها أصلا – ولكن هذا تعبير لا أكثر عن المشكلة التي تود المنظمات غير الحكومية لفت الانتباه إليها.

غير أن الصورة ليست بتلك البساطة. (...) فالدّفاع عن حقوق الإنسان عملية سياسية مكثّفة. وعندما تنتقد الجهات الخارجية الحكومات التي تملك شرعية سياسية محلية معتبرة، قد تكون قضية شرعية المنظمات غير الحكومية أكثر من مجرد ستار من الدخان تسعى الحكومات الشريرة إلى الاختباء وراءه.

هنا يصبح عدم التحزّب أساسيًا. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يملك شرعية دولية ووطنية معتبرة في العالم المعاصر. وَطالما أن المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان تعمل في إطار غير حزبي وضمن حدود ومبادئ حقوق الإنسان الدولية، فهي تغدو شريكا في تلك الشرعية خصوصا عندما يتركز نشاطها كالعادة على الإعلان عن أدلة على الانتهاكات.

تتعزز شرعية الجهات الخارجية بشكل أكبر عندما يحايث عملها أو يدعم الجهات الفاعلة الوطنية. ففي الأنظمة الديمقراطية والمنفتحة نسبيًا، يعد وجود منظمات حقوق إنسان غير حكومية محلية وغير متحزبة وَتقوم بعمل مواز للمنظمات غير الحكومية رافدًا لشرعية المنظمات الدولية. وحيث لا تتيح مستويات القمع المجال للمنظمات المحلية غير الحكومية لحقوق للإنسان، فإن الدعم غير المباشر الذي تقدمه الجهات الفاعلة الدولية للجهات المحلية يقوم بدور مماثلٍ.

إن المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان هي جهات فاعلة مهمة وشرعية في منظومة الأمم المتحدة العالمية. ولكنها تفتقر إلى السلطة القانونية والسياسية للدول، والسلطة القانونية الدولية للجهات الفاعلة متعددة الأطراف. غير أنها قوة تحريض، وبالتالي لديها السلطة الأخلاقية والقانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يقف خلفها. وطالما أنها تنخرط في عمل غير حزبي حقا في إطار التفويض المخول لها، فهي لا تشكل مجرد هيئات شرعية بل مهمة في المجتمع الدولي.

المصدر: Donnelly. J and Whelan D. 2017

3.4 المنظمات غير الحكومية والحقّ في السّلام:

مثلما أشرنا إليه في الفصل السابق، فإن العملية الحكومية الدولية التي قادت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2016 إلى اعتماد «إعلان الأمم المتحدة حول الحق في السلام» تميزت بدفعة قوية من قبل شبكتي منظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية. فلفترة طويلة، كان هناك في الحقيقة دعم كبير من القاعدة إلى القمة لتعزيز وتطوير ثقافة السلام، ومؤخرًا، من أجل الاعتراف بالحق في المدينة باعتباره حقا أساسيًا من حقوق الإنسان والشعوب.

على سبيل المثال، مثّل الترويج لمبادرات نشر ثقافة السلام نشاطًا أساسيًا لمنظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية، وهي شبكة عالمية من السلطات المحلية ذات المركز الاستشاري في صلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتهدف إلى تمثيل مصالح الحكومات المحلية والدفاع عنها في العالم.

HigherBook1.indd 79 9/8/22 2:54 PM

تم تقديم المرجع الرئيسي لهذا النشاط في أجندة لاهاي بشأن دبلوماسية المدينة (2008). وكانت المبادرة الأخرى هي تلك التي تم تقديمها سنة 2010 من خلال إعلان حق الإنسان في السلام المعتمد في نهاية الدورة 23 للجمعية العامة للرابطة الدولية للمدن الداعية للسلام المنعقدة في مورفو (قبرص).

وَينص الإعلان على أن:

(1) حق الإنسان في السلام ينبغي أن ينظر فيه من قبل المجتمع الدولي باعتباره جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكلٍّ من النسّاء والرجال.

(2) احترام حق الإنسان في السلام هو شرط أساسي لممارسة حقوق الإنسان الأخرى.

(3) الحق في معرفة الحقيقة، وجبر الضرر والعدالة عنصر من عناصر حق الإنسان في السلام.

يجدر الاعتراف بوجود إشارات إلى «الحق في السلام» في عدة وثائق أقرتّها المنظمات غير الحكومية. ففي سنة 1998، قامت أكثر من 200 منظمة غير حكومية آسيوية بصياغة ميثاق حقوق الإنسان الآسيوي. وتنصّ المادة 4 من الميثاق على أن لجميع الأشخاص الحق في العيش في سلام حتى يتمكنوا من التطوير الكامل لكل قدراتهم الجسدية والفكرية والأخلاقية والروحية، دون أن يكونوا هدفا لأي نوع من أنواع العنف.

وفي سنة 2006، اعتمدت الجمعية الإسبانية لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان إعلان «لواركا» بشأن حق الإنسان في السلام ، وأطلقت، في نفس الوقت، حملة عالمية تمتد لأربع سنوات من أجل جمع مساهمات جميع المناطق في العالم حول العناصر الممكنة لحق الإنسان في السلام، والواجبات والالتزامات المستوجبة. وفي سنة 2010، أدت الحملة في النهاية إلى تبني إعلان «سانتياغو» لحق الإنسان في السلام.

مثلما أكدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، يُلفَت هذا الإعلان الانتباه بشكل خاص من خلال جهوده المتعلقة بالبحث عن قيم عالمية تنهل من القانون المحلي والدولي ومن التقاليد القانونية الغربية وغير الغربية (مزيد من المعلومات في كوفيليس 2013).

أخيرًا، وعلى صلة محدة بالمبادرات المكرسّة خصيصًا لدعم اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، تجدر الإشارة إلى حملتين أطلقتا من الدول الأوروبية. الأولى هي العريضة العالمية التي تبنتها مؤسسة «باز سين فرونتيرا» في إسبانيا.

وهي «حملة المشاهير» المدعومة من قبل العديد من المطربين والممثلين المشهورين. وكانَ أساسها المبادرة الشّخصية، وقد ترجمت بلغات مختلفة للنهوض بحق الإنسان في السلام باعتبار هذا الحق ملكًا لكل إنسان أو جماعة أو شعب، وباعتباره قيمة تُبنى عليها العلاقات الإنسانية والدولية.

سمّيت العريضة «السلام يحمل توقيعك» وكان الهدف منها جمع أكبر عدد ممكن من التواقيع ليتم تقديمها بعد ذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل الحصول على الاعتراف الدولي الرسمي بحق الإنسان الأساسي في السلام.

والمبادرة الثانية التي يجدر ذكرها هي حملة «لنا حق إلى السلام!» التي رَوَّج لها عدد كبير من أفراد السلطات الإيطالية المحلية (أكثر من 300 مدينة ومقاطعة ومنطقة) وقامت بتنسيق أنشطتها الشبكة الوطنية للحكومات المحلية من أجل السلام وحقوق الإنسان ودَعَمَها عدد من المؤيدين لمنظمات السلام غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

تم تطوير الحملة على مراحل مختلفة شملت تبنّي المئات من المجالس البلدية في إيطاليا والخارج للائحة من أجل الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان في السلام، وزيارة وفد من رؤساء البلديات إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف لتسليم أولى العرائض المعتمدة، ودعوة الأمم المتحدة للاعتراف الرسمي بحق الإنسان في السلام، ومجلس حقوق الإنسان لتحديد الالتزامات القانونية ذات الصلة بالدول (خصوصًا حول شروط نزع السلاح والجهود المبذولة لتقوية ودمقرطة الأمم المتحدة) والإعلان بأن الحرب في حد ذاتها هي جريمة ضد الإنسانية. وفي إطار الرؤية الذي يلي، ستتم مناقشة الأهمية الجملية لحُمّلة «دبلوماسية المدينة» من أجل تعزيز حقوق الإنسان وثقافة السلام.

HigherBook1.indd 80 9/8/22 2:54 PM

إطار الرؤية عدد 20: أهمية دبلوماسية المدينة من أجل الحق في السلام.

يجدر التذكير بأن السلطات المحلية التي عملت من أجل الحصول على الاعتراف بالحق في السلام تدير برامج حول حوار الثقافات من مواقعها الخاصة. وقد أرسلت اللائحة إلى ممثلي الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وسافرت بعثة من رؤساء البلديات إلى قصر الأمم في جنيف لتسليم نسخة من أول 100 لائحة تمت الموافقة عليها من قبل المجالس المحلية. وبالإضافة إلى مبدإ التفريع الذي يتعين التمسك به في الفضاء السياسي العالمي، تمت شرعنة هذا العمل رسميًّا من قبل الحكومات المحلية وخارج حدود الدولة بموجب المادة الأولى (1) من إعلان الأمم المتحدة لعام 1998 بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًا، على النحو التالي: «لكل شخص الحق، بشكل فردي وبالاشتراك مع آخرين، في الترويج والسعي لحماية وتنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويَيْن الوطني والدولي.».

هذا الإعلان نفسه للأمم المتحدة، الذي يعتبر ميثاق المدافعين عن حقوق الإنسان، الرواد الحقيقيين للمواطنة العالمية والتعددية، يضفي الشرعية على المقاربات والإجراءات الجديدة لضمان إيلاء الاعتبار المستوجب لها: « لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في تطوير ومناقشة أفكار ومبادئ حقوق الإنسان الجديدة والدعوة لقبولها». كما يمكن أن تكون المواطنة التعددية ودبلوماسية المدينة مدرجة شرعيا تحت هذا الحكم الذي له صلة منطقية ومنتجة مع احتمال إنشاء « تعابير ثقافية مشتركة» على غرار تلك التي تدعو إليها اتفاقية اليونسكو بشأن التنوع الثقافي.

يشيد نموذج حقوق الإنسان بحياة وكرامة جميع أفراد الأسرة البشرية.

ليست هناك ضرورة للإشارة إلى أن الحرب لا تؤدي فقط إلى انتهاك جميع حقوق الإنسان، لكنها تقتل أصحاب تلك الحقوق الأصليين: إنها عقوبة موت جماعية. لهذا السبب يجب أن تتضمن أجندة الحوار الثقافي قضية النظام العالمي، إلى جانب مسألة المواطنة والتماسك الاجتماعي على المستوى المحلي.

توفر لنا المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان نموذجًا عاما عندما تنص على أنه « يحق للجميع التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق فيه بالكامل الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان.

تتضمن هذه القاعدة ضمنيًا تعريفًا للسلام الإيجابي الذي يتم بناؤه على طول الطريق المؤدية من المدينة إلى الأمم المتحدة. وتعكس الأمثلة الحالية لدبلوماسية المدينة الجهود المكرسة لبناء السلام من الأسفل إلى الأعلى، ليس ضد الدبلوماسية» الجيدة « للدول ولكن من أجل دعمها».

تشكل التجربة الميدانية لبناء الجسور بين الثقافات المختلفة الموجودة في المدن، ابتداء من الحق الأسمى في الحياة ومن الاحتياجات الأساسية لجميع الناس الذين يعيشون هناك، موردًا أساسيا يمكن أن يساعد في ترجمة الترابط المنطقي بين النظام الاجتماعي والنظام الدولي، على النحو الوارد في المادة 28 السالفة الذكر من البيان العالمي، إلى حقائق ثابتة، كي تكون جميع حقوق الإنسان للجميع.

المصدر: Papisca 2015، 111.

HigherBook1.indd 81 9/8/22 2:54 PM

المراجع

- Adams D. 2000, Toward a global movement for a culture of peace, Peace and Conflict 6.3: 259-266.
- Cofelice A. 2013, Right to Peace: A Long Standard Setting Process, Pace Diritti Umani - Peace Human Rights 2-3/2013.
- De Shutter O. 2010, International Human Rights Law: Cases, Materials, Commentary, Cambridge: Cambridge University Press.
- Donnelly J. and Whelan D., 2017, International Human Rights (5th edition), New York: Westwood Press.
- Fernandez G. F. and Puyana D. F. 2013, From a Culture of Conflict to a Culture of Peace: Human Rights and Development, Pace Diritti Umani - Peace Human Rights 2-3/2013.
- Fernandez G. F. and Puyana D. F. 2017, The Adoption of the Declaration on the Right to Peace by the United Nations: a Human Rights Landmark, Peace Human Rights Governance, 1(2), 275-297.
- Forsythe D. 2018, Human Rights in International Relations (4th edition), Cambridge: Cambridge University Press.
- Goodhart M. (ed.) 2013, Human rights: politics and practice (22nd edition), Oxford: Oxford University Press, 2013.
- Hafner-Burton E. 2013, Making Human Rights a Reality, Princeton: Princeton University Press.
- Kaldor M. 2003, 'The Idea of Global Civil Society', International Affairs, 79 (3), 583–593.
- Mills K. and Karp D.J. (eds.) 2015, Human Rights Protection in Global Politics Responsibilities of States and Non-State Actors, Basingstoke: Palgrave MacMillan.
- Papisca A. 2011, Il Diritto della dignità umana. Riflessioni sulla globalizzazione dei diritti umani, Venezia: Marsilio.
- Papisca A. 2013, The Human Right to Peace Is Putting the Sincerity of the Peace-loving States to the Test, Pace Diritti Umani - Peace Human Rights 2-3/2013.
- Papisca A. 2015, Plural citizenship and the right to peace in the agenda of intercultural dialogue: an Italian case, UNESCO "Agree to Differ" Paris: Tudor Rose.
- Papisca, A. 2017, Active Neutrality with the New International Law. Reflections from a Politics of Law Perspective, in Peace Human Rights Governance, 1(3), 395-404.
- Roche D. 2013, The Right to Peace Takes Shape, Pace diritti umani - Peace Human Rights, 2-3, 2013, pp. 41-49.
- Scott C. 1989, Interdependence and Permeability of Human Rights Norms: Towards a Partial Fusion of the International Covenants on Human Rights, Osgoode Hall Law Journal 27 (3).

HigherBook1.indd 82 9/8/22 2:54 PM

- Shelton D. 2010, Regional Systems for the Protection of Human Rights, Oxford: Oxford University Press.
- Simmons B. 2009, Mobilizing for Human Rights, Cambridge: Cambridge University Press.
- UNESCO 1995, Culture of Peace: Promoting a Global Movement, Paris: UNESCO.
- UNESCO 1996, From a Culture of Violence to a Culture of Peace, Paris: UNESCO.
- UNESCO 2013, Programme of Action. Culture of Peace and Non-Violence: A vision in Action, Paris: UNESCO.
- Viljoen F. 2012, International Human Rights Law in Africa, Oxford (2nd edition), Oxford: Oxford University Press.
- Welch J. and Claude E. 2001, NGOs and human rights: Promise and performance. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

- في جامعة الدول العربية، قد تؤدي العشر سنوات السابقة من نشاط منظمات المجتمع المدني العربي إلى تعاون أقوى وأكثر تنظيما من جانب المنظمات العربية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان بشكل أكثر تحديدا.
- إن القنوات الأخرى التي تعمل من خلالها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية هي مكتب الاتصال غير الحكومي لهيئة الأمم المتحدة
- The UN-NGLS promotes constructive relations between the
- United Nations and civil society through dynamic partnerships to foster greatercoherence around cross-cutting and emerging issues on the UN's agenda and byfacilitating meaningful civil society engagement in UN processes. Drawing on its
- inter-agency nature and UN system-wide perspective, UN-NGLS provides stra-
- tegic information, analysis and support to a wide range of constituencies, using
- its unique convening and networking capacity to strengthen multi-stakeholder
- dialogue and alliance-building on core UN issues.

- وقسْم العلاقات مع المنظمات غيرِ الحكومية في إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة. - يعمل مكتب الاتصال للمنظمات غير الحكومية على تعزيز العلاقات البناءة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني من خلال شراكات ديناميكية لتعزيز المزيد من التناسق حول القضايا الشاملة والناشئة على جدول أعمال الأمم المتحدة، وبواسطة تسهيل المشاركة الهادفة للمجتمع المدني في عمليات الأمم المتحدة. بالاعتماد على ملف الطبيعة المشتركة بين الوكالات والمنظور على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، توفر UN-NGLS
- معلومات tegic والتحليل والدعم لمجموعة واسعة من الفئات المستهدفة ، باستخدام قدرتها الفريدة على التجمع والتواصل لتقوية أصحاب المصلحة المتعددين في الحوار وبناء التحالفات بشأن قضايا الأمم المتحدة الأساسية. قسم المنظمات غير الحكومية DPI هو
- الارتباط من الأمم المتحدة إلى ما يقرب من 1300 منظمة غير حكومية مرتبطة بالأمم المتحدة ودعم جهودها لنشر المعلومات حول القضايا ذات الأولوية على جدول أعمالها ، بما في ذلك التنمية المستدامة، وخلق آمن أكثر، وعالم آمن أكثر، ومساعدة البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، وتمكين النساء والشباب والناس ، ومعالجة الفقر ، من بين أمور أخرى. المنظمات غير الحكومية المرتبطة بمساعدة إدارة شؤون الإعلام بناء المعرفة والدعم للمنظمة على المستوى الشعبي، بالطبع ، تقديم معلومات مهمة عالية الجودة لدعم عمل مكاتب ووكالات الأمم المتحدة

HigherBook1.indd 83 9/8/22 2:54 PM

HigherBook1.indd 84 9/8/22 2:54 PM